هِبَةُ الوَدُودِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الحَجُورِيِّ الوَعْكِرِيِّ

المجلد الرابع

كتاب الزكاة – كتاب النكاح

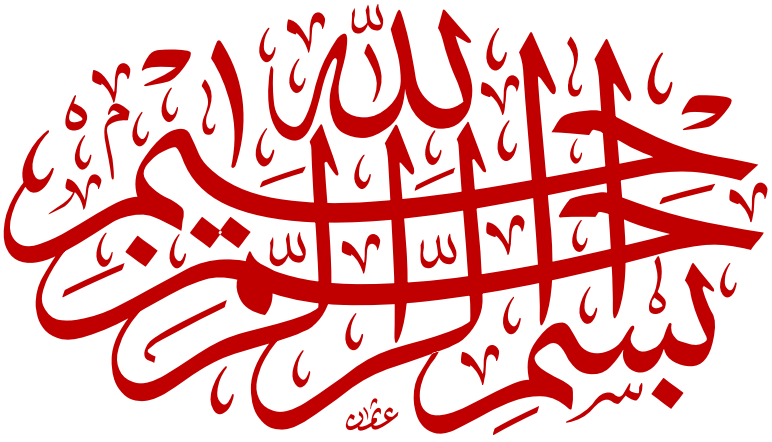
بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

افتتح بالبسملة اقتداء بكتاب الله، وتأسيا بسنة رسول الله ﷺ.

قوله: (كتاب الزكاة) ووجوبها، الزكاة في اللغة: النماء والطهر، وهي إخراج مال من مال زكوي بلغ النصاب، وتعلقت به شروطه من حولان الحول ونحوه، وتسمى في الشرع بالزكاة، والصدقة، والنفقة، ونحو ذلك.

وقد اختُلف في فريضتها، فقيل: في مكة، وقيل: في المدينة، والصحيح الذي عليه التحقيق أن فرضها كان في مكة، وأن تحديد أنصبتها كان في السنة الثانية في المدينة، وأن النبي ﷺ أرسل الجباة لجمعها في السنة التاسعة من الهجرة، هذا الذي يظهر والله أعلم.

وهي واجبة؛ لأنها من أركان الإسلام الخمسة، «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». متفق عليه.

ومن أنكر وجوبها كفر، ومن منعها بخلًا فهو على إثم عظيم، وحوب كبير، ولكنه لا يكفر؛ لما يأتي من قول النبي ﷺ: «**حتى يرى منزله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»، وتؤخذ من الأغنياء، ممن له مال بلغ النصاب.

والمال الذي تجب فيه الزكاة في النقدين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما، ويكون نصاب الزكاة في الأوراق النقدية على نصاب الفضة؛ لأنه حظ للفقير،

ونصابها خمس أواق من الفضة، وهو ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرام، وعشرون دينارا من الذهب، وهو ما يساوي قريب خمسة وثمانين جراما، لأن الدينار الذهبي يساوي أربعة جرامات وربع.

وتكون أيضا في بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ونصاب الأبل خمس من الذود، ونصاب الغنم أربعين، ونصاب البقر خمسة وعشرين.

وتكون أيضا في الغراس، التمر والزبيب إذا بلغ النصاب، ولا يشترط الحولان، ولكن يؤدى يوم الجذاذ، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، وهكذا في الحبوب الحنطة والشعير.

فهذه تسعة أصناف، ونصاب الحبوب والغراس خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، وهناك شروط تأتي في بابها في باب بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، بمعنى أنها ترعى أغلب الحول.

ومصارفها ثمانية، فلا يجوز أن تصرف في غير المصارف الثمانية، وهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، والأصل أن تؤخذ من أغنياء البلد وترد إلى فقراء البلد، ويجوز نقلها للحاجة.

ولا تدفع لكافر، إلا إذا كان على سبيل التألف، والتألف في حق الكافر وغيره أنواع:

الأول: تألف المسلم؛ لثبات إيمانه.

الثاني: تألف كبير القوم؛ ليُكسَب غيره.

الثالث: تألف الكافر؛ لعله أن يدخل في الإسلام.

الرابع: تألف الكافر حتى يُدفع شره عن أهل الإسلام.

قال رحمه الله:

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالًا، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَاقًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١)، والترمذي حديث رقم: (٢٦٠٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٤٣).

بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، وَرَوَى عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقًا (١).

(قتيبة بن سعيد الثقفي) هو أبو رجاء البقلاني، مصري، (الليث) هو ابن سعد أبو الحارث الفهمي، مصري، (عقيل) وهو ابن خالد، (الزهري) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، كان من الصادعين بالحق، وطبقته مع عمر بن عبد العزيز وغيره، (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

إذا قيل: من في العلم سبعة أبحرٍ ... روايتهم ليست عن العلم خارجةْ؟

فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسمٌ ... سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجةْ

(أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على أصح الأقوال، اختلف في اسمه إلى ثلاثين قولا.

قال رحمه الله:

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عِقَالًا.

هذا الحديث أصل في وجوب الزكاة، كما أنه أصل في تعيين قتال البغاة، وأصل أن كلمة لا إله إلا الله وحدها لا تكفي إلا في عصمة الدم ابتداء، فمن التزمها ظاهرا عند ذلك كفته، ومن خالفها تعين عليه ما خالف به.

وفيه أن النبي ﷺ قبض إلى الله ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٤٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٧).

وفيه الاستخلاف، حيث استخلف المسلمون أبا بكر ﷺ للقيام بشؤونهم، وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، وهو أحق الناس بخلافة النبي ﷺ.

وقد اختلف في خلافته هل كانت بالنص أم بالإشارة؟ والنص هل هو الخفي أم الجلي؟ والذي يظهر أنها كانت بالنص والإشارة، لكن النص ليس بظاهر لكل أحد؛ لأن النبي ﷺ قال لتلك المرأة: «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**»، «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، «**ائتني بكتاب حتى لا يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**».

وفيه الردة التي حصلت بعد موت النبي ﷺ، وكان حال الناس منهم من ارتد وكفر بدين الله، ومنهم من تأول في منع الزكاة حيث قال: إنما أمر الله أن يأخذها محمد صل الله عليه وسلم، فالمتأول ليس بكافر، لكن قيل: بأنه قتال الرد من باب التغليب.

وفيه المشاورة، إذ أن أبا بكر تشاور مع عمر، وفيه المناظرة في العلم، وفيه الفرق بين القتل والمقاتلة، فإن القتل: إزهاق النفس، والمقاتلة: قد تكون دون ذلك وفيها التأديب.

وفيه أن أول ما يدخل فيه في الإسلام لا إله إلا الله، خلافا للمعتزلة الذين زعموا إلى أنه النظر أو القصد إلى النظر، وفيه أن من قال: لا إله إلا الله يجوز سفك دمه بحقه، كزنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قاتل النفس بغير حق، ويلتحق به قتل اللوطي، ومستحل الحرام، وناكح ذوي الأرحام، والمفرق لجماعة أهل الإسلام، وغير ذلك على ما بينته في كتابي (أحكام قتل النفس المعصومة).

وفيه فضيلة أبي بكر الصديق، وفقه أبي بكر الصديق من قوله: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، إذا أن الله فرضهما في آية واحدة، والنبي ﷺ قرن فريضتهما في حديث واحد، والصلاة حق لله والزكاة حق للمسكين، (فإن الزكاة حق المال).

(والله) حلب بدون استحلاف، (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا) قيل: العقال ما يربط به البعير؛ لأنه إذا منع العقال منع ما فوقه، وقيل: المراد ما تقدم من التفسير من أن العقال زكاة سنه، وقيل: عناق، وكلها ألفاظ جائزة.

وفيه تعين قتال البغاة، وفيه العودة إلى الحق، فإن عمر حين رأى أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال عليهم أنه الحق؛ لأن أبا بكر موفق.

قال النووي: هكذا في صحيح المسلم (عقالا)، وكذا بعض الروايات البخاري، وفي بعضها (عناقا)، وكلاهما صحيحا، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: عقالا، وفي الأخرى: عناقا، فروى عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمول على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زُكي السِّخَال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور.

وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكى الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب، وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضا فيما إذا مات معظم الكبار وحدث الصغار، فحالة حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (١).

(عبد الله بن مسلمة) القعنبي، (مالك) بن أنس، أبو عبد الله، أمام دار الهجرة ومفتيها صاحب (الموطأ)، الذي قال عنه الشافعي: ما تحت أديم السماء أصح من (موطأ مالك)، وقاله قبل تصنيف البخاري ومسلم.

(عمرو بن يحيى المازني) عمه عبد الله بن زيد، (أبا سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك.

قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها؛ لألا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٩٧٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٣٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٧٣).

وسعد بن مالك أبو سعيد الخدري من المكثرين في رواية الأثر، فقد روى فوق الألف عن النبي ﷺ، وهو من صغار الصحابة، أنصاري.

قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) لو كان له ثلاث أو أربع ليس عليه زكاة واجبة، لكن إذا تصدق من نفسه جاز وصح منه ذلك، والذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير، ويقال: ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد له من لفظه.

(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) كجَوار جمع أوقية، بضم الهمزة، وتشديد الياء، ويقال لها: الوَقية بحذف الألف وفتح الواو، وهي أربعون درهما وخمس أواق، مائة درهم.

(خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) جمع وَسْق، بفتح الواو وكسرها، وَسق ووِسق، والواسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمدر رطل وثلث.

قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

قال صاحب (القاموس): جربت ذلك فوجدته صحيحا.

قال الخطابي: قد استدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضروات؛ لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق، ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها، وعليه عامة أهل العلم.

هذا هو الصحيح، الجرجير والكوسة والباذنجان والخيار ليس فيها زكاة، إلا إذا حصل منها مالا بلغ النصاب وحال عليه الحول، أو أنه يخرج منها من باب الصدقة العامة ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر.

وهذا هو الصحيح، يعني رجل عنده الآن مائتا ألف والنصاب قريب مائة وعشرين ألف يعني نقول له: خرج فقط حق المائة والعشرين الألف أم يضيف إليها الزائد؟ يضيف الزائد، وهذا قول الجماهير.

قال رحمه الله:

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[1] زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

الحديث ضعيف من هذه الطريق، وأبو البختري هو سعيد بن فيروز.

قال رحمه الله:

(١) في نسخة: (أوسق).

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ.

هذا يسمى في مصطلح الحديث مقطوع.

فما أضيف للنبي المرفوعُ وما لتابع هو المقطوع

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلِ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ[1]، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

ما أجمل هذا الأثر! اكتبوه في الحاشية، اكتبوه على أنه رد على القرآنين، أخرج أبو داوود في سننه حديث رقم: واحد وستين وخمسمائة وألف عن عمران بن حصين، الرد على القرآنين الجهلة الجهال، الأغمار، السفهاء، أصحاب التطاول على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ.

أنظر (قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) عمران بن حصين صحابي، (يَا أَبَا نُجَيْدٍ) كنيته، (إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ) يعني هل القرآن فيه بيان جميع الدين أم الدين مبين بالسنة؟ الدين مبين بالسنة، قال الله ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

(١) في نسخة: (درهما).

(فَغَضِبَ عِمْرَانُ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ) ما هو في القرآن، في القرآن: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، لكن من الذي قال: «في كل أربعين ديرهم درهم»؟ هو النبي ﷺ بين ذلك، فنحن أخذنا القرآن عن الصحابة، وأخذنا السنة عن الصحابة، فلا يجوز التفريق بين المتماثلات، ولا الجمع بين المتناقضات، مفهوم؟

هذه المسألة لابد أن تكرر وتكرر وتكرر؛ لوجود أمة من الناس حمقى يردون دلالة السنة بدعوى أنها تعارض أو تخالف القرآن، حتى أصبح الكثير يتحرج من كلمة أمين، آمين ليست في القرآن يا ليت والله ولي سلطة على هذا عندما يقول لي: آمين ليست في القرآن بالعصا على رأسه حتى يخرج الدم، وأقول له: هذه الضربة في القرآن ولا ما هي في القرآن؟ ويعرف قدر نفسه، مثل هؤلاء ما يناظرون، كيف تناظر لك جاهل؟ يقول لك: آمين أصلها آمُّون أصلا كان قوم فرعون يدعون صنما اسمه آمون فلما أسلم بنوا إسرائيل مازالت عندهم رواسب، فكانوا يقولون: آمون، ثم تغيرت إلى آمين، قبح الله الجهل، أليس النبي ﷺ يقول: «ما حسدتكم اليهود كما حسدتكم على السلام والتأمين»؟

قال رحمه الله:

بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ

هذه من المسائل المهمة، مسألة الزكاة في عروض التجارة، وقد كنا إلى زمن قريب أغلب طلاب العلم في دماج يرون عدم الزكاة في عروض التجارة؛ لأن شيخنا

المقبل رحمه الله كان يفتي بعدم الزكاة فيها، ثم أكثرنا الآن رجع إلى القول بالزكاة فيها؛ لأننا نظرنا في الأحاديث ونظرنا في الآيات فوجدنا الأمر بالزكاة مطلقا، فيدخل فيها عروض التجارة دخولا أوليا، وأيضا بالعقل لو أن الرجل الآن معه مول الذي يسموه مول أو سوبر ماركت كبير أو معرض سيارات نقول: ما فيه زكاة مع أنه يحوي الملايين، فالصحيح أن عروض التجارة فيها زكاة.

وقد بوب البخاري في موطنين من كتابه: الزكاة في العروض، وفي موطن أخر بين الزكاة في عروض التجارة، بل ادعى أبو عبيد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يخالف إلا قوم من الظاهرية بعد انعقاد الإجماع، وهذا هو الصحيح.

وعروض التجارة فيما أعد للتجارة، لا أعد للإجارة، فليس في سيارات الأجرة زكاة، وليس في العمارات والبيوت المؤجرة زكاة، وليس في الأراضي التي اشتراها لنفسه أو البناء عليها زكاة، لكن لو كان يتاجر في هذه الأراضي أو كان يتاجر في هذه السيارات يبيع ويشتري ففيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ربع العشر، وضابطه من كل أربعين ألفا ألف، ومن كل مائة ألف ألفان وخمسمائة.

وسيأتي معنا من الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ أرسل عمر بن الخطاب لجمع الزكاة، فرجع فقال: يا رسول الله، منع ابن جميل والعباس وخالد، فقال النبي ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله»**، عمر بن الخطاب أيش سأله من الزكاة؟ من الأدرع والعتاد، فالنبي ﷺ يقول: كيف تسأل زكاة في مال قد حُبِّسَ لله؟ مفهوم الحديث أن المال غير المحبس فيه زكاة، فهمتم الشاهد يا أخوان، الشاهد عمر بن

الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: منع خالد، يا خالد ابن الوليد لماذا منعت؟ قال: عتادي وعدتي قد أوقفتها لله ﷻ، معناها إذا لم تكن موقوفة لله ﷻ أنه يجب عليه فيها الزكاة، هذا هو الشاهد، وهذا هو الدليل الواضح في أخذ الزكاة من عروض التجارة.

وهنا فائدة: بالنسبة للمال المستفاد خلال العام لا يلزم فيه الحوَلان، عروض التجارة يلزم فيها النصاب وحولان الحول، هذا في الأصل، أما المال المستفاد فيضاف، لو أن رجلا رأس ماله اثنين مليون ريال حال عليها الحول قبل الحولان بأيام صار رأس ماله خمسة مليون ريال كم زكاة ماله؟ يعني نقول: خمسون ألف على اثنين مليون أم نقول مائة وخمسة وعشرون ألفا على الخمسة مليون؟ مائة وخمسة وعشرون ألفا؛ لأنه لا يلزم الحولان في جميع المال، يشترط الحولان في أصل المال، مع بلوغ النصاب، كزكاة الغنم أيضا، الغنم والبقر والإبل إذا أنتجت قبل الحولان بأيام يضاف الذي أنتج إلى الأصل، وتخرج زكاة الجميع.

قال رحمه الله:

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

الحديث ضعيف، فيه خبيب مجهول.

قال الطيبي: في دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه.

وهذا المعنى صحيح، العمل عليه، أن ما نُوي فيه القنية ليس فيه زكاة، رجل اشترى عدة أراضي يقول: لعل الله يرزقني بخمسة أولاد، هذه الأرض لزيد، وتلك لعمرو، وتلك لصالح، أو لعلي أبني في هذه عمارة، وتلك أبني فيها دكاكين، ما فيها زكاة، لكن لو اشترى أرضا قال: أنا سأبيع وأشتري في الأراضي، بعد أيام باعها، اشترى بدلها، وباع واشترى، هذا فيها زكاة.

ومما استدل به على وجوب الزكاة في عروض التجارة: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت في التجارة.

قال ابن المنذر: الاجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة، قال: لكن لا يكفر جاحدها؛ للاختلاف فيها.

قال رحمه الله:

بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

اشتمل على ترجمتين: الكنز ما هو؟ يعني ما هو المال الذي إذا كُنز استحق صاحبه العقاب، ويدخلون في قول الله ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥].

فمذهب أبي ذر ﷺ إلى أن كل ما ادخر كنز، وخالفه جمهور الصحابة، وأنما أدي زكاته فليس بكنز، وهذا هو الصحيح.

وفيه زكاة الحلي، سواء كانت ملبوسة أو مدخرة، فإن النبي ﷺ كما سيأتي أمر بالزكاة في الحلي، وهي مال مقتنى، سواء لبس أو لم يلبس.

وفيه ربع العشر، سواء كان من الذهب أو من الفضة، لكن بشرط بلوغ النصاب، وحولان الحول.

دائما ما نكرر هذه الفائدة: بلوغ النصاب، وحولان الحول؛ لأن الأموال الزكوية منها ما يشترط فيه بلوغ النصاب والحولان، ومنه ما يشترط النصاب لا الحولان.

قال رحمه الله:

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ(١)، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ» (٢).

(أبو كامل) هو الجدري، (حسين) هو المعلم.

(١) في نسخة: (ابنة لها).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٧٩).

(مَسَكَتَان) المسكة هي التي توضع في اليد، إلى الآن يسمى مسك، وربما قيل فيها: مسكة، بالفتح وبالكسر، وهذا دليل على جواز لبس المحلق من الذهب، فإنها محلقة من ذهب.

(أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا) يعني بمعنى أنه ذهب ملبوس، وأُخذ للزينة، ومع ذلك سألها النبي ﷺ عن زكاته.

قال: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا، وذكر أن المرسل الأولى بالصواب. انتهى كلامه.

قال الزيلعي: قال ابن القطان في (كتابه): إسناده صحيح.

وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن حارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح، ووثقه بن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو ممن قد عُلم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله.

قال رحمه الله:

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني، وقد أخرجه البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وهو في الباب.

قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان، قال في (التنقيح): وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به قول لم يقل به غيره. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه تحامل منه. انتهى.

وأخرج مالك في (الموطأ): عن عبد الله بن دينار انه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. انتهى.

أي، فما أديت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير، جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار، وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا: «**كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لم تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض**»، قال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»، أخرجه الترمذي. وهذا هو الصحيح.

قال رحمه الله:

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ:

صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ»؟ قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

(وَرِقٍ) الورق هو الفضة، ﴿بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [سورة الكهف: ١٩] أي بفضتكم ونقودكم.

والحديث أخرجه الحاكم المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في (سننه) عن محمد بن عطاء، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول.

قال البيهقي في (المعرفة): هو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك، انتهى.

وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه، وتعقبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبينا عند أبي داود، بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، انتهى.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم، انتهى.

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. انتهى، وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف.

قال صاحب (التنقيح): قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء. انتهى.

والصحيح أن فيه زكاة؛ لما تقدم: «**أتؤدين زكاته؟ حسبك من النار**»، ونحو هذا، «**كل ما أدي زكاته فليس بكنز**».

قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي؛ فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها، انتهى.

هذا هو الصحيح، إلا أنهم اختلفوا في معنى زكاتها هل هو ربع العشر أو هو العارية لها أو صدقة أخرج منها؟ والذي يظهر أنه إذا بلغ النصاب ففيه ربع العشر؛ لأنه مال وفي حكم المال، وبعضهم ذهب إلى أن زكاتها تكون في العمر مرة، يعني تزكى مره واحدة ولا تزكى كل عام، والصحيح أنها تزكى كل عام؛ لأنها مصنوعة من النقدين، أو مما يقوم منه النقدان، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(عمرو بن يعلى) ضعيف.

وهذا هو صحيح أن الذهب يضم إلى الذهب، والفضة تضم إلى الفضة، فإذا بلغ النصاب أدى الزكاة، سواء نصاب كانت حليتها من الفضة، متى بلغت النصاب الفضة وحال عليها الحول تؤدي زكاته، ومتى بلغ الذهب نصاب الذهب وحال عليه الحول تؤدى زكاته.

إلا أن بعض أهل العلم يرى أن نصاب الذهب خمسا وثمانين جراما مطلقا؛ لأن الدينار أربعة جرامات وربع أو نحو ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لابد من النظر إلى ما يسمونه بالعيار، فما كان عيار أربعة وعشرين نصابه خمسا وثمانين، وما

كان عيار ثماني عشر نصابه أربعة وتسعون، وذلك أن هذا الذي يسمى بالعيار هو عبارة عن نسبة الفِلِز في الذهب، فكلما زادت نسبة الفلز في الذهب قل عياره، وكلما قلت نسبة الفلز في الذهب زاد عياره.

ولماذا يضع الناس الفلز في الذهب؟ من أجل ترابطه وقوته، وبعضهم لغير ذلك، لكن هذا هو الأصل والذي يظهر أنه لو أدى على خمسة وثمانين حتى وإن كان عيار ثماني عشر؛ لأن العبرة بما يسميه الناس ذهبا، ويوازي ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

السائمة هي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى.

فخرج بقولنا (السائمة) ما كان يرعى في المحتجرات كأن يكون مربوطا في البيت، ويطعمه صاحبه بالشراء، أو بالزراعة والإعلاف، لكن المسألة لا بد من النظر فيها من جميع جوانبها؛ لأن كثيرا من السوائم قد ترعى في البيت، تأكل في البيت، وكثير مما يأكل في البيت قد يرعى في السائمة، إذًا هل نقول: خلاص الذي يرعى فيه الزكاة، والذي ما يرعى ما فيه الزكاة؟ لا، ما كان أكثر طعامه وحوله في السائمة ففيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وما كان أكثره في غير السائمة وإن رأى في السائمة فحكمه حكم غير السائمة.

والسائمة هذا في الغنم والبقر والإبل، ليست في الذهب والفضة، وليست في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، إنما هي فيما يرعى، يسوم، يذهب.

قال رحمه الله:

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عليه السلام، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ

شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ[1] لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَاهُنَا[3]، ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ[4] لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ[5] مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) وفي نسخة: (بنت).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٤٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٨٠٠)، والنساء حديث رقم: (٢٤٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢).

(٣) انظر إلى ثقة أصحاب الحديث، إذْ لم يضبط قال: لم أضبط، هذا لو خطئ في بعض الألفاظ ما يحكمون عليه بالخطأ، أي ما يكون مطعن في عدالته؛ لأنه قد بين للناس، قال لهم: لم أضبط هذا، ارجعوا إلى رواية الثقات الأثبات.

(٤) في نسخة: (بنت).

(٥) في نسخة: (بنت).

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

يعني أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل بهذا الكتاب بعد أن كان خليفة للمسلمين، والحديث حجة في كتابة العلم، وحجة في وجوب الزكاة، وحجة في أن الأنصبة بينها رسول الله ﷺ.

وفيها رد على القرآنين، وتقدم حديث عمران بن الحصين: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهما درهم، ومن كل كذا وكذا شاة، ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعمن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

قوله: (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) المراد من بلغ من كان له مال وبلغ النصاب، ليست على جميعهم، أو يحمل على الجميع اعتقاد وجوب الزكاة.

(الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا) فيه أن الآمر هو الله، والنبي ﷺ مبلغ.

(فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) خرج أن الكافر ليس عليه زكاة، وإن كان يخاطب بفروع الشريعة.

(عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا) يعني المصدق يأتي إلى الناس يسألهم الزكاة كما شرع الله يعطى.

(وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ) هذا إذا لم يخش الضرر، أما إذا خشي الضرر يعطى وحسبه الله.

(بِنْتُ مَخَاضٍ) هي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية، وحملت أمها، والمَخَاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ) هو الذي دخل في السنة الثالثة، وقوله: (ذكر) تأكيد لقوله: (ابن لبون) وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض؛ لأن الأصل في زكاة الإبل الأنثى، إلا ما كان من التبيع والتبيعة مخير، وفي باب الإبل إذا لم يجد بنت مخاض فعند ذلك ينتقل إلى ابن لبون، مع أن بنت مخاض في السن دون ابن لبون، لكن أجزأ، أولًا: للفارق السني، وفارق ما فيه من اللحم والاستفادة، وفي حال ضرورة، لماذا؟ لأن الأصل أن الفقير يستفيد من الأنثى، أما الذكر ما عنده إلا

خيار واحد إما أن يتخذه للسانية، وإما أن يذبحه ويأكله، ولا يجوز عسب الفحل لو قلنا يستخدمه في العسب ما يجوز، كما يفعلون الآن في الإمارات وفي غيرها من أهل البادية هذا حرام، بيع عسب الفحل يبيعونه بعضه بمليون درهم من أجل السلالة، هذا ما يجوز نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

(حِقَّةٌ) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، (طَرُوقَةُ الْفَحْلِ) بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(جَذَعَةٌ) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة.

(حِقَّتَانِ) وقد تقدم أنها التي أتت عليها ثلاث سنين.

(إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) يعني هذا ينظر فيها إلى المصدق وينظر فيها إلى صاحب المال، إن كان المطلوب من صاحب المال جذعه وما عنده جذعه عنده دون الجذعة يعطي ما عنده ويزيد شاتين، أو عشرين درهما، وإن كان عنده جذعة وزكاته دون الجذعة فيأخذها المصدق ويعطيه يرد إليه شاتين، أو يرد إليه عشرين درهما.

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) يعني من باب التطوع، الذي عنده أربع غنمات من باب التطوع.

(وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) يعني لو تركنا الأمر إلى العقل سيكون في الثمانين شاتان، لكن الأمر ليس إلى العقل، في أربعين شاة

وإلى مائة وعشرين شاة، فإذا كانت مائة وواحد وعشرين ففها شاتان، أو مائة وعشرين فيها شاتان، مائة وتسعة عشر فيها شاة واحدة.

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ) لو كان الأمر إلى العقل سيقول فيها خمس إذا كان للأربعين واحدة، لكن لا، ما جاء عن الله فهو على مقتضى الحكمة والعلم والرحمة.

(وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) يعني التي كبرت حتى أصبح لحمها لا يفيد، وعظمها لا ينقي، وربما لا تحمل.

(وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) ذات عيب، ليس المراد بالعور عور العين، إنما المراد بالعور هنا العيب، ما تتصدق بذات العيب كما أنه لا يجوز أن يأخذ عليك الكريمة لا يجوز لك أن تعطي ذات العيب؛ لأن الصدقة لا بد أن يراعى فيها الغني ويراعى فيها الفقير، فلا تأخذ طيبة الغني، ولا يعطى السيئ للفقير.

(وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ) أحيانا يكون الرجل معه تيس واحد، أو الفقير كذلك أيش يستفيد من التيس غير الذبح فإذا شاء المصدق أي جامع الصدقة أن يأخذ التيس إما لأن غنم الصدقة كثير يحتاج إلى تيس، وإما قد يستفيد منها لا حرج، وإلا الأصل أنه لا يأخذ تيس.

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ) زيد معه عشرين وصالح معه ثلاثين وهم أخوة مثلا، ما يجمع بين حق زيد وصالح من أجل يتم النصاب.

(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) زيد وصالح معهم غنم ترعى في مكان واحد وراعيها واحد، فإذا جاء الحول كل واحد أخذ حقه؛ من أجل أن لا يعطوا الزكاة، هذا لا يجوز، فلا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) خليطين أي: شريكين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية واحد عنده ثلاثين شاة وواحد عنده عشر فيها شاة، لكن هل صاحب الثلاثين يساوى مع صاحب العشر أم يراجعان؟ فصاحب العاشر يؤخذ منه بنسبته، يعني ربع شاة يكون عليه قيمة ربع شاة.

(وَفِي الرِّقَةِ) أي الفضة (رُبُعُ الْعُشْرِ) هذا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

(تِسْعِينَ وَمِائَةً) درهم، ليس المراد به دينار، وأما الدينار فهو عبارة عن عشرين دينار.

ما شاء الله، أبو داود هنا أعطى الباب حقه، رحم الله أبو داود، أغلب الكتاب في تخريج أحاديث هذا الباب، إذًا علينا أن نركز ونفهم هذا الباب، البخاري ذكر جملا، أما مسلم لم يعرج على هذا الحديث، حديث أنس في تقدير الفرائض لم يعرج عليه مسلم، والبخاري ذكره مطولا، وذكر منه نتفا تحت تبويبات متفرقة، وأبو داود جمعه في مكان واحد تحت باب واحد، ولا شك أن صنيع البخاري أفقه، وصنيع أبي داود أجمع للطالب، بحيث يصل إلى المطلوب بنظرة واحدة، يجد كل ما يرغب فيه في الباب.

قال رحمه الله:

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا[1]، فَأَخَذَ[2] الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ [1].

(١) في نسخة: (ثلث سرار، وثلث خيار، وثلث وسط).

(٢) في نسخة: (فيأخذ).

(سفيان بن حسين) ثقة، والزهري ثقة، لكن رواية سفيان بن حسين عن الزهري فيها كلام، وقد وهم الحاكم، حيث أخرج حديث سفيان بن حسين عن الزهري وقال: على شرط الشيخين، فإنه ليس على شرطهما.

(سالم) هو ابن عبد الله، أحد فقهاء المدينة، قيل: السبعة، وبعضهم يضيفه إلى العشرة، (أبيه) عبد الله بن عمر.

(كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ) قد تقدم معنا حديث أنس، وهو أثبت من هذا؛ لأنه في البخاري، زد على ذلك أن هذا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري.

(وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ) حتى تبلغ الأربعين، تقدم حديث أنس.

(وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ) قد يكون هذا المراد، لكن المعنى الأول أظن أليق.

قال الترمذي في كتاب (العلل): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، سفيان بن حسين صدوق.

قال رحمه الله:

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٨)، واحمد حديث رقم: (٤٦٣٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢١).

تقدم هذا في حديث أنس، فالأصل في زكاة الإبل الإناث، إلا إذا لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، ينتفع بلحمه.

قال رحمه الله:

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: وَلَا

يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ»(١).

(فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ) بمعنى أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، هكذا.

أغلب الناس الآن قد لا يعرفون الفروق بين بنت مخاض وبنت الأبون، والحقة والجذعة، ونحو ذلك بسبب البعد عن الرعي.

قال رحمه الله:

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

صحيح مقطوع، يعني لا يجمع بين المتفرق حتى لا يظلم الفقير، ولا يفرق بين المجتمع أيضا حتى لا يضرب الفقير، وأيضا لا يظلم الغني، هذا دين قويم، ما يأتي المصدق يلقى أخوين أحدهما معه ثلاثين وواحد معه عشرين يقول: لا، لا، لا بد نجمعهما من أجل نأخذ شاة، ليس إليه، إلا إذا كانا مجموعين قبل مجيء المصدق، أما إذا كانتا غير مجموعة قبل مجيء المصدق ما عليهم شيء.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢١).

قال رحمه الله:

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ (١)، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي: وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (٢) خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَفِي حَدِيثِ

(١) وفي نسخة: (درهما).

(٢) وفي نسخة: (مفترق).

عَاصِمٍ، وَالْحَارِثِ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

رواية زهير عن مشايخه لا بأس بها؛ لأن زهير كان يتثبت.

(أبو إسحاق) هو السبيعي، (الحارث الأعور) كذبه الشعبي، ولكن هنا لا يضر؛ لأنه مقرون بعاصم بن ضمرة.

(قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مثل هذا التشكك يؤثر على الحديث، إذا قال الراوي: أحسبه يؤثر على الحديث، ومن هذا الباب ما جاء عند مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، هذه اللفظة غير ثابتة؛ لأن أبا الزبير قال: أحسبه قال، فالشاهد أن العلماء لم يقبلوها مرفوعة.

(وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ) «ليس على العبد في عبده ولا فرسه صدقة»، وهكذا ألحق به البقر العوامل، يعني رجل معه بقر يستخدمها للحرث، هذا الذي جعله يجمع فيها، حتى وإن بلغت النصاب ليس فيها شيء، وعليها تقاس سيارات الأجرة، ومعدات الشركات، والعمارات المؤجرة، كل هذه ليس فيها شيء، وإنما الزكاة فيما يخرج منها، فإن حال عليه الحول بعد بلوغ النصاب ففيه زكاة.

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ) الأصل أنها بنت مخاض، فإن أدى خمسا من الغنم لعدم وجود بنت المخاض لا حرج.

(فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ) واختلفوا أيضا، الآن مثلا عندنا من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين فيها بنت مخاض، يعني هل لا بد

أن تكون خمسة وعشرين وخمسة وثلاثين أم حتى ما بينهما؟ حتى ما بينها، بعضهم يرى أن مثل هذه التي هي بين الأنصبة لا تحسب، والصحيح أنها تحسب.

قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة، وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتي بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين فبحسابه، انتهى.

وحديث معاذ في الأوقاص.

(وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ) المراد بالغرب الدلو، هذا معنى حديث النبي ﷺ: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرون**»، ليس المراد به أوروبا وأمريكا- وإنما المراد أهل الدلو أهل الجزيرة الذين هم على طريقة النبي ﷺ.

قوله: (وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ) يعني ليس كل النبات وإنما ما فيه الصدقة، فما كان عثريا أي أثمر بدون ماء بدون سقي أو كانت كذلك يسقى بالمطر ففيه العشر، وما كان بالسانية ففيه ربع العشر.

(فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ) يعني زيادة على ما يعطِي أو يعطَى، يعني يعطى إن كان قد أعطى دون السن المطلوبة منه يعطِي زيادة تكمل الوقص، وإن كان قد أعطى فوق السن المطلوبة منه فإنهم يردون له.

وفي الحديث المتقدم حديث أنس أظن ذكر عشرين درهما فهو المقدم؛ لأنه في الصحيح.

قال رحمه الله:

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَمَّى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَا أَدْرِي: أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

هذا ليس على إطلاقه، فزكاة الثمار لا يلزم حولان الحول، الزبيب والتمر والحنطة والشعير هذه لا يلزم حولان الحول، يكفي فيها النصاب، كذلك زكاة عروض التجارة يلزم في الأصل أن يحول عليه الحول لكن ما كسب خلال العام لا يلزم أن يحول عليه الحول، هذه الثانية.

الثالث: الزيادات في بهيمة الأنعام، لا يلزم أن يحول عليها الحول، يلزم أن يحول الحول على النصاب، فمثلا، رجل له مائة من الغنم فيها شاة، قبل مجيء المصدق بشهر حصل على ثلاثين فيها شاتان، إذا قال: لا، هذه ما لها معي إلا شهر واحد، يقال: ليس لك ذلك، إذًا ليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحوم فيها ما فيها هذه اللفظة.

قال في (سبل السلام): الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله: فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك،

أو يرفعه إلى النبي ﷺ؟ وإلا قوله: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافا. ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علته، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»، وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول. وله طرق أخرى، انتهى.

وقال الحافظ في (التلخيص): أخرجه أبو داود بقوله: حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي. ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل، انتهى.

وقوله: (فَبِحِسَابِ ذَلِك) أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده، انتهى كلامه.

والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيرا. وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، قال: واجتمع المسلمون على هذا.

قال: وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا، سردها في (الدر المنثور)، ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش، وفي شرح الدميري

على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها. انتهى.

قال رحمه الله:

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

إذًا الموقوف أصح، وقد قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، فإذا كان قد اتخذها للتجارة فهنا عليه زكاة عروض التجارة.

. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل؛ فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة، وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١١).

الصحيح، الأول أنه ليس في الخيل صدقه.

قال رحمه الله:

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

(بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) هذه صحيفة، وهي حسنة، مثل صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحيفة عبد الرحمن مولى الحرقة عن أبيه عن جده.

هذا الحديث بسببه أغلظ ابن حبان على بهز وشنع، وقال: لولا هذا الحديث لوضعته في الثقات، فكان يستنكر معنى: (آخذوها وشطر ماله)، الظلم لا يجوز، **«الظلم ظلمات يوم القيامة»**، يعني رجل منع الزكاة هل تأتي وتأخذ الزكاة وتأخذ شطر المال؟ بسبب هذه اللفظة أعل الحديث، وقال بعضهم: الحديث لا مطعن فيه، وليس معنى الشطر النصف، في لغة العرب ليس معنى الشطر النصف، وإنما الشطر شيء من المال يؤخذ على الزجر والتأديب.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٤٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٩).

وقيل: بأن هذا منسوخ، (آخذوها وشطر ماله) منسوخة بأنه «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»، وإنما تؤخذ زكاته؛ لأنها ليست ماله، الزكاة قد صارت للفقراء والمساكين.

قال: والمراد من الشطر البعض، وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. **قال الإمام ابن الأثير**: قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هو " وشطر ماله " أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا.

وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه، وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث.

وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخا، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته، انتهى كلامه.

وقال الحافظ في (التلخيص): وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي؛ فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو «فإنا آخذوها من شطر ماله» أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا.

هذا هو بارك الله فيكم، لا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا بطيب من نفسه فإذا منع الزكاة أدب على منعه لما أوجب الله، لكن هل يأخذ المصدق ما ليس له؟ لا يجوز.

(فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) يعني قالوا: هذا لفظ منكر، كيف يأخذها ويأخذ شطر ماله؟ بأي وجه حق؟ إذا كان الرجل بخل بماله وأثم يأتي المصدق يأخذ الصدقة ويأخذ شطر المال لا يجوز، فإذًا قيل: المراد الحديث منسوخ، ودعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ.

قيل: يؤخذ شطر المال أي جزء من المال تأديبا، وهذا أيضا يحتاج إلى أقوى من هذا الحديث.

وقيل: يقسم ماله إلى نصفين: خيار ورديء مثلا، ثم يأخذ من الخيار، والأصل أنه يأخذ من الوسط، لكن آدم من باب العقوبة له.

وبعضهم انتقد الحديث بالمرة، ورد الحديث بالمرة، قال: هذا مما أنكر على بهز بن حكيم والله أعلم.

قال الخطابي: وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث؛ فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي، وكان الأوزاعي يقول في

الغنيمة: إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال.

قال: وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي؛ أي نصفه.

كل هذه تأويلات ليس عليها دليل، وإنما أرادوا إخراج الحديث من حيز النكارة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، **(الأعمش)** سليمان بن مهران، أبو محمد.

(وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ) أي من اليهود والنصارى، من أهل الكتاب.

المعافر هو ثياب تكون باليمن، هذه كلها في بلاد تعز، يعرف هذه المناطق أهل تعز، الدند والمعافر، وهذه الأمور، ففي يوم من الأيام كانت الجند عاصمة البلاد اليمنية، إذا عبر بهذا التعبير؛ لأن معاذ بن جبل نزل فيها، يسوس البلاد من الجند، وأبو موسى يسوس البلاد من زبيد، فهنيئا لهذه البعثات الدعوية العلمية، التي قال عنها النبي ﷺ: «**بشرا ولا تعسرا، ويسرا ولا تنفر، وتطاوعا، ولا تختلفا**».

وهذا الحديث أصل في زكاة البقر، وإن كان الحديث فيه كلام، فإنه قد روي مرسلا وهو المصحح عند أكثر العلماء، لكنه في الباب.

قال رحمه الله:

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنُّفَيْلِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ، وَلَا ذَكَرَ يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَيَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ يَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ(٢).

قال الترمذي: والرواية المرسلة أصح، والحديث حسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم. انتهى.

---

(١) في نسخة: (محتلما).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٣).

وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقا لم يلق معاذا، وأجيب عنه بأن مسروقا همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، وكأن رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعْ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ[1]، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ.

(لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ) يعني إذا وجدت شاة راضع أو ناقة راضع ما تأخذها صدقة؛ لأن هذا سيضر بولدها، وسيضر بصاحب المال؛ لأنه يستفيد من لبنها.

(١) وفي نسخة: (متفرق).

(عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ)؛ لأن النبي ﷺ قد قال: «إياكم وكرائم أموالهم»، لكن إذا أعطاها من طيبة من نفسه وعلم ذلك منه الصحيح أنها مقبولة الصحيح.

قال رحمه الله:

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ (١)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ (٢).

(شريك) هو ابن عبد الله القاضي، ضعيف، (عثمان بن أبي زرعة) أظن فيه جهالة، (أبي ليلى الكندي) قيل فيه: ثقة، (سويد بن غفلة) من عجيب شأنه روي أنه من لدات النبي ﷺ، إلا أنه أسلم ولم يلق النبي ﷺ، قيل: قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بثلاث، فلله الحكمة البالغة.

تقدم أن هذا الحديث ضعيف، ولكن يشهد له حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري.

قال أبو داود: بين لا تجمع ولا يجمع حكم، أي بصيغة الغائب المجهول، كما في رواية أبي ليلى الكندية، حكم مغاير بينهما؛ لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق، ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق،

---

(١) وفي نسخة: (متفرق).

(٢) وأخرجه الترمذي.

فإن المصدق يطلب منفعته، والمتصدق يريد فائدة نفسه، فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ الْحَسَنُ، رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ: قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ، قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُبَيِّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا، فَقَالَا: شَاةٌ، فَعَمِدْتُ إِلَى شَاةٍ - قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا - مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا[1]، وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ[2] الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا[3].

---

(١) وفي نسخة: (مخضا).

(٢) وفي نسخة: (الشاة).

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٦٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ، رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: أَيْضًا مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (وكيع) هو ابن الجراح، أبو سفيان، (مسلم بن ثفنة اليشكري) مجهول.

العرافة معمول فيها من زمن النبي ﷺ، وهو أن يكون لكل قوم عِرِّيف يعني كبير يرجعون إليه في شأنهم، ويقوم بما يلزم لهم، وما يلزم عليهم.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

(فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ) يعني يكون له مصدق يجمع صدقات قومه.

(مسلم من شعبة) لا يعرف، فالحديث ضعيف.

الشاهد أنه بعثه للصدقة، فلقي هذا الرجل فذكر له بعض ما يؤخذ في الصدقة، وما لا يؤخذ.

قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق، ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز.

وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن، ولا يؤخذ من المعز إلا الأنثى. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز، انتهى.

(مُعْتَاط) بالمثناة الفوقية والعين، وآخره الطاء المهملتين، قال الخطابي: والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال: اعتاطت الشاة، وشاة معتاط.

قال رحمه الله:

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، نَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

ضعيف.

١٥٨٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَا[1] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

(عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ) صحابي نزل حمص، قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة، كذا في (الإصابة).

وهذا الحديث كما ترى أخذه أبو داود وجادة أو قراءة من كتاب، وهذا قد يعمل به بعض أهل العلم، وبعضهم لا يقبله، فقد ردوا رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، ومخرمة بن بكير أخذها وجادة من كتب أبيه، ومع ذلك انتقدوا على مسلم إخراج هذه الصحيفة، وبعضهم يقبلها إذا ثبتت إلى صاحبها.

(١) وفي نسخة: (لم).

والشاهد من سوق الحديث: أن الإنسان يأتي بالوسط من زكاته، فلا يأتي بالكريمة فيتضرر صاحب المال، ولا يأتي باللئيمة فيتضرر الفقير، ولكن بين ذلك، ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ في الصحيح: «**وإياك وكرائم أموالهم**».

وأما طعم الإيمان فقد ثبت من حديث العباس بن عبد المطلب عند مسلم: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربنا، وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا**»، وحلاوة الإيمان جاءت من حديث أنس ﷺ في الصحيحين: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان**»، وبشاشة الإيمان جاءت من حديث أبي سفيان أن هرقل قال له: كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

وإما فضل التوحيد فأحاديثه كثيرة، من قوله: (**مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) يشهد له أيضا ما في الصحيح: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا**»، وكذلك ما في الصحيحين: «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**».

قال رحمه الله:

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ،

وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ (١).

(ابن إسحاق) مدلس، وحديثه مقبول إذا صرح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وهو من أوائل من صنف كما تقدم معنا في مقدمتنا على (صحيح مسلم).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن صاحب المال إذا أعطى أكثر من السن الواجبة عليه أن ذلك جاهز؛ لأنها تؤخذ منه بطيبة نفسه، أما أن يأخذ المصدق بدون طيبة نفسه هذا هو الممنوع، فالرجل كانت عليه ابنت مخاض فأتى بما هو أحسن وأفضل، وهذا بلا شك يدل على كرم، وأنفع للفقير، والله المستعان.

وفي الحديث من الفائدة: أن الصحابة رضي الله عليهم كانوا يحرصون على ملازمة أمر النبي ﷺ، لم يكن أحدهم آخذا بالرأي والهوى، فانظر إلى هذا المصدق

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٢٧٩).

لو كان يحتاج إلى كثرة المال؛ لأخذ الناقة طيبة بها نفسه، ولكنه أبى حتى يأذن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد، **(وكيع)** كانوا يلقبونه بالتنين، والتنين حيوان يزعمون أنه يخرج من فيه النار فتحرق ما حوله، والسبب أنه كان إذا نزل مكة ترك طلاب العلم شيوخهم واتجهوا إلى وكيع، فيخشى بعض العلماء أنه قد أحدث فتركه الطلاب، فإذا علموا أن وكيع قد جاء قالوا: جاء التنين، وولده سفيان ضعيف، ومن طريقه يروي ابن جرير كثيرا.

واليمن كانت فيه طائفتان: اليهود والنصارى، النصارى كانوا في نجران، واليهود كانوا في الجند، وفي صنعاء وفي غيرها من المناطق، وأما النصارى لم نعد نسمع لهم ذكرا، وأما اليهود فبقي منهم بقية، حتى أجلى بعضهم الإمام يحيى حميد الدين إلى إسرائيل، أو إلى فلسطين حين تأسست دولة إسرائيل فيه، وهكذا أجلى بعضهم بعض

المتأخرين، وإلا ما زالوا يوجدون في ريدة، وكانوا يوجدون في آل سالم، ثم أسكنوهم في المدينة السكنية في صنعاء، وكثير من الناس الآن يسارعون إلى اليهود؛ لقوتهم الاقتصادية، وكثير من الناس ربما فعلوا مع الذميين ما لا يجوز، فالذمي له أحكامه، فإن خالف تلك الأحكام يرى عليه حكم الإسلام، فلا يرفع فوق منزلته بحيث يعظم على المسلمين، ويرفع عليهم، أو يقتل مسلم بكافر، ولا يظلم، ولا يهضم.

(فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فيه أن أول ما يدخل به في الإسلام شهادة ألا إله إلا الله لا النظر ولا القصد إلى النظر كما يقول المعتزلة، وفيه أن الداعي إلى الله ﷻ يتأهب للقوم الذين قد عزم على دعوتهم.

(وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) إذ أن الإيمان لا يمكن أن يكون إلا بالشهادتين، الشهادة لله ﷻ بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) أي وحدوا الله ﷻ.

(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وقد تقدم بيانها في كتاب الصلاة.

(صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في موطنها.

(فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) وهذا هو الشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن، أن المصدق لا يأخذ الكريمة من مال الغني؛ لأن ذلك إجحاف على الغني، ومضرة عليه.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ) وفيه أن دعوة المظلوم مستجابة، وقد جاءت أحاديث في ذلك.

قال رحمه الله:

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي[1] فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»[2].

قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه: وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، انتهى.

وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه؛ فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد. وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد. وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواه، انتهى.

كما ترى فيه كلام، إلا أن الحديث دال على أن منع الصلاة عظيمة من العظائم، وأخذ ما لا يحل عظيمة من العظائم، «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»، «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**».

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: (المتعدي).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٠٨).

بَابُ رِضَاءِ الْمُصَدِّقِ

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس، فيرضى بما هو له، فيعطى السن التي تعينت على صاحب الصدقة، وصاحب الزكاة، ولا يجوز له أن يَظلم، ولا أن يحابي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيرًا قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا».

(وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا) كان اسمه زُحَم، فغير النبي ﷺ اسمه إلى بشير.

قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم، ولكن في إسناد الحديث ليس السدوس، قال في (التقريب): مقبول - بمعنى أنه مجهول -، لكن في الباب عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**ارضوا مصدقيكم**»، وأما الكتمان فلا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، أبو بكر، (معمر) بن راشد أبو عروة، (أيوب) هو ابن أبي تميمة، واسمه أبي تميمة كيسان.

معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال، قلنا: ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعا أو للخلفاء بعده فيكون موقوفا، وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال: قلنا: يا رسول الله. فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه.

معمر روايته عن البصريين فيها كلام، فرواية حماد هي المقدمة.

قال رحمه الله:

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مَبْغُوضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ.

(عباس بن عبد العظيم) يشهر عنه كذب عبد الرزاق، ولم يقبل العلماء منه هذا، (ومحمد بن المثنى) وهو أبو موسى العنزي.

والحديث ضعيف، فيه عبد الرحمن بن جابر، ومع ذلك معنى الحديث: (سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مَبْغُوضُونَ) لطبيعة الإنسان لحب المال، فإنه يبغض من يجبي منه المال، ولاسيما إذا كان الجابي ظالما غاشما، كما هو حال أكثر الناس إلا من رحم ربي.

(فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ) إكراما للضيف، واتقاء لشرهم، (وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ) اتركوهم وما يطلبون من الزكاة، لا تمنعون وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان، لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة.

(فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ) أي لهم الثواب والأجر من الله، (وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا) على أنفسهم كما قال الله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: ٧]، (وَأَرْضُوهُمْ) أي اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم، بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا مكث، ولا غش، ولا خيانة، وقد تقدم الإشارة إلى حديث جابر: «أرضوا مصدقيكم».

(وَلْيَدْعُوا لَكُمْ) من باب قول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وجاء عبد الله بن أبي أوفى بالزكاة فدعا له النبي ﷺ قال: «اللهم صلى على آل أبي أوفى»، والحديث في الصحيح.

قال رحمه الله:

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا، فَيَظْلِمُونَا قَالَ: «فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» زَادَ عُثْمَانُ، وَإِنْ ظُلِمْتُمْ قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ (١).

(أبو كامل) وهو الجحدري، (عبد الواحد بن زياد) في روايته عن الأعمش كلام، ولكنها لا تنزل عن الحسن، (جرير بن عبد الله) هو البجلي.

(أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) انظر مع علمه بظلمهم؛ لأنه إذا افتأت عليه ربما يطلب الجهات الأمنية ويقول: هذا منع، وهذا فعل، وربما كان الضرر أعظم، وربما إذا لم يُرضى أدى إلى تمرد الآخرين عليه، فلو ظلم أحدهم يصبر، ويؤدي الذي عليه، وهي صدقة من الصدقات ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٥]، ودعوته مستجابة إن ظُلم.

ومعناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي.

هكذا قال المصنف، والصحيح أن الافتئات عليه ربما يؤدي إلى الضرر، ولهذا أمر النبي ﷺ بإرضائهم على أي حال؛ دفعا لشرهم، وإقامة للشعيرة.

وفي هذا رد على الخوارج الذين يرون الخروج على الحاكم الظالم، فإن النبي ﷺ أمر أن يرضوا وإن ظلموا.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٤٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨٧).

قال رحمه الله:

بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

وهذا الدعاء للاستحباب.

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» (١).

والصلاة هنا الدعاء.

واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ـ ﷺ ـ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره.

وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر (٢)، وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٧٨)، والحديث عند النسائي حديث رقم: (٢٤٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١١١).

(٢) الصحيح أنه إنما هو مستحب.

النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته ـ ﷺ ـ سكنا لهم بخلاف غيره.

قال رحمه الله:

بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

جمع سن بمعنى العمر، وهي مؤنثة. قال في (اللسان): وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي: أعمارهم. والمعنى: باب أعمار الإبل.

وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضا، وجمعها الأسنان أيضا؛ مثل حمل وأحمال، والله أعلم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارَ ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تُلَقَّحُ، وَلَا يُلَقِّحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ، وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّةً

فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِي[1]، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةً[2] إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ، وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ، فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالْخَلِفَةُ الْحَامِلُ قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ: وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ[3] لَيْسَ بِسِنٍّ وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ
فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ
وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمَا) أي هذا الباب سمعه من عباس بن الفرج البصري النحوي، وثقه ابن حبان والخطيب، وسمعه من أبي حاتم الرازي، واسمه محمد بن إدريس، الحافظ الكبير.

(وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ) أخذه وجادة.

---

(١) وفي نسخة: (رباعيا).

(٢) وفي نسخة: (رباعيا).

(٣) وفي نسخة: (الزمان).

(وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ) القاسم بن سلام، لعله (الأموال).

(يُسَمَّى الْحُوَارَ) بضم الحاء وقد تكسر: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه، كذا في (القاموس)، وفي (الصحاح): الحوار ولد الناقة، ولا يزال حوارا حتى يفصل، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل.

(فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ)

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرَنٍ لم يستطع صولة البزل القناعيسي

أنظروا إلى هذه الفائدة التي وجدت في غير مضانها، وكم يبقى طالب العلم راجعا إلى كتب الفقه ليصل إلى هذه المسألة! وقد وضعها أبو داوود في كتاب الزكاة، ذاكرا لها عمن أخذها، فلله در هذا الإمام.

قال رحمه الله:

بَابٌ أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ

يعني أين تنفق أموال الصدقة؟

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» (١).

(١) وأخرج وأحمد حديث رقم: (٦٦٩٢).

(لَا جَلَبَ) أي بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ.

ويطلق الجلب أيضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس.

(وَلَا جَنَبَ) بفتحتين أي: لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل.

(وَلَا تُؤْخَذُ) بالتأنيث وتذكر، (إِلَّا فِي دُورِهِمْ) أي: منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها.

وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله، كذا في المرقاة.

قال رحمه الله:

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ وَالْجَنَبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ (١) أَيْضًا لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا»، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

رفق حتى في طريقة استيفاء الأموال، لا يتعب هذا ولا يتعب هذا.

(١) في نسخة: (الطريقة).

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

وهذا أمر مشاع، لاسيما في البادية أنه يخرج الزكاة ناقة أو ابن لبون أو ابن مخاض أو شاة ثم يريد أن يشتريها، هذا لا يجوز، هذا في سنن أبي داود.

قال رحمه الله:

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعُهُ(١)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (٢).

(عبد الله بن مسلمة) القعنبي.

(حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي تصدق به على آخر يحمل عليه، ويركب عليه للجهاد.

(فَوَجَدَهُ يُبَاعُ) وجد صاحبه قد أراد أن يبيعه، **(فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ)** أراد أن يشتريه، لعله أن يكون بثمن قليل، أو لعله نحو ذلك.

فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته.

---

(١) في نسخة: (تبتعه).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٧٦٧).

قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضا أو نفلا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني.

وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» (١).

(محمد بن المثنى) وهو أبو موسى العنزي، **(عبد الوهاب)** هو الثقفي، **(رجل)** مبهم، والمبهم من قسم المجهول، وحديثه يضعف، **(مكحول)** هو الشامي.

بمعنى أن الأنسان ليس عليه في عبيده صدقه وأن كثروا، إلا إذا كان قد أعدهم للتجارة فإنه يؤدي زكاة العروض، أما عبيده الذين يخدمونه ويكونون في مصالحه فليس فيهم زكاة، وهكذا الخيل ليس فيها زكاة، إلا إذا كان خيل قد أعده للتجارة

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٨٢) بغير هذه الطريق، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٧٥٧).

فيلزمه إخراج زكاة العروض، وأما زكاة الفطر فهي واجبة على كل نفس، حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين.

قال رحمه الله:

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (١).

قال ابن رشيد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعا: عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة. أي الفضة.

قال رحمه الله:

بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

والزرع لا يلزم الحولان فيه، وإنما يلزم النصاب، فإذا وجد النصاب وهو خمس أوسق تعين على صاحبه إخراج الزكاة، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩٥)، وأخرجه مالك في (الموطأ حديث رقم: (٧٥١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٦٧٢).

١٤١]، وقد استدل الجمهور على إخراج الزكاة من كل مزروع بهذه الآية، والصحيح أن هذه الآية إما أن تحمل على ما وجب فيه الزكاة من الزروع، من الغراس التمر والزبيب، ومن الحبوب الحنطة والشعير، وإما أن تحمل على حق غير واجب.

قال رحمه الله:

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (١).

(هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي) هم ثلاثة مشايخ مسلم، هارون بن سعيد الحمال، وهارون الأيلي، وهارون بن معروف، **(يونس بن يزيد)** وهو أيلي أيضا، **(ابن شهاب)** وهو الزهري، **(سالم بن عبد الله)** هو بن عمر العمري.

(أَوْ كَانَ بَعْلًا) في رواية البخاري: (عثريا)، وإلى الآن يسمى في اليمن العثري، وهو ما يكون بغير سقي.

وهذا من تمام عدل الله ﷻ، وكمال هذه الشريعة المطهرة، فإنه جعل في ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثريا بما لا تعب فيه ولا إرهاق ولا كلفة ولا نفقة العشر، وفيما كان بالنفقة والتعب نصف العشر، فيأخذ نصف العشر مقابل أتعابه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٨٣)، وأظنه عند مسلم من حديث جابر سيأتي، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٧).

قال رحمه الله:

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (١).

(عمرو) هو ابن دينار، **(أبي الزبير)** هو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث.

لم يصرح هنا بالتحديث، لكن الحديث في مسلم كما ترى.

قال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله: ولا نعلم أحدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى.

وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

وهذا الترجيح طيب.

السواني المراد بها المياه الجارية بعمل عامل، يحتاج أن يحرك الماطور في هذه الأيام، ويحتاج أن يصلح السانية في الأيام القديمة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٨١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٤٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦٦٦)، والدارمي.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الْأَسَدِيَّ، عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ.

(الْكَبُوسُ) كبست النهر والبئر كبسا طممتهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى.

وفي (اللسان): وقد كبس الحفرة يكبسها كبسا طواها بالتراب وغيره.

صحيح مقطوع.

وما أضيف للنبي المرفوع ... وما لتابع هو المقطوع

وهذا تفسير لمعنى البعل؛ لما جاء في بعض الروايات من معنى البعل.

قال رحمه الله:

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِّعَتْ، وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) وهو ثقة إلا أن له مفاريد.

قال الحافظ: في سماع عطاء بن معاذ نظر.

هذه فائدة جانبية احفظوها، وهو فضل الله، رأينا حبحبا قبل أيام في صورة الحبحبة مثل البرميل، فالله ﷻ على كل شيء قدير، فهو يقول: رأيت قثاء يعني قطعة خيار بمصر ثلاثة عشر شبرا، قطعة خيار تكفي مدينة اللهم بارك.

(وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً) نوع من الفاكهة في هذا الحجم، في حجم الحبة البرتقال الكبيرة، أو حبة الشمام المتوسط الصغيرة، الأترجة نحو هذا، (عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ) يعني حملها بعير في قطعتين.

والشاهد أن كل زكاة تؤخذ من مما هي منه، هذا الذي أراد به سوق حديث معاذ.

قال رحمه الله:

بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

العسل الصحيح ليس فيه زكاة خاصة، إلا أن يحب أن يتصدق هو، وما جاء من الأحاديث ليس بصريح في وجوب الزكاة في العسل.

قال رحمه الله:

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ

يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ (١).

الشاهد أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على وجوب الزكاة في العسل، وإنما فيه أن الرجل كان يؤدي الذكاء يؤدي من نفسه، لعله إكراما لرسول الله ﷺ بسبب أن النبي ﷺ أكرمه بالحمى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفا منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا الباب كبير شيء.

وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى.

يعني ليس هناك حديث يثبت في وجوب الزكاة فيه، أما في أن بعضهم أعطى للنبي ﷺ فهذا سنده لا بأس به.

قال رحمه الله:

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا الْمُغِيرَةُ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٩٩)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٨٢٤) مختصرا.

قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

(سليمان المؤذن) تلميذ الشافعي، وشيخ ابن الأصم، قالوا سمعه يوما وهو يؤذن فقال: حدثنا الربيع بن سليمان.

(ابن وهب) هو عبد الله، **(أسامة بن زيد)** وهو الليثي، ضعيف ومدلس.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

مسألة الخرص بعضهم أنكره كليا، والصحيح أن النبي ﷺ قد خرص كما في الصحيح أنه مر بوادي القرى فخرص مزرعة لامرأة، ثم لما رجع كان عطاؤها ما خرصه النبي ﷺ، وقد جاء أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن رواحة أن يخرص على أهل خيبر، وفي الحديث كلام.

لكن الخرص ليس بغرر كما يظن الظان، فإن أصحاب المعرفة يستطيعون تقدير المزرعة بما فيها، ثم إن الشرع قد جعل لهم الثلث يسقط، فإذا خلصها مثلا مائة يسقط منها الثلث فيؤدي زكاة سبعين، والثلث يذهب؛ لاحتمال أكل الآفة، لاحتمال أكل الطير منه، لاحتمال الصدقة، لاحتمال أن يأكل منه وأبناؤه، إذًا، فالخرص ليس

بغرر كما يظن الظان، فإننا نرى الذي يشتري البطاط والبطاط مخفي تحت الأرض يصل إلى المزرعة ويخرصها ويشتريها، وتخرج قريب مما ذكر، أو مثلما ذكر، أو فوق ما ذكر بشيء يسير، وهكذا، يدخلون إلى مزارع العنب ومزارع الرمان فيشترونها، ويعرفون ما لهم وما عليهم، فتجد أن المزارع يرتاح للبيع، والمشتري يرتاح للشراء، وما أحد يقول: ظلمتني.

قال رحمه الله:

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ، نَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا (١).

المخروص **قال ابن الملك**: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصابا انتهى.

وقال في (السبل): وصفة الخرص أن يطوف بالشجر، ويرى جميع ثمرتها ويقول: خرصها كذا وكذا رطبا، ويجيء منه كذا وكذا يابسا.

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب، قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص وهو الأقرب؛ لعدم النص على العلة، ويكفي فيه خارص واحد عدل؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف؛ لأن

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٦١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٩) بنحوه.

الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر، ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان.

وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى.

جاء في ما جاء عن عبد الله بن رواحة أنهم قالوا: ظلمتنا، قال: إما أن تأخذوه وإما أن آخذه أنا، إذا كنتم تدعون الظلم فأنا آخذ الزراعة بما فيها وأعطيكم نصيبكم، قالوا: رضينا، وأخذوها هم.

وهنا يقول: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح.

قال رحمه الله:

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا (١).

إذًا الحديث ضعيف، لكن هو في الباب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْخَرْصِ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ(٢) سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ (٣).

وكذا قال يحيى القطان.

على ما ذكرت لكم أنه يدع الثلث لما ينوب الإنسان من الضيف، والأكل وغير ذلك.

(وَدَعُوا الثُّلُثَ): أي من القدر الذي قررتم بالخرص.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٤).

(٢) وفي نسخة: (لما جاء).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧١٣).

وقد اختلف في معنى الحديث على قولين: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر.

وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه.

وقال في (فتح الباري): قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب (الأموال) أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي.

الصحيح أنه يترك لهم؛ لظاهر الحديث، وأما القول بأنه يترك لهم الثلث من الزكاة هذا دلالته غير صريحة، ولكن يترك لهم الثلث مما خرص به.

قال رحمه الله:

بَابٌ: مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ

أي لا يخرص وهو في بدء نشأته.

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ (١).

فيه مبهم، وهو شيخ ابن جريج، فهو حديث ضعيف.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٣٠٥).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي، (سفيان بن حسين) في رواية سفيان بن حسين عن الزهري كلام، وقد كررتها لكم، وذلك أن الحاكم قد أخرج هذه الرواية بدعوى أن البخاري ومسلم قد أخرجا لسفيان بن حسين وقد أخرجا للزهري، لكن لم يخرجا بهذه الطريق.

الحديث ضعيف، والمراد بالجعور بضم الجيم وسكون العين المهملة، وضم الراء وسكون الواو بعدها، هو تمر رديء.

(وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل، ونوع رديء من التمر.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه النسائي.

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، نَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنًا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

(صالح بن أبي عريب) من طريقه حديث في رياض الصالحين في فضل لا إله إلا الله «من كان أخر كلام لا إله إلا الله دخل الجنة»، من طريق صالح بن أبي عريب.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا المجلد، وهو المجلد الثاني من (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، وهو تمام ألف وستمائة وثمانية من الأحاديث التي تضمنها سنن أبي داود.

والحديث ساقه المصنف؛ لتعين إخراج الطيب من الثمر، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، إلى غير ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وكان الانتهاء من هذا المجلد في يومنا هذا الرابع عشر من شوال، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف، الحمد لله.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٧٦).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: نَا مَرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ: نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ: نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَحْمُودٌ الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ [١] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أصرح منه في وجوب زكاة الفطر ما يأتي عن ابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك ذكر المصنف هذا الحديث؛ لبيان الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وأنها طعمة للمساكين، وطهرة للصائم، وبهذا، تعلم أنه يتعين في ذكاة الفطر الطعام لا النقود؛ لأن النقود ليست بطعمة، فقد توضع في الطعمة، وقد توضع في اللباس، وقد توضع في العلاج، وقد توضع في الإيجار، وقد يتصدق بها، إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية.

قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي أن الله فرض، ورسول ﷺ بلغ عن الله ﷻ هذا الحكم.

---

(١) وفي نسخة: (للصائم).

(زَكَاةَ الْفِطْرِ) وهي الزكاء التي تخرج في رمضان، ولا يلزم أن تخرج عن الجنين في بطن أمه، وإنما تخرج عن كل مولود كان وجوده قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، طهرة للصائم، هذا هو الشاهد من الحديث، أي تطهير لنفسه ولروحه.

(مِنَ اللَّغْوِ) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول.

(والرَّفَث) قال ابن الأثير: هو الفحش من الكلام.

(وَطُعْمَةً) الطعام الذي يأكل، (لِلْمَسَاكِينِ) فيه دليل على أن مصرفها هو الفقراء والمساكين لا غير، ولا بد أن يكون من المسلمين.

(مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ) أي أن وقتها قبل الصلاة، وقبل العيد بيومين لا بأس بإخراجها أو بثلاثة، يجوز أن تخرج من يوم الثامن والعشرين، وأفضل الوقت من بعد فجر يوم العيد إلى أن يخرج الإمام، فمن أداها قبل الصلاة فهي الزكاة.

(وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ). قال: والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى تُؤَدَّى

قد تقدم أن الوقت الأفضل من بعد فجر يوم العيد إلى أن يخرج الإمام، وأما من حيث جواز التقديم فيجوز من يوم الثامن والعشرين لما ثبت عن ابن عمر أنه كان يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء في (موطأ مالك) بسند صحيح: (أو ثلاثة).

قال رحمه الله:

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

(موسى بن عقبة) يتصحف إلى موسى بن عبيدة والعكس.

قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤-١٥] ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

وحمل الشافعي التقيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب.

أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة، وحمله ابن حزم على التحريم.

(قَبْلَ ذَلِكَ) أي يوم الفطر، (بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة.

وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين.

وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقا.

والصحيح ما ذهب إليه ابن عمر.

قال رحمه الله:

بَابُ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

أي كم هو مقدار الطعام المتعين في ذلك، قال رحمه الله:

١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٤)، ولفظة (من المسلمين) قد انتقدت على مالك، وأنه انفرد بها، والصحيح أنه لم ينفرد بها كما عند مسلم فقد تابعه آخر لعله الضحاك.

والصاع أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، وقد قومه بعضهم بالكيلو، فجعل الرز في اثنين كيلو ونصف أو وربع، وجعل الدقيق في اثنين كيلو، وجعل الزبيب في كيلو وستمائة جرام، وهي تقريبات، والأصل أنها أربع أمداد بمد الرجل المعتدل.

قوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة؛ لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله: (من المسلمين) فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

وروي ذلك عن الحسن البصري، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي.

الصحيح الأول أنه لا يؤدى إلا عن المسلمين.

وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزئ، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزئ منه أقل من صاع.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٧٧٧) والدارمي حديث رقم: (١٧٠٢).

وقد اختلفوا كما سيأتي في حديث أبي سعيد؛ لأن معاوية ﷺ جعل نصف صاع من حنطة توازي صاعا من غيرها.

قال رحمه الله:

١٦١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا، فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

جاءت عن طريق مالك ومالك ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت موافقة.

قوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع، وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله، وكذلك أخرجه مسلم من طريق

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٤) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٠٥).

الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة، وقال أبو عوانة في (صحيحه): لم يقل فيه من المسلمين غير مالك، والضحاك، ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا.

فهي رواية ثابتة.

قال رحمه الله:

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ، وَعَبْدُ اللهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَيْضًا (١).

١٦١٤ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رحمه الله، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ (٢).

(والسُّلت) بضم السين وسكون اللام: نوع من الشعير يشبه البر قاله السندي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٠١)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٠٣).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥١٦).

وفي (**نيل الأوطار**): نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في برودته وطبعه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن داود وهو ضعيف انتهى.

والحديث أعله ابن الجوزي بعبد العزيز وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به، وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعا للأثر من أن يفعل ذلك انتهى.

قال صاحب (التنقيح): وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم، فالموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهادا انتهى.

لكن هذه الزيادة منه معلولة، حتى وإن وثق فهي زيادة شاذة.

قال رحمه الله:

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ (١).

(أَعْوَزَ) أي احتاج يقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه، وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٢١٤).

طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر، قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي.

ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي -ﷺ- يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وجابر وابن عباس، وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ: صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في فتح الباري وغيره.

قال رحمه الله:

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ

الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدَةُ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) قيل الطعام المراد به هنا الحنطة، وقيل: المراد به ما يقتاته الناس.

(صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) وهو الحليب المجفف الجامد.

(صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) فلا يخرج العنب، إنما يخرج الزبيب.

(فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ) لأنه كان خليفتهم وإمامهم بهذا الباب.

الشاهد منه جواز غير المنصوصات في ذكاة الفطر إذا كان مما يقتاته الناس، والأفضل أن يكون صاع، لأن قضية نصف صاع أولا: مخالفة للثابت، ثانيا: الناس يختلفون في محبة ما يقوتهم وينفعهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٩٨٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٥١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٢٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

إذًا المحفوظ صاع من طعام، لا كلمة صاح من حنطة، ولا صاع من بر.

قال رحمه الله:

١٦١٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَنَا سُفْيَانُ (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ (١) أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ (٢).

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أذًا زيادة حنطة وبر ودقيق كلها غير ثابتة، وإنما هي صاع من طعام، والطعام قد يراد به الحنطة كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقد يراد بها الإطلاق إطلاق ما يصلح أن يكون طعاما.

قال رحمه الله:

(١) في نسخة: (صاعا من تمر).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٣).

بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

أي في زكاة الفطر؛ لأن القمح أنفع لهم من حيث النفع، من حيث سهولة الإعداد والتجهيز أنفع لهم.

قال رحمه الله:

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ، فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ» زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ.

الحديث ضعيف، فيه النعمان بن راشد ضعيف، والشاهد ما تقدم من حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر يكفي في الباب.

قال رحمه الله:

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَبَرْجِي [(١)]، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا هَمَّامٌ، نَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في نسخة: (الدَّرَابِجِرْدِيُّ).

١٦٢٠ - (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ (١) كُلِّ رَأْسٍ، زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ.

وهذا موافق لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ (٢).

أي يعلمهم أحكام زكاة الفطر، وما نقله أبو سعيد وابن عمر هو أصح شيء في الباب، وفي حديث الباقين نصف ساع من قمح قال: وأصحها عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير، والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب (العلل): إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد

(١) في نسخة: (على).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٦٣).

والمتن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات، كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى.

قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.

يعني حتى ولو زكى مما زُكِّي عليه، الفقير حتى لو زَكَّي مما زُكِّيَ عليه يجزئ.

قال رحمه الله:

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ (١).

لكن الحديث ضعيف، الحسن لم يسمع من ابن عباس، إذًا لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في نصف الصاع، وإنما الثابت عنه صاع كامل.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥١٥).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

التعجيل للزكاة جائز؛ لمصلحة الفقراء، والتأخير لها غير جائز؛ لأنه تأخير مال بغير إذنه، مع القدرة على أدائه.

قال رحمه الله:

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ» (١).

(فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ) أي منعوا إخراج الزكاة المتعينة عليهم، وسيأتي عذر خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ) أي حين منع الزكاة، كيف ينكر نعمة الله عليه؟ **(إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ)** إذْ أن الله عز وجل هو الذي أغنى وأقنى، وهو الذي أعطى ومنع، فعلى الإنسان إذا فتح الله عليه أن يكون مبادرا لما وجب عليه.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٦٤).

(وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا) حيث ظنوا أنه مانع للزكاة وليس بمانع، إذ ليس له مال زكوي.

(فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ) الدرع هو ما يصنع من الحديد؛ لاتقاء ضرب السيف وطعنه، وطعن الرمح، والعتاد هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب وغيره، وهذا دليل على أن خالد بن الوليد كان قد أوقف ماله، فلا زكاة في الوقف.

وبهذه اللفظة استدل أهل العلم على تعين الزكاة في عروض التجارة، إذ أن خالد بن الوليد لو لم يكن قد أوقفها لتعينت عليه الزكاة فيها.

(فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا) أي معها، ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين، ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لعمر: «**إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول**».

قال الخطابي: في صدقة العباس ﷺ هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين: أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتا وللزكاة وقتا، فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض - صلى الله عليه وآله وسلم - منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني، فقال: هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد.

أو أن هناك معنى آخر وهو أن النبي ﷺ تبرع بها عن عمه، ولا بأس بالتبرع، مع بعد العباس رضي الله عنه عن البخل، وعن منع ما يجب عليه، إلا أن هذا التأويل على أنه منع لأمر لم ير وجوبه على نفسه.

(أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ) أي أنه مثل الأب في التفضيل والتشريف، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي.

قال رحمه الله:

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» قَالَ: مَرَّةً، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

لكن حُجَيَّة مجهول، لا يحتج بحديثه، وفيه اختلاف على الحكم بن دينار.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٧٦).

(وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ) أي أنه روي مرسلا، وهذا يؤيد ما ذكرته لكم سابقا من أن القول بأن العباس تعجلها لا دليل عليه، ولكن استدل به في الباب، والقول بأن النبي ﷺ تحملها قد يكون له وجه؛ لأنه مثَّل العم بالأب من حيث الاحترام والتقدير، والقيام عليه في بعض الأمور.

وأما الدليل على جواز تعجيل الزكاة فعموم أدلة المسابقة إلى الخيرات ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، قد يقول قائل: قد يكون لم تتعين عليه في ذلك الحين، نقول: ما لم يتعين عليه يأتي به في آخر العام، أما ما كان قد حال عليه الحول وظن استمرار ذلك فله أن يتعجل؛ رحمة بالمسكين.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الزَّكَاةِ هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

تقدم معنا حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، هذا اللفظ أخذ به بعض أهل العلم إلى أن المراد بفقرائهم أهل المحلة التي منها الزكاة، وقال بعض أهل العلم: المراد بفقرائهم فقراء المسلمين أين كانوا، وعلى الأول يدل عمل عمران ابن حصين، وعلى الثاني يدل اختيار عمر بن الخطاب، كما سيأتي معنا.

قال رحمه الله:

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِي أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا

رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسلم فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِّ الْغِنَى

يعطى من ذكرهم الله ﷻ في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، ثمانية أصناف ذكرهم الله ﷻ.

لكن أختلف العلماء في حد الغَنِي الذي لا يعطى له الزكاة، ومقدار ما يعطى الفقير، فاختلفوا في هذين الأمرين، فذهب بعضهم إلى أن حد الغنى من ملك خمسين

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨١١).

دينارا، واستدل بعضهم أنها لا تعطى للقوى وإن كان فقيرا، «ولا لذي مرة سوي» كما سيأتي معنا، وذهب بعضهم إلى أنه يعطى بمقدار الخمسين الدينار، أو يعطى بعضهم ذهب إلى أنه يعطى ما يكفيه عاما، وهذا هو الصحيح أنه يعطى ما يكفيه لمدة عام.

وما يقوم به كثير ممن وجب عليه الزكاة من تفريق الزكاة إلى خمسة ألف أربعة ألف ثلاثة ألف واشتراط على أنها توزع على هذا المقدار هذا أمر ليس بمشروع، فإن بعض الناس لا تكفيه المائة، ولا المائتين، ولا الثلاث مائة ألف، قد تكون عليه إيجارات، وعليه علاجات، وعليه حقوق وواجبات، يحتاج أن يقوم بها وهو معدود في الفقراء.

وما ذهب إليه البعض أيضا أن الموظف لا يأخذ من الزكاة ليس على إطلاقه، فأغلب الموظفين لا سيما في البلاد اليمنية في حيز الفقراء والمساكين، فإذا كان معاشه لا يغنيه ولا يكفيه فتدفع إليه الزكاة، ثم إن الغني لو كان قد تحمل حمالات كما هو عادت كثير من الناس ممن يصلح بين الناس، ربما تحمل ديات، وتحمل أروش، وتحمل غير ذلك، فهذا أيضا يعطى من الزكاة، فلا بد من فقه هذا الباب، وعدم التصرف في الزكاة على الوجه الذي يريده المزكي، كأنه عبارة عن مكرمة يدفعها لمن أراد ويمنعها عمن أراد، ليس له حق في التحكم في الناس.

ومن أسوأ ذلك أن يذهب ويشتري بها طعاما، أو يخرجها من دكانه طعاما، هذه لا تجزئه، ولا تقبل عند الله ﷻ، ما أوجب الله عليه إخراج الطعام، أوجب الله عليه إخراج ربع العشر من القيمة، قد يكون الفقير ليس بحاجة إلى الطعام، عنده طعام لكن يحتاج علاج، قد يكون الفقير لا يحتاج إلى العلاج وإلى الطعام وعنده إيجار

بيت أو نحو ذلك، أو ليس له بيت يحتاج أن يبني بيتا، يجوز أن تدفع له الزكاة لبناء البيت، أو رجل فقير ويحتاج إلى زوجة يجوز أن تدفع إليه الزكاة ما يزوجه، أما أن يذهب ويدفع له خمسة ألف أو عشرة ألف كأنه يسأله مسألة هذا مما ينبغي أن يتفطن له.

ولأن تدفع الزكاة إلى واحد بعينه فينتفع بها دهرا أهون من أن تدفع إلى عشرين ولا ينتفعون بها، فمثلا رجل فقير يحتاج إلى زوجة بدل أن يذهب عند زيد وعمرو يتسلف أو كذلك يعطيه هذا بعضا ويعطيه الثاني بعضا يزوجه أحدهم من مال الله ﷻ، أو إن كان فقيرا يحتاج إلى سيارة؛ لتقوم على أبنائه، ليس بحرام على الفقير أن يمتلك سيارة، فعلي الغني إن تعينت عليه زكاة ماله بقيمة سيارة ووجد الفقير الذي يحتاج إلى سيارة أن يشتري له سيارة، أو يبني له بيتا، أو يزوجه ويقوم عليه، فشأن الزكاة شأن واسع، خلاف ما عليه الناس الآن حقيقة.

قال رحمه الله:

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٧٥)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٠).

قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ) أي من آثار المسألة، «إن المسألة كد يجعلها الرجل في وجهه».

والمعاني متقاربة، فخموش جمع خمش وخدش وكدح، **قال الخطابي**: (الخموش) هي الخدوش يقال: خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأو هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح.

(خَمْسُونَ دِرْهَمًا) بمعنى أنه عشر أوقية، نسأل الله السلامة والعافية، عشر أوقية؛ لأن أكثر من عشرة أوقية، لأن الخمس الأواق خمسمائة وخمسة وتعسين جرام من الفضة، فيكون خمسون درهما نصف أوقية إلا قليل، لأن الأوقية قريب من مائة وعشرين.

لكن هذا الحديث فيه كلام، حكيم بن جبير ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النار، وقد كان روى عنه قديما.

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب.

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوما: قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له: قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به.

الشاهد أن الحديث ضعيف، وتحديد الغنى بهذا الأمر ليس عليه دليل.

قال رحمه الله:

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ

عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ، وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ: حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ ﷻ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

(عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، (مالك) وهو ابن أنس الأصبحي، (زيد من أسلم) ثقة، وابنه متروك عبد الرحمن، وأبوه ثقة.

إذًا أنا وهمت بحساب الجرامات، فالأوقية أربعون درهما، والأربعون كم ستكون جرامات؟ عندنا خمسة أواق، يعني مائتين درهم بخ بخمسمائة وخمسة وعشرين جرام، وعندنا خمس يقسم على يكون الأوقية مائة وعشرون جرام، إذًا الأربعون درهما مائة وعشرين جرام، قريب من ذلك.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) مبهم والصحابة لا يضر إبهامهم.

(أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ) إما وافدا أو مهاجرا إلى النبي ﷺ، والبقيع قريب المدينة، يسار قبلة المسجد، أما الآن فهو مقبرة.

(قَالَ لِي أَهْلِي) أي زوجه، أمرته أن يذهب إلى النبي ﷺ لسؤاله ولا بأس أن يسأل الرجل السلطان، أو في أمر لا بد له منه.

(فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ) وفيه قلة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤١١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٥٤).

(فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ) وهذا ليس من التشكي، إنما هو من الإخبار، ولذلك لم يظهروا حاجتهم إلى غير النبي ﷺ.

قال: (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ) وربما يكون هذا الرجل إما من الأعراب أو من المنافقين؛ لأن المسلم الذي يعرف منزلة النبي ﷺ لا يطعن فيه.

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ) فيه القلة عند النبي ﷺ، وحرص النبي ﷺ على إعطاء الناس.

(فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ) هذا هو الذي لا ينبغي أن يقال؛ لأن النبي ﷺ عدل، يقول: لا تعطي في المصارف، وإنما تتبع فيه مشيئتك.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ) وكان ينبغي ألا يغضب، إن أعطاه النبي ﷺ حمد الله، وإن لم يعطه فلا أعدل من النبي ﷺ.

ثم قال: (مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا) ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك، أما إذا سأل المصدق وهو يحتاج إلى ذلك فلا حرج في ذلك.

قال: وقال مالك والشافعي: لا حد للغني معلوم توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له، قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله، وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي.

الذي يظهر أن كلام الشافعي ومالك هو الأولى هنا، قد يكون الرجل يغنيه الدرهم، رجل في البادية يسكن في خيمة ما معه شيء، لكن معه شاه يحلبها أو ناقة، وله مزرعة يأخذ من حبها ونحو ذلك، هذا قد لا يحتاج مع قلة ماله، بينما تجد رجلا في المدينة عنده سيارة وحاله يضطر إلى أن يأخذ من الصدقات؛ لأن الذي معه لا يكفيه، فالنظر إلى الكفاية، ليس إلى كثرة المال وقلته.

فقال: (مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا) أي إلحاحا وإسرافا من غير اضطرار، وقد امتدح الله المؤمنين بأنهم لا يسألون الناس إلحافا.

(فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا) اللقحة بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللقحة بفتح اللام أو كسرها: الناقة القريبة العهد بالنتاج. ثمنها غالي.

(قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ) هذا من عفتهم رضي الله عنهم، ولم يرد أن يثقل على النبي ﷺ بعد ما رأى من حاله.

(فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ، وَزَبِيبٌ) أي من الصدقات.

قال رحمه الله:

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ» فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ

شَيْئًا، زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا (١).

ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ لبيان حد الغني الذي لا تعطى له الزكاة من الذي تعطى له الزكاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، نَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ؟ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»، وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ (٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٤٤).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٢٥).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز دفع الزكاة وما في بابها إلى المؤلفة، فإن هؤلاء تألفهم النبي ﷺ على الإسلام، حتى من كان قد أسلم منهم فإنه كان يتألفهم لقومهم، ولرجاء خيرهم وبرهم.

وهذا الوفد كان مجيئه في السنة التاسعة من الهجرة، وفيه كتابة العهود والمواثيق، وكتابة الرسائل إلى الأمراء والوزراء، وأن معاوية رضي الله عنه كان من كتاب النبي ﷺ، وهذا أمر مهم؛ لأن الطاعنين في معاوية رضي الله عنه كثر لا كثرهم الله، ومع ذلك إذا عُلم أن آخر عهد النبي ﷺ ومعاوية يكتب الوحي فهذا دليل على فضيلته وعلو منزلته.

(فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَانْطَلَقَ) وهذا هو الواقع؛ لأن النبي ﷺ لم تكن عنده خائنة أعين، ولم يكن يمكر كحال الناس مع أمرائهم مع غيرهم.

(كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية، وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب مثلا بصحيفته.

(مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ) أي من السؤال وهو قوته في الحال **(فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ)** يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم.

وقولهم: (وَمَا يُغْنِيهِ؟) فيه مراجعة الطالب لشيخه، وفيه بيان أن الناس في الغنى يتفاوتون بين مستقل ومستكثر.

(قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال، والتغدية إطعام طعام الغدوة، والتعشية إطعام طعام العشاء.

قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة.

قال رحمه الله:

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

(عبد الرحمن بن زياد) كأنه ابن أنعم.

ضعيف، فيه عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف.

قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد، وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم، ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله: «أعطيتك حقك» فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقا. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي.

وقال النخعي: إذا كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلا جاز أن يوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف، وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه.

قوله: (لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ) الحديث كما ترى ضعيف، إلا أن الآية التي ذكرت في ذلك في سورة التوبة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ» (١).

أي ليس المسكين المذكور في قوله تعالي: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا، **(هُوَ الذِي تَرُدُّه)** عند طوافه على الناس.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٧٦)، ومسلم حديث رقم: (١٠٣٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٥٣٩)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٦٧٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٦).

(وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ) بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطرا.

وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضا كذا في (المرقاة).

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه، بل معناه نفي كمال المسكنة، (وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي) هو أحق بالصدقة الذي (وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ) من باب نصر وكرم وفرح، كذا في (القاموس)، أي لا يعلم أنه محتاج (فَيُعْطُونَهُ).

والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال.

وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف: ٧٩]، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في (الفتح)، وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد: ١٦] قالوا: لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري.

وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال، قال: لأن المسكنة لازمة للفقر إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى.

وفيه أن الإنسان يتفقد غيره، وينظر في حال الناس، فبعض الناس يعرف أنه مسكين بالنظر إلى هيئته، وبعضهم يعرف أنه مسكين بالسؤال عنه.

قال رحمه الله:

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ» (١).

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٧١)، وأحمد حديث رقم: (٩١٤٠).

(أبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري البصري أبو كامل.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ، وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

لأن الغني تلزمه الزكاة، ولأن القوي المكتسب يستطيع أن يعمل ويقوت تنفسه وغيره، لكن إذا كان قويا غير مكتسب يعطى منها، فقد يكون الرجل قوي غير مكتسب، وقد يكون مكتسب غير قوي، فلا بد من هذا.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية.

واختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل، كذا في (السبل).

وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: (وإن شئتما أعطيتكما) فلو كان الأخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله.

يعني التمام أن الإنسان يستغني، وإن سأل لحاجته في الزكاة المفروضة لا حرج.

قال رحمه الله:

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَّلِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (١).

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(سَوِيٍّ) أي قوي، في (المحيط) من الكتب الحنفية: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي تام، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سَوِيٍّ) أي صحيح البدن تام الخلقة.

قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال.

قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة.

نسأل الله السلامة الآن أصبحوا يسألون في غير الزكاة، أما الزكاة قد ذكرنا لكم بالأمس أن كثيرا ممن لديه بعض المال قد لا يغنيه ذلك المال، ولا يكفيه لحاجته وحاجة أهله، فلا بأس أن يأخذ من الزكاة، لكن الإشكال الآن في السؤال، وتعمد

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٣٠).

المسألة، وبعضهم لديه ما يقوته ويعيله، وإن كان مع شدة وحاجة لكن عليه أن يصبر ويعمل ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

(لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) المعنى واحد، المرة القوة، والسوي هو القوي.

(وَقَالَ عَطَاءٌ...) يعني ساقه مساق الموقوف، ولكن له حكم الرفع، قال: والذي يظهر من كلام المصنف أنه رأى اللفظتين محفوظتين.

هو بمعنى واحد، وكثير من الألفاظ معناها واحد.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

وهذا حديث مهم؛ لأن كثيرا من الأغنياء يعطون من الزكاء، فلا بد أن تفهم هذا فالغارم يعطى من الزكاة وإن كان غنيا، والغازي يعطى من الذكاء وإن كان غنيا، وابن السبيل يعطى من الذكاء وإن كان غنيا، والمؤلفة قلوبهم يعطى من الزكاء وإن كان غنيا، وهكذا العامل عليها يعطى من الزكاة وإن كان غنيا، فخمسة أصناف تعطى من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

إلا أنهم اختلفوا في حد ما يعطاه، فالغازي يعطى ما يعينه على الغزو، والغارم يعطى بقدر غرامته، وابن السبيل يعطى بقدر ما يوصله إلى مكانه، والعامل عليها يعطى بقدر عمالته وجهده الذي يبذله.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ) هذا صورته الإرسال، هذا كما ترى مرسل، لكن سننظر إذا ساق له شواهد.

قال رحمه الله:

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر بن همام الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد، أبو عروه البصري.

أنت ترى أن الأكثر يرسلونه، فلا يكون هذه شواهد للمتقدم، وذلك لأن الطريق واحدة، وإنما يشهد الغير للمرسل إذا تفارقت الطرق.

وقول الراوي: حدثني الثقة حدثني الثبت لا يقبل منه؛ لأنه قد يكون ثقة عنده وثبت عنده وضعيف عند غيره.

قال رحمه الله:

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(عطية) لعله العوفي، ضعيف.

الحديث تقدم أنه ضعيف.

خلصنا اليوم بذكر بعض من يعطون من الزكاة، وفي حد الغني الذي يعطى من الزكاة، أو الأغنياء الذين يجوز لهم الأخذ من الزكاة، فعلم من هذا أن الزكاة تعطى للفقراء والمساكين؛ لرفع حاجتهم ودفعها، وتعطى لغيرهم إما لسبب أو لتألفهم، فكم من إنسان ربما يكون كافرا يعطى من أجل أن يتألف ويدخل في الإسلام، وربما يكون مسلم لكنه له أتباع، فإن أعطي وأكرم زاد إيمان أتباعه، وإن قصر فيه ربما ضعف إيمانه فضعف إيمان أتباعه، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ

يعني هل يعطى مبلغا كثيرا أم يكتفي به القليل كما هو حال كثير من الناس الآن ربما أعطوهم خمسة آلاف ريال يمني، لا تشتري له في دقيق، ولا تغنيه عن السؤال ولا تنفعه بشيء، هذا أمر قد يخالف ما سترى من الأدلة.

قال رحمه الله:

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ (١).

قال الخطابي: يشبه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين؛ لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال.

وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما(٢) وكذلك قال أحمد بن حنبل، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط، وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية، انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٥٣)، بنحوه، وهو عند ابن ماجه.

(٢) وهذا اعتماد على حديث ضعيف، تقدم.

بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

سيأتي في حديث سمرة: «لا بأس أن يسأل الرجل السلطان أو في أمر لا بد منه»، وسيأتي في حديث قبيصة: أن الصدقة تحل لثلاثة: رجل أصابته فاقة، ورجل أصابته جائحة، ورجل تحمل حمالة.

قال رحمه الله:

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

(عبد الملك بن عمير) قالوا: روى أكثر من أربعمائة حديث وغلط في كثير منها.

(سمرة) وهو ابن جندب، وهو من آخر الصحابة موتا، جاء حديث يحسنه بعض أهل العلم أنه كان مع النبي ﷺ ومعهم أبو هريرة، فقال النبي ﷺ: «آخركم موتا في النار»، ومعنى الحديث على صحته أن سمرة مات في الحميم، أي في الماء الساخن.

(كُدُوح) قد تقدم أنها جروح في الوجه، وهي دون الخدوش، وقد يطلق على غير الجرح، كقوله: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [سورة الانشقاق: ٦].

(فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ) أي بترك السؤال، ولزوم التعفف، والنبي ﷺ يقول: «ومن يستعفف يعفه الله».

(وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ) أي سلك مسلك المسألة فيصاب بالكدوح في وجهه.

قوله: (الرَّجُلُ) خرج مخرج الغالب، وإلا لو سألت المرأة لحاجتها ذا سلطان لا حرج في ذلك، وذلك أن مال السلطان أو المال الذي عليه السلطان بيت المال فيه للمسلمين جميعا.

قال: وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال.

(أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) يعني نزل به أمر ألجأه إلى المسألة.

(لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) أي علاجا آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع.

وفي (**سبل السلام**): وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه.

وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيما للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه: «**لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفظع**» الحديث.

وقوله: ((أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال، ويأتي حديث قبيصة. وسيأتي.

قال رحمه الله:

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (حماد) هو ابن زيد.

(تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) أي تحمل ديونا كثيرة في ديات بين أحياء من العرب، وهذا أمر محمود، ربما قام به بعض الناس إلى الآن.

(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) يعني يستحمله، ويسأله أن يعطيه ما ترفع عنه به الحمالة.

(حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ) والصدقة المراد بها هنا الزكاة.

(لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ) ثلاثة أصناف، وليس أشخاص.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٠).

(رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا) بمعنى أنه لو تحمل مائة ألف لا يجوز له أن يسأل غير المائة ألف، ولو كان غنيا يجوز له المسألة في حدود المائة ألف بقدر ما تحمل.

(ثُمَّ يُمْسِكَ) أي على السؤال.

(جَائِحَةٌ) الجائحة الآفة، والحادثة المستأصلة، التي قد تؤدي إلى تلف ماله كرجل كان له دكان ليس له غيره فحَرِق الدكان، أو كانت له سيارة يقتات منها فتلفت أو مزرعة فأهلكت فعند ذلك له أن يسأل حتى يصيب قواما من عيش، أي: يقوم أمره، ويستغني عن السؤال.

قوله: (سِدَادًا) بالكسر: ما يسد به الفقر ويدفع، ويكفي الحاجة.

(ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ) وهذا دليل على عظم شأن المسألة، حيث اشترط في الشهود أن يكونوا ثلاثة، بخلاف بقية الدعاوى التي يكون فيها الشهود اثنان، وأن يكونوا من ذوي الحجى، أي: العقل الكامل لا يلتبس عليهم الأمر، الثالث: أن يكونوا من قومه، بحيث أنهم قد عرفوا مدخله ومخرجه، وهذا دليل على التشديد في هذا الباب.

(قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ) أي الحاجة الشديدة، والمخمصة.

ومعنى السحت أنه حرام في النار، قال النبي ﷺ: «**أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به**».

قال: والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينا أو دية، أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة، وظاهره وإن كان غنيا فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة، وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد.

والثاني: من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته.

والثالث: من أصابته فاقة، ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده؛ لأنهم أخبر بحاله، ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا: لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة، وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب.

ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى، وإنها تسقط به العدالة.

والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا لثلاثة المذكورين أو إن لم يكن المسئول السلطان كما سلف كذا في (السبل).

قال رحمه الله:

١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ،

فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ، وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

(حِلْسٌ) الحلس كساء غليظ، يلي ظهر البعير تحت القتب، و(قَعْب) أي قدح نشرب فيه الماء.

(قَدُومًا) القدوم هي ما يحتطب بها.

(فَقْرٍ مُدْقِعٍ) أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر، كذا في (النهاية).

(غُرْمٍ مُفْظِعٍ) غرامة أو دين ثقيل وفظيع.

(دَمٍ مُوجِعٍ) أي دية وما إلى ذلك.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٣)، والنسائي مختصرا، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٧٨).

يغني عنه حديث قبيصة السابق، وهذا ضعيف، أبو بكر قال البخاري: لا يصح حديثه.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، وَبَسَطْنَا [١] أَيْدِيَنَا، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً [٢] قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا [٣] يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ [٤].

---

(١) في نسخة: (فبسطنا).

(٢) وفي نسخة: (خفية).

(٣) في نسخة: (فلا).

(٤) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٣٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ.

(هشام بن عمار) حسن الحديث، (أبي إدريس الخولاني) عائذ الله، عائذ بن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق، فتركه فجاء مهاجرا إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة، فلقي أبا بكر الصديق، وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

وبعضهم يطعن في سند هذه القصة، قصة إلقاء مسلم الخولاني في النار وعدم إحراق النار له.

(الْحَبِيبُ الْأَمِينُ) فيه التزكية لأهل الفضل، ولأهل العلم، والدفاع عنهم، والذب عنهم، لا سيما ونحن في الزمن قد كثر فيه الفساق الذين يطعنون في المصلحين، بدعوى وبأخرى، فيتعين على العلماء وعلى المشايخ والدعاة أن يذب بعضهم عن عرض بعض، فالنبي ﷺ أخبر: أن «من رد عن عرض أخيه رد الله عن عرضه النار يوم القيامة»، ولا سيما وأن الطاعن قد يكون من أهل الأهواء ومن أهل الأحقاد، وغير ذلك من الصفات الذميمة، فيُنْصَر الحق بالدفاع عن أهله ويزهق الباطل بذم أهله وناصريه ومؤيديه.

وما وضع باب الجرح والتعديل إلا لهذا المقصد العظيم، الدفاع عن الدين وحملة الدين، وذم المخالفين والتحذير منهم.

(سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً) هذا شك لا يضر في الحديث، أو تردد لا يضر بالحديث، فالحكم ثابت سواء كانوا سبعة أو ثمانية أو تسعة.

(أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي أن النبي ﷺ حثهم على مبايعة نفسه؛ لبركة ذلك، إذ يضعون أيديهم في يد النبي ﷺ، ويبايعونه على ما يكون من أسباب رفعتهم في الدارين.

(وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ) حيث بايعناه قبلها بقليل.

(أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) هذا معنى لا إله إلا الله؛ لأنها تضمنت النفي والإثبات.

(وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ) المكتوبات المفروضات.

(وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا) لولي الأمر المسلم في طاعة الله.

(وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا) يعني سواء دق أم عظم، صغر أم كبر، وهذا على الكمال.

(فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ) وهذا لكمال عفتهم، وإلا مثل هذه الأمور ناولني الكتاب ناوني القلم من الأمور المعفي عنها.

وفيه ثبات الصحابة على دين الله.

قال رحمه الله:

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ

لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، فَأَتَكَفَّلَ [1] لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا [2].

أي ولو كان به خصاصة، واستثني منها إذا خاف على نفسه الموت، فإن الضرورات تبيح المحذورات، بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصيا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ

أي الاستعفاف عن المسألة، وكان النبي ﷺ إذا جاءه الرجل بالإسلام علمه هذا الدعاء: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»، وكان من دعائه: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى».

والعفاف لفظ شامل للعفة في جميع الأبواب عن الحرام، وأما المصالح الدينية فالإنسان يبادر إليها ويسارع فيها.

قال رحمه الله:

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ

(١) وفي نسخة: (أتكفلُ).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٦).

أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (١).

وهذا حديث عظيم القدر ورفيع المنزلة.

قوله: (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ) أي الأوس والخزرج، والمهاجرون والأنصار كلهم أنصار من حيث نصرة الدين.

(سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ) أي مما يأتيه من الزكوات والصدقات، وما يدخره من الخمس في مصالح المسلمين، ولهم حق في هذا، فإن المسلم له حق في بيت مال المسلمين، إلا أن النبي ﷺ وجههم إلى ما هو خير، فهو الكريم الذي إذا سئل شيئا لم يقل لا.

(مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) أي: أحبسه وأخبأه، وأمنعه، وأمنعكم إياه، وهذا دليل على عظم سخاء رسول الله صل الله عليه وسلم، ولكن (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ) من يطلب العفة ويسلك السبل المؤدية إليها يعينه الله عليها ويرزقه إياها.

(وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ) أي لا بد من فعل السبب، فيترفق بنفسه، ويعودها الصبر، فعند ذلك يصبح صابرا، فإن الأخلاق منها ما هو مكتسب ومنها ما هو جبلي.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١٠٥٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٨٨)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٨٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٥٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٦٨٦).

(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ) نكرة في سياق الإثبات، فيفيد العموم، (أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)، ف«الصبر ضياء»، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠]، ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠].

قال رحمه الله:

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ (ح) وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ».

(مسدد) هو ابن مسرهد.

(مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أي حاجة، (فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ) عرضها عليهم، وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم (لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ) لم تقض فاقته، وبقي في فقره وحاجته وخلته، (وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ) فدعا برفعها (أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى) وهو من أفعال المقاربة، يعني أسرع وعجل، بالغنى أي باليسار، (إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ) موت غني قريب له فيرث منه، (أَوْ غِنًى عَاجِلٍ) يسار وسعة يؤتيه الله ﷻ إياها.

قال رحمه الله:

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ» (١).

(مسلم بن مخشي) لم يوثقه غير ابن حبان.

فهو حديث ضعيف، والدليل منه أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم نهاه عن المسألة.

قال رحمه الله:

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ» (٢).

معناه أن الأخذ من عطاء بغير مسألة ليس بمحذور، ولا ينافي العفاف، «فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وتصدق منه، أو استمتع به، وما لا فلا تتبعه نفسك».

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطي عطية كانت من سلطان أو

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٤٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١٠٤٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٧) بنحوه.

عامل صالحا كان أو فاسقا، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهها، وقال آخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول؛ لأن النبي ﷺ يخصص وجها من الوجوه. انتهى.

الصحيح أن الأمر عام، «ما جاءك من هذا المال»، من سلطان أو من غير سلطان، «وأنت غير مشرف ولا سائل فخده وتمول به» استفد منه، وكان شيخنا مقبل رحمه الله يقول: من أعطاك شيئا بغير شرط ولا مسألة فخذه.

قال رحمه الله:

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَقَالَ وَاحِدٌ، عَنْ حَمَّادٍ: الْمُتَعَفِّفَةُ.

أي عبر بذلك على أن المتعفف يده العليا، وأن السائل والمستشرف يده السفلى.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٠٣٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٢).

قوله: (السُّفْلَى) أي السائل أو العطية القليلة.

وفي (فتح الباري): وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما.

ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلا، وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا، رابعها الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور. انتهى مختصرا.

المتعففة شاذة كما ترى، والثابت أن اليد العليا المنفقة، فساق المصنف هذه المتابعة؛ ليبين معنى العليا والسفلى عند العلماء.

قال رحمه الله:

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ» (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٩٠).

في هذا الحديث من الفوائد: أثبات صفة اليدين لله ﷻ، وهي من الصفات الذاتية الخبرية، دل على إثباتها الكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [سورة المائدة: ٦٤]، وقال النبي ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار»، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٠]، وهو على عرشه.

(وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا) وهي اليد العليا كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبل.

(وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى) وهي الآخذة على تفصيل، فمن كان سائلا كانت يده سفلى يعني أشد، ومن كان غير سائل فإن أعطي بغير مسألة ولا استشراف آخذ ولا حرج عليه.

(وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ) أي لا تمنعها مما جاءها من العطاء، وقيل: لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك، ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال.

قال: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة؛ لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها. وفيه أيضا حث على الصدقة، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

بنو هاشم هم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة.

حرم النبي ﷺ الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وأغناهم الله ﷻ بالخمس، لكن الخمس هو المال المأخوذ من الغنيمة، أو من الفيء، وذهب بعضهم إلى أنه مأخوذ من السلب، والصحيح عدم ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**»، وتؤخذ من الركاز، وهو دفن الجاهلية، وذهب بعضهم إلى تعميم الركاز في جميع المعادن، والصحيح خلاف هذا القول.

وسواء في هذا الصدقة التي هي الواجبة الزكاة؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر أنها لا تحل لهم، أو كذلك الصدقة المستحبة النافلة كذلك لا تحل لهما على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ جاءه سلمان الفارس بصدقة فلم يقبلها وقال للحسن أو الحسين: «**كخ، كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**».

قال رحمه الله:

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي

فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (شعبة) هو ابن الحجاج، (الحكم) هو ابن عتيبة، (ابن أبي رافع) وهو عبيد الله، كاتب علي، وثقه أبو حاتم الرازي، (أبي رافع) اختلف في اسمه فقيل: سالم، وقيل غير ذلك.

(فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا) أي تنال منها مقابل صحبتك لي، ولو كان من العاملين عليها وأخذ لا حرج، لكن التنزه أولى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

أي فحكمهم كحكمهم، فكيف تحل لمواليهم؟ وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه.

قال الخطابي: أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة.

ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيها له، وقال: (مولى القوم) على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس

---

(١) أخرج البخاري المرفوع حديث رقم: (١٤٨٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٦١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٦٣).

ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا، انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي.

دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد**»، وقسم بينهم سهم ذوي القربى، انتهى.

وقد اختلف العلماء في مسألة إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة، لا سيما إذا لم يكن ثمت خمس، فذهب شيخ الإسلام وهو اختيار لابن عثيمين وللشيخ ابن باز أنه إذا لم يوجد خمسة ولحقهم الضرر أنهم لهم أن يأخذوا منها، والتعفف أولى.

قال رحمه الله:

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

(**موسى بن إسماعيل**) وهو أبو سلمة التبوذكي، (**مسلم بن إبراهيم**) وهو الفراهيدي.

أي الساقطة لا يعرف مالكها، وسيأتي بيانه.

قال رحمه الله:

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

دليل على أن النبي ﷺ لا يجوز له أخذ الصدقة، وكذلك آل بيته.

قال رحمه الله:

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

يعني معناه أن النبي ﷺ أعطى العباس من الصدقة، لكن هذا يحمل على صحة الحديث يحمل على أنه كان قد تسلف منه إبلا فردها إليه.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخا، والآخر: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة، انتهى.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٥٥)، ومسلم حديث رقم: (١٠٧١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٩١٣).

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله -ﷺ- وتحل لآله، والثاني: تحرم عليه وعليهم، والثالث: تحل له ولهم. الصحيح الأول.

قال رحمه الله:

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ زَادَ أَبِي: يُبْدِلُهَا لَهُ (١).

بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أبي يبدلها، وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها آتي بصيغة المتكلم من الإتيان وببدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر، فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحدة منها من الأخرى، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

أي أن هذا لا حرج؛ لأن الفقير قد تملك الصدقة، فلو أهداها حتى لآل البيت جاز ذلك؛ لأنها صارت ملكه ولم تعد صدقة.

---

(١) وأخرجه الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا [١] شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

بريرة ليست من بني هشم، وكانت جارية قد أعتقت كما تقدم معنا في دروس سابقة ويأتي في دروس لاحقة إن شاء الله، فقال النبي ﷺ حين قربوا له بعض الطعام: «رأيت لحما»، قالوا: يا رسول الله، تصدق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»، يعني يجوز أن تهدي منه؛ لأنها قد تملكته.

قال: والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئا تقربا إليه، وإكراما له، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله.

قد قال ﷺ: «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر»، لكن منة الله ومنة رسوله ﷺ أعظم، ولذلك الأنصار يقولون: الله ورسوله أمن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

يعني هل يجوز له أن يأخذها؛ لأن من وهب هبة لا يجوز له أن يعود فيها، «الراجع في هبته كالراجع في قيئه»، لكن هنا يجوز؛ لأنه ملَّكها لغيره ثم مات المالك فصار الإرث للورثة، وهو منهم.

قال رحمه الله:

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ» (١).

(أَنَّ امْرَأَةً) مبهمة، وهي من نساء الصحابة، لا يضر الإبهام هنا، (أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي للسؤال، (فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ) أي: بجارية، (وَإِنَّهَا مَاتَتْ) أي أمها، (وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ) الجارية، (قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ) على الصدقة، (وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ).

قال رحمه الله:

حدثنا ع، حدثنا حكم أبو الحسن بن رزيق، حدثنا الحسن بن إسماعيل المحاوري، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٧١).

ابن بريدة، عن أبيه: أتت امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بصدقة فماتت فرجعت الصدقة إلي ميراثا، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، ورجعت إليه صدقتك»، فقلت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: «فحجي عنها»، قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أصوم عنها؟ قال: «نعم، فصومي عنها».

هذه زيادة في بعض النسخ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

أي هل في المال حق غير الزكاة؟ نعم هناك حقوق كثيرة، العارية، والصدقة، ونحو ذلك، إلا أن بعض الحقوق واجبة، وبعض الحقوق مستحبة.

قال رحمه الله:

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

(أبو عوانة) وهو وضاح.

قال الله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧] ذاما لهم، والماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك، فلا يجوز منعه، يحتاج الناس إليه.

قال رحمه الله:

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (١).

(سهيل بن أبي صالح) هو ممن حدث ونسي، إذا سمعت العلماء يقولون: من حدث ونسي فسهيل منهم، كان يقول: حدثني ربيعة عني، وحكم حديثه أنه ثابت، إذا كان ثقة يحدث عن ثقة، إلا أنه قد نسي، فجعل يقول: حدثني ربيعه عني، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الشيخان: البخاري حديث رقم: (١٤٠٢)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩٧٧).

(يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) نسأل الله السلامة، والكنز هو الله الذي لا يزكى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

(فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ) قيل: جبهته؛ لأنه حين يأتيه الفقير يتمعر وجهه، وجنبه قيل: لأنه حين يأتيه الفقير بعد التَّمَعُّر يصعر خده، وظهره قيل: لأنه بعد ذلك يولي الفقير ظهره، فيكون عقابه على حسب إعراضه في الدنيا.

(ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) بهذه اللفظة استدل العلماء على أن تارك الزكاة بخلا لا يكفر؛ لأنه يرى سبيله للجنة أو للنار، بينما تارك الصلاة تهاونا أو جحودا فهو كافر.

(أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) يعني أكثر ما كانت، وأحسن ما كانت.

(فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) واسع، المستوي الواسع.

(عَقْصَاءُ) الملتوية القرن، (وَلَا جَلْحَاء) لا قرن لها.

قال رحمه الله:

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٠٢)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩٧٧)، وهو عند الترمذي.

هذا هو الشاهد أن هناك حق غير الزكاة، قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا بحسب الحال وبحسب الحاجة وهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والبقر والغنم، والإبل؛ لأن النبي ﷺ ذكر فيهن حقوقا.

قال رحمه الله:

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ» (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، **(قتادة)** وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي، **(أبي عمر الغداني)** اسمه يحيى بن عبيد.

(تُعْطِي الْكَرِيمَةَ) أي النفيسة، **(وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ)** أي غزيرة اللبن للفقراء يحلبونها ويشربون من لبنها، **(وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ)** وتفقر أي تعيرها للركوب، يقال: أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقارا إذا أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته.

(وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ) إذا احتاجوا إلى ضراب الإبل، **(وَتَسْقِي اللَّبَنَ)** إذا كان عندك ما يزيد ويفيض، وهذا دليل على أن فيها حق سوى الزكاة.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٧٦٦).

١٦٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا».

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم، (عبيد بن عمير) كأنه تابعي، إلا إذا كان قد رواه عن غيره.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، انتهى من صحيح مسلم.

قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين، ولأبيه صحبة.

المهم أن الحديث ثابت من قول جابر.

(قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟) يعني غير الزكاة؟ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا)، أي الدلو الذي تسقى به، فإذا جاء واحد آخر صاحب إبل تعطيه من أجل أن يرفع الماء لإبله.

قال رحمه الله:

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ (١) عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ (٢).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وأما إذا لم يصرح فحديثه من قبيل الضعيف.

(جَادٍّ) (جاد) بالجيم والدال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح.

وقال السيوطي والسندي: بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع، ومن زائدة، وقيل: المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول، انتهى كلامهما بتغير.

قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق، وبقنو متعلق بأمر، والجاد بمعنى المجدود، أي: نخل يجد يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق.

قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت، وهو كلام عربي، كذا في (اللسان).

المهم أن من جد أو جذ نخله أنه يجعل منه ما يعلق في المسجد للفقراء والمساكين والمحتاجين، فقد يكون ماله لم يبلغ النصاب، لكن قد قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

---

(١) وفي نسخة: (جاد).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٦٦).

قال رحمه الله:

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي الْفَضْلِ (١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن من عنده زيادة عن حاجته يتعين عليه أن يعين أخاه وإن لم تبلغ النصاب، إلا أن هذا الحق قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا.

قال رحمه الله:

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، نَا أَبِي، نَا غَيْلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة: ٣٤] قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقُوا (٢)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٩٣).

(٢) في نسخة: (قالوا: فانطلق).

«أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(جعفر بن إياس) جعفر بن أبي وحشية.

الشاهد أن النبي ﷺ أخبر عن حق سوى الزكاة، وأخبر عن حق واجب وهو الزكاة، ثم المواريث، وأما غير ذلك فهو من المستحبات، إلا أنه قد يصل إلى درجة الوجوب إذا خشي على السائل الهلكة، أو احتاج صاحب الماعون ما يرفع به حاجة ضرورية، فالمؤمن المؤمن كاليد للأخرى «المؤمن للمؤمن كالبنيان، أو كالبنان، يشد بعضها بعضا»، وشبك بين أصابعه.

قال رحمه الله:

بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

أي أن السائل لا ينهر، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ١٠]، وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة المعارج: ٢٤-٢٥].

قال رحمه الله:

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ، نَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (سفيان) وهو الثوري، (يعلى بن أبي يحيى) مجهول، والمجهول من قسم ضعيف، (فاطمة بنت حسين) كذلك مجهولة، (حسين بن علي) رضي الله عنه أحد المبشرين بالجنة، قال النبي ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

الحديث تقدم أنه ضعيف، ساق المصنف الحديث؛ لبيان حق السائل، وأنه يعطى ولا ينهر، مع أنه لا يجوز له إن كان غنيا أن يسأل، لكن الإنسان يعجز على فعل الخير.

قال رحمه الله:

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

(عن شيخ) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف والمجاهيل.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٣٠).

(٢) وأخرجه الترمذي.

يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ» (١).

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء، (سعيد بن أبي سعيد) وهو المقبري، (عبد الرحمن بن بجيد) فيه جهالة.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الإنسان يتصدق ولو بالقليل، وليس فيه أن الفقير يؤتى مثل هذا الشيء؛ لأن هذا لا يُنتفع به، لكن استدل به على أنه يعطى الشيء ولو كان يسيرا فإن ذلك نافع له، ويعتبر أجر وصدقه.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

أما الزكاة المفروضة فلا تعطى إليهم إلا على سبيل التأليف، وأما الصدقات المطلقة ف«في كل كبد رطب أجرا».

قال رحمه الله:

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٤٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٦٧٣).

مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ» (١).

(أسماء) وهي بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ذات النطاقين.

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً) أي قدمت عليها أمها راغبة وطامعة في صلتها، (فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ) بين الحديبية والفتح، (وَهِيَ رَاغِمَةٌ) كارهة للإسلام وساخطة له، فانظر إلى رغبتها في العطاء وسخطها لدين الإسلام.

قال: وفيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قتلة، وقيل: قُتَيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة، قاله النووي.

قال الخطابي: (وَهِيَ رَاغِمَةٌ) معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز، وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضا يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها، إلا أن تكون غارمة، فتعطى من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازيا جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢٠)، ومسلم حديث رقم: (١٠٠٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٩١٣).

إذًا في هذا الدلالة لقول بعض أهل العلم: أن من كانت تجب عليك نفقته لا يعطى من زكاتك الواجبة إلا إذا كان ما يعطى خارج عن الزكاة أو عن النفقة الواجبة، فمثلا قضاء الدين ليس واجب عليك قضاء الدين على زوجتك لا يجب عليك، فمعنى ذلك أنك لو أعطيتها من الزكاة لقضاء دينها جاز، بينما النفقة واجبة عليك، فلو أعطيتها من الزكاة نفقة لها لم يجز ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ

أي من الأمور «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار».

قال رحمه الله:

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» (١).

(عبيد الله بن معاذ) وهو العنبري، (أبي) هو معاذ بن معاذ، (كهمس) بن الحسن، (سيار بن منظور) مجهول، (أبيه) مجهول، (امرأة يقال لها: بهيسة) مجهولة.

(١) (ضعيف) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٥).

ضعيف لما تقدم من الجهالات، ومع ذلك ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة: ٧] الخير لا يمنعه الإنسان، ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ١٠]، ﴿رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ﴾ [سورة الحج: ٧٧]، واستدل بهذا الحديث على جواز التقبيل والالتزام، ومنه المعانقة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

أي هل تجوز أم لا؟ للحاجة لا حرج، ومن غير الحاجة لا تصلح في المسجد ولا في غير المسجد.

قال رحمه الله:

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(مبارك بن فضالة) ضعيف، الحديث ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه، والحديث أخرجه مسلم بغير هذه السياقة وهو: أن النبي ﷺ قال: «**من أصبح اليوم صائما؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**من أطعم اليوم مسكينا؟**» قال أبو بكر: أنا، قال:

«من اتبع اليوم جنازة؟ » قال أبو بكر: أنا، فقال النبي ﷺ: «ما اجتمعن في أحد إلا كان من أهل الجنة».

إلا أن المصنف ساق الحديث مستدلا به على جواز المسألة في المسجد، وإعطاء السائل في المسجد، وأن هذا ليس من البيع والشراء، فقد قدم ذلك الوفد الذي قال النبي ﷺ: «من يتصدق عليهم؟ » في المسجد.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ

وجه الله عظيم، وشأنه جليل، ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يسأل بوجه الله إلا الشيء العظيم، فلا يُسأل بوجه الله إلا الجنة، مع أن الحديث فيه ضعف، وهكذا اليمين استدل بعض أهل العلم على أن من يكثر من اليمين عنده ضعف تعظيم لله ﷻ، لكن الإنسان بين ذلك، للحاجة لا بأس.

قال رحمه الله:

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوَّرِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ، نَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(سليمان بن معاذ التيمي) ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ ﷻ

يعني أنه إذا سألك أحدهم بالله وأنت مستطيع لإعطائه فلا حرج أن تعطيه؛ لأنه سأل بعظيم، ولا يلزم أن تعطيه لكن لا بأس أن تعطيه؛ تعظيما لجانب الربوبية، فإن هذا باب شأنه عظيم، «من سألكم بالله فأعطوه».

قال رحمه الله:

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (١).

(مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ) أي من استعاذ بالله من شروركم كأن يقول: أعوذ بالله منك أو نحو ذلك فأعذه، فإن النبي ﷺ لما قالت له تلك المرأة: أعوذ بالله منك قال: «قد أعذت بعظيم الحقي بأهلك»، أو أيضا من سمعتموه يستعيذ بالله فادفعوا عنه الشر؛ تعظيما لاسم الرب ﷻ.

(وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ) أي من سألكم بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته فأعطوه، إن كان هذا في مقداركم؛ تعظيما لجناب الحلف بالله ﷻ.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧١٢).

(وَمَنْ دَعَاكُمْ) أي إلى دعوة طعام أو شراب أو نحو ذلك، (فَأَجِيبُوهُ) إن لم يكن مانع شرعي، كوجود التصاوير، أو الدخول على أهل البدع، أو أماكن الاختلاط، وهذا على الاستحباب إلا في وليمة العرس فإنها واجبة.

(وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ) من أحسن إليكم فكافئوه: جازوه على معروفة، إما بعطاء كما أعطى، وإما بنفع في بعض الأمور، (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ) أي الله ﷻ أن يكرمه ويدفع عنه من الشرور والآثام، (حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) يعني حتى تعلموا أنكم قد أتيتم بما يقابل ذلك الصنيع.

والحديث فيه جزاء المعروف.

وجاء من حديث أسامة بن زيد: «من صنع إليكم معروفا فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء»، وراه النسائي، والترمذي، وابن حبان، إلا أن هذا الحديث متكلم فيه، وقد كانت العرب تكافئ على المعروف، وما زال من الصنيع المكافأة على المعروف بالدعاء، أو العطاء، أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

أي فلا يبقي لنفسه شيئا، يقول: ما لي كله صدقة، أو للفقراء والمساكين، أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ (١)، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» (٢).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة، (محمد بن إسحاق) بن يسار مدلس، وقد عنعن، (عاصم بن عمرو بن قتادة) في ضعف (محمود بن لبيد) صحابي صغير.

(مِنْ مَعْدِنٍ) أي كأنه يستخرج من عرض الجبل، معدن في الجبل، وقد اختلف العلماء فيه هل فيه الخمس أم لا؟ والذي يظهر أن المعادن لا تُخمَّس، إلا ما كان من دفن الجاهلية؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

وفيه جواز صدقة بجميع المال، وقد تصدق أبو بكر بجميع ماله، إلا إذا كانت الصدقة بالمال ستؤدي إلى أن يجعل ورثته فقراء ويجعل نفسه فقيرا فهذا لا يصلح، فأن النبي ﷺ قد أمر الإنسان بمسك ماله فهو خير له.

---

(١) في رواية: (فحذف بها).

(٢) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٧٠٠).

الحديث ضعيف كما تقدم، وأما قوله: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) فهي ثابتة في الصحيح.

قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب، انتهى كلامه.

قال رحمه الله:

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ» (١).

(ابن عجلان) هو محمد.

لأنه إذا وضع هذا الثوب لحقته الحاجة، ويحتاج أن يسأل مرة أخرى؛ لرفع حاجته وخلته، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بَذَّة فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠٨).

تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك» وانتهره.

قال رحمه الله:

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (١).

فيه أن أفضل الصدقة ما جاءت على الغنى، وفيه أن الإنسان يبدأ بمن يعول من أهله وأبنائه ومن إليه، (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) من يلزمك إعالته، ومن تجب عليك نفقته.

قال: وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يرد جميعها. وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل: ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن يفعله وأن يقتصر على الثلث.

وقوله ﷺ: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٠٤٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٧١٥٥)، والدارمي حديث رقم: (١٦٩١).

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي النفقة بجميع المال.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (١).

أي أنه مقل ومع ذلك يتصدق بماله، والمقل قيل: الفقير، وقيل: قليل المال، (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) من تلزمك نفقته.

قال رحمه الله:

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا (٢).

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٦٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٧٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠١).

الحديث ثابت، وفيه فضيلة لأبي بكر ﷺ، وفضيلة لعمر ﷺ، وفيه المسابقة إلى الخيرات، وفيه جواز الصدقة بجميع المال إن أمن على نفسه الحاجة والفتنة، وفيه جواز الصدقة بنصف المال.

إلا أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث «**الثلث والثلث كثير**»، لكن هذا وهب ماله في حال حياته، وفي حال قوته ونشاطه؛ لأن العطية إما أن تكون واجبه في المال فهي زكاة، وأما أن تكون مستحبة ويطلب الأجر من الله فهي صدقة، وإما أن تكون على قبيل الألفة والأنس فهي الهبة، وإما أن تكون بعد الموت فهي الوصية.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

قد جاء عن ابن عباس: أفضل الصدقة سقي الماء، ذكره العلماء عند قول الله ﷻ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الأعراف: ٥٠] قال: أفضل الصدقة سقي الماء، يعني لو كان هناك شيء أفضل من ذلك لسأله أهل النار، نسأل الله ﷻ السلام والعافية، وفعلا الماء إذا نقص على الإنسان يشعر بضيقة حتى يعجز عن الكلام، ويلحقه النصب والكلال والتعب.

قال رحمه الله:

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٨٤).

الماء مع سهولة الوصول إليه وكثرة النفع به.

قال رحمه الله:

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١).

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ (٢).

(أبي إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، (رجل) وهو مبهم كما ترى، والإبهام يضر.

لكن هذا لا يثبت كما ترى.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، نَا أَبُو بَدْرٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ» (٣).

---

(١) وأخرجه الترمذي.

(٢) وأخرجه الترمذي.

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٠١).

(أبو خالد) قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، وكان مدلسا، فالحديث لا يثبت، ومع ذلك فضل هذه الأعمال عظيم، ففي الحديث: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني، قال: كيف أعودك يا رب وأنت رب العالمين؟ وكيف أطعمك يا رب وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض ولو عدته لوجدت ذلك عندي، أما علمت أن عبدي فلان جاع ولو أطعمته وجدت ذلك عندي».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَنِيحَةِ

والمنيحة هي العطية، وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما، وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذقا، أي نخيلا، ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنعها، وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبه، ويردها إليه إذا انقضى اللبن، أو التمر المأذون فيه. قاله النووي.

قال رحمه الله:

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ

خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ [1] بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً [2].

(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو.

أي أن النبي ﷺ ذكر أن من الأعمال وأبواب الخير أعمالا من جاء بشيء منها يرجو من الله ﷻ ثوابها وأجرها مخلصا لله ﷻ في العمل بها إلا أدخله الله بها الجنة، أي بسبب قبولها تفضلا منه ورحمة.

(أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ) أعلاها أن يعطي الرجل عنزا له إلى غيره يستمتع بها فيشرب من لبنها، ويلبس من صوفها، فكيف بأعلاها؟ إذا كان هذا أعلاها فكيف بما هو أعلى منها من أعمال الخير والثواب؟ فإن كثير من الناس ينظرون إلى المنيحة كأنها شيء عادي، حلبة لبن، أو شيء من السمن.

قال: وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أن ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها، وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين.

---

(١) وفي نسخة: (عبد).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٣١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٤٨٨).

فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه، والتفسح له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة. وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال: إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة.

قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله - تعالى - لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة.

وفي (فتح القدير) للمناوي: وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها: السعي على ذي رحم قاطع، وإطعام جائع، وسقي ظمآن، ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة، وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد؛ لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر - وإن قل - كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة.

قال رحمه الله:

بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

الخادم الذي يحفظ المال، ويؤدي الذكاء نيابة عن سيده. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ» (١).

(محمد بن العلاء) وهو أبو كريب الهمداني، **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة.

(إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ) جاء في بعضها (المسلم)، لأن المسلم هو الذي له أجر، أما الكافر لا أجر له.

(الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا) يعني أدي الأمانة كما أُمِّنَها.

(طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) ليس عنده شح ولا بخل، بل يتلذذ بالطاعة والعبادة.

(حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ) من المسكين أو الفقير، أو غير ذلك.

(أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ) أي أنه متصدق من المتصدقين، فصاحب المال متصدق، والخازن متصدق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٣٨)، ومسلم حديث رقم: (١٠٣٢)، وهو عند النسائي، وأحمد حديث رقم: (١٩٥١٢).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

يعني ذلك جائز إذا كانت غير مفسدة، وكان أصل الإذن عندها، «وهما في الأجر سواء»، فهو من التعاون على البر والتقوى، ومن فعل الخير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ» (١).

(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) بهذا القيد، أما إذا أدت نفقتها إلى نقصان نفقة أبنائها وإلى حصول الضرر على زوجها كأن يكون في آخر الشهر بسبب إنفاقها لا يجد إيجار البيت، ولا يجد تسديد الكهرباء أو الماء فهذا ليس بالإحسان، هذا إساءة، وإنما إذا كان لزوجها فضل مال وتتصدق منه بغير إفساد، وأصل الإذن عندها، أما إذا قال لها: لا اسمح لك بالتصدق من مالي فلا يصلح، لكن إذا كان أصل الإذن عندها لا بأس.

(لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ) أي لهم أجورهم كاملة موفرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٧٧).

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ (١) إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ، وَتُهْدِينَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الْخُبْزُ، وَالْبَقْلُ، وَالرُّطَبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ

(امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ) أي كأنها عظيمة القدر، أو طويلة القامة، (مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ) قبيلة من قبائل الجزيرة.

(إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا) أي ثقيل على آبائنا وأبنائنا، هم الذين يتعبون وينصبون، ويجمعون المال.

كما ترى أن هذا الحديث غير متصل.

يعني يحل الشيء من الطعام الذي إذا بقي سيتلف، أما الصامت كالذهب والفضة فلا تنفقه إلا بإذنه، أو بطيبة نفس منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) وفي نسخة: (يا رسول الله).

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني.

قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه.

والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة، واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق في ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٨١٨٨).

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ.

وهذا كما ترى موقوف على أبي هريرة، ويرجح ما ذكره النووي، أي أنها لا تتصدق من المال الصامت إلا بإذنه، لكن إذا كان هناك مال ربما يفسد ويلحقه الضرر أو كان عندها أصل الإذن فلا حرج.

أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**»، وقال: حديث حسن.

قال الشارح: فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة، فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضا، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة، وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا، وهو حديث سعد بن أبي وقاص.

قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء

(١) صحيح موقوف.

المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله.

قوله: (هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ) الحديث الذي سبق: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير إذنه فلها نصف أجره»، ولا يلزم التضعيف، فالجمع ما ذكر آنفا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

قد يقول قائل: لماذا ذكر صلة الرحم في باب الزكاة؟ ذكره في باب الزكاة؛ لأن إعطاء الرحم من الزكاء تعتبر صلة؛ لقول النبي ﷺ: «**صدقة وصلة**»، وقول النبي ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**».

قال رحمه الله:

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] **قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي**

بِأَرِيحَاءَ [1] لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» [2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيًّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

(الْبِرَّ) الجنة والأجر العظيم، لن تكونوا أبرارا.

(أبو طلحة الأنصاري) وهو زيد الأنصاري، وكان من قوله:

أنا أبو طلحة واسم زيدُ ... وكل يوم في شباكي صيدُ

(وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ...) مقطوع، الشاهد أنهم قرابة، وأنهم صلة، مع تباعد العهد بينهم.

قال رحمه الله:

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي

(١) وفي نسخة: (بيرحاء)

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦١)، ومسلم حديث رقم: (٩٩٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٤٤)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٤٥)، وعند الدارمي حديث رقم: (١٦٩٥).

جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا (١) أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» (٢).

ساج المصنف الحديث في بيان أن صلة الرحم أفضل من الصدقة المجردة، فهذه تصدقت بجارية وأعتقتها، فلو أعطتها قرابتها كان أعظم لأجرها مع أن العتق أجره عظيم، «من أعتق مملوكا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه».

وفيه أن المرأة تملك مالها، ويجوز أن تتصرف به بعير أذن زوجها، وإن استأذنته وطيبت نفسه فذلك أفضل.

قال رحمه الله:

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (٣).

---

(١) في نسخة: (أعطيتيها).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٩٩٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٨١٧)، متفق عليه من غير طريق ابن إسحاق.

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٨٦).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن الإنسان يبدأ في صدقته على الأهم فالأهم، والأقرب فالأقرب، ولا يجاوزهم إلا بعد الإحسان إليهم.

قال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمته أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمؤنها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه.

ثم قال فيما بعد: (**أنت أَبْصَر**) أي: إن شئت تصدقت، وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة؛ لأن الولد مقدم الحق على الزوجة، ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبدا، ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة.

قال رحمه الله:

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٩٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٨١٩).

(مَنْ يَقُوتُ) يعني من يملك قوته، من يكون مشرفا عليه، فيضيع الواجب على نفقته.

قال رحمه الله:

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (١).

اختلفوا في هذا الحديث هل معناه يطال له في عمره أو يبارك له في عمره؟

قال: النَّسَاء: التأخير، يقال: نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى.

وقال الخطابي: يؤخر في أجله، يقال للرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك، والأثر هاهنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أملٌ ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثرُ

وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر، وعدم ضياعالعمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام، والزيادة إنما هي بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله -

(١) أخرجه الشيخان: البخاري حديث رقم: (٢٠٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٥٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٥٨٨).

تعالى - فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله -ﷺ-: جف القلم بما هو كائن.

وفيه دليل على أن الإنفاق على ذي القرابة من أسباب الرزق.

قال رحمه الله:

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ» (١).

وفيه أن الرحم من الرحمان، أي أن اسمها مشتق من الرحمن.

قال: وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من أثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته.

هذه اللفظة اختلف فيها، هل يجوز أن تقول: يتخلق بأخلاق الله أو يتصف بصفات الله؟ فقال بعض أهل العلم: لا بأس بذلك، كما نقل هاهنا، وذهب بعضهم إلى منع ذلك، ويقال: يعمل بمقتضى صفات الله، فلا بأس أن يعمل بالكرم والرحمة والإحسان، والله المستعان.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٩)، وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة، وجاء عن عائشة.

وفيه أن صلة الرحم من أسباب صلة الله للعبد، وهي ليست محصورة في نوع من أنواع الصلات، فقد يصلك بالهداية، ويصلك بالإحسان والكرم والجود، ويصلك بالبركة، ومادام الأنسان موصولا من الله بالخير فليبشر بالخير، وإذا قطعه الله انقطع عنه الخير، قطع عنه أسباب البركة قطع عنه استجابة الدعاء، والله المستعان.

والحديث في سنده أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، لكن الحديث ثابت من غير هذا الطريق.

قال رحمه الله:

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ (١).

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» (٢).

المراد بنفي دخول الجنة هنا إما دخولها ابتداء أو نحو ذلك، أما أن صاحب الكبيرة يخلد في النار فلا يخلد إلا المشرك. شركا أكبر مخرج من الملة.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٧).

(٢) وفي نسخة: «قاطع رحم».

الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٥٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٣٢).

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ، وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» (١).

وفيه أن الصلة لا تكون على المكافأة، تقول: إذا أحسن إلي أحسنت إليه، وإذا أساء إلي أسأت إليه، لا، هذه مكافأة، هذه مجازاة، وهذا عادة العرب، لكن الصلة وإن هجرك، وإن قطعك، وأنا ازدراك، إن احتقرك، تحسن إليه تقربا إلى الله ﷻ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشُّحِّ

الشح هو شدة البخل، أشد أنواع البخل، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [سورة الحشر: ٩]، وسيأتي أن الشح من أعظم أبواب الفساد الديني والدنيوي، الديني أن الأنسان يضعف أيمانه، ويقل خيره، ويزداد شره، والدنيوي أن الشح بسببه يقع الفتن والبلاء بين الناس، من قتل وقتال، وقطيعة، ونحو ذلك، فينبغي للإنسان أن يكون بعيدا عن البخل وما إليه، «شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع»، ﴿* إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [سورة المعارج: ١٩-٢٣]، بسبب الشح.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٢٤).

قال رحمه الله:

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا» (١).

(خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وكان كثير ما يخطبهم، ويأمرهم وينهائهم.

(إِيَّاكُمْ) أي اجتنبوا واحذروا.

(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي بني إسرائيل، أهلكوا بالشح لا سيما اليهود، فإنهم قوم تعمق فيهم البخل، ووصفوا به؛ لأنهم اتهموا الله به فعاقبهم الله بأن قذفه في قلوبهم، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

(أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا) بالواجبات، بمنع الواجبات فبخلوا، منعوا الزكوات، والنفقات الواجبات، وحتى الصدقات المستحبات.

(وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا) لأن صلة الرحم يلزم منها النفقة والعطاء والبذل والإحسان، والبخل يمنع من ذلك.

(وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا) اختلفوا من أجل أراضي يقتل، اختلفوا من أجل دنيا يقتل، وهكذا.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٨٧)، وجا أيضا عن جابر بمعناه.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي، وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ» (١).

فيه أن الإنسان يبذل الخير ولا يحسب على الله، لا يحسب على الله تصدقت بعشرين، تصدقت بمائة، تصدقت بألف، يبقى يحسب، لا، يتصدق ويترك، فإن قبل الله ففيه خير.

قال: معناه وأعطي من نصيبك منه، **(وَلَا تُوكِي)** أي لا تدخري، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضا إليك موكولا إلى تدبيرك، فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ» (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٥١).

(٢) وأخرجها النسائي حديث رقم: (٢٥٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤١٨).

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الزكاة في اثني عشر درسا بفضل الله ﷻ، في هذا اليوم الثالث عشر من القعدة الحرام، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف، ويليه كتاب اللقطة، والحمد لله رب العالمين.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

وهو الكتاب الرابع، وحق هذا الكتاب أن يكون في أبواب البيوع وما إليها، لكن لعل المصنف ذكره في هذا الباب؛ لما يسقط من لقطات الزكاة، ونحو ذلك.

ونذكر لكم هنا قاعدة تقرب لكم المقصود: اللقطات ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا قيمة له، بحيث لم يبلغ النصاب، كالتمرة، والحبل، والعصا، ونحو ذلك، فهذا لا يعرف، وإن وُجد صاحبه رد إليه.

النوع الثاني: ما كان يقوم بنفسه كالبقر قياسا على الجمل، أو الجمل بالنص، فهذا لا يلتقط ويترك في حاله.

النوع الثالث: ما يبلغ نصاب اللقطة، وهو ما فوق الجرام من الذهب، أو ما يعادل ذلك من ربع الدينار فصاعدا، فهذا له حالان: إن كان في غير مكة فيعرف حولا سنة في المكان الذي وجد فيه، يتوخى أماكن الأسواق والاجتماعات، وإن كان في مكة فإنه يعرف الدهر؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»، وما يأتي بأن التعريف ثلاث سنين لا يثبت، شذ بها سلمة بن كهيل، ومدار أحاديث اللقطة على حديث زيد بن خالد الجهني، وما في بابه من حديث أبي بن كعب.

قال رحمه الله:

باب التعريف باللقطة

أي تنشد في الأسواق والتجمعات أنك وجدت شيئا، فمن أتى بأوصافه دُفع إليه، ولو قدر أن أحدهم أتى بأوصافه فدُفع إليه ثم جاء الآخر بأوصافه ليس على اللاقط شيء؛ لأنه دفعها على ما قد علم من أوصافها.

قال رحمه الله:

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ عَرِّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً (١).

(محمد كثير) وهو العبدي، (شعبة) بن حجاج، (سويد بن غفلة) تابعي مخضرم.

(سَوْطًا) عصا يضرب بها الإبل، ويضرب بها العبيد، وهي أحسن من الهراوة وما في بابها، فأن السوط يلهب في حال الضرب ولا يُكْسِر، ولا يسبب جراحات.

(وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ) يعني هذا إذا كان دون اللقطة، أما إذا كان فوق اللقطة لا يُستمتع به إلا بعد الحول، وأيضا يستمتع بها وتُدفع إلى صاحبها إذا جاء يوما من الدهر، يستمتع بها مع الضمان.

(١) الحديث في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (٢٤٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٦٦).

واختلفوا في مسألة الشاة «لك أو لأخيك أو للذئب» هل يلزمه الضمان؟ قال بعضهم: لا يلزمه الضمان، وذلك أن الذئب إذا أكلها فاتت فكذلك الإنسان إذا أكلها فاتت، وهذا قول لا بأس به، ولكن إن تحلل أحسن.

(صُرَّةً) الصرة هي الخباء الذي يوضع فيه النقود في الزمن المتقدم، كالمخبئ الآن.

(حوْلًا) أي سنة.

(احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا) العدد: المقدار، والوعاء: ما توضع فيه، والوكاء: ما يربط على طرفها.

تقدم أن زيادة الثلاث شاذ، شذ بها سلمة بن كهيل، ثقة لكنه خالف من هو أرجح منه.

قال: بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة، وفيه هذه الزيادة، أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي، فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة، فقال: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي.

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام.

الصحيح ما تضمنه حديث زيد بن خالد.

قال رحمه الله:

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، قَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (١).

(يحيى) وهو القطان.

الصحيح ما تقدم أن التعريف سنة.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: «عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: فَعَرَفَ عَدَدَهَا (٢).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سملة التبوذكي.

لا يلزم معرفة العدد، لا سيما قد يسقط عليه عد دينارين أو ثلاثة يزيد أو ينقص، وكذلك يقول له: ما عدد هذه الفلوس؟ كم منها من مائة؟ كم منها من خمسين؟ كم منها من كذا؟ هذا قد يشكل، لكن إن جاء بما يقرب الوصف على أنها له تدفع إليه.

قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وقع

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٤).

في نفسه أنه صادق، وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهو فائدة قوله: اعرف عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله، فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا ببينة؛ لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى فيه**».

قال: ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» على وجهين: أحدهما: أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر: لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل.

قال: قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه.

قال رحمه الله:

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا» (١).

(ربيعة بن أبي عبد الرحمن) كان يسمى ربيعة الرأي.

(ثُمَّ) لا تقتضي الترتيب، هو يعرف عفاصها ووكاءها من حين وجدها.

(ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا) أي بعد الحول استمتع بها.

(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) أي صاحبها (فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) وجوبا، لا تقل: هي حقي قد أكلتها.

قال رحمه الله:

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «سِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ»، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ» بِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ: «اسْتَنْفِقْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا» (٣).

(تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) لأن الإبل يستطيع أن يبقى خمسة عشر يوما بغير شراب، وربما صبر بغير زاد.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٣٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٢٠٤).

(٢) وفي نسخة: (أخبرني).

(٣) وأخره الترمذي حديث رقم: (١٣٧٢).

لأن هذه اللفظة (خُذْهَا) قد استدل بها على وجوب أخذ اللقطة، واختلف العلماء هل أخذها واجب أو مستحب؟ والصحيح أنهم استحب؛ لأن الإنسان إذا أخذها قد يتكلف تعريفها والحفاظ عليها، وهذا يحتاج إلى احتساب، إلا إذا خشي أن تتلف، أو يأخذها من لا ورع عنده ولا أمانة، وأما إذا وجد غيره فالأحسن أن لا يأخذ اللقطة.

قال رحمه الله:

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» (١).

وهذا لفظ صريح في أنها لا تحل مطلقا، تحل في حال غياب صاحبها، أما إذا جاء صاحبها يعطى سواء جاء قبل الحول أو بعد الحول.

قال رحمه الله:

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٢٢).

فَقَالَ: «تُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

قال رحمه الله:

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

(موسى بن إسماعيل) أبو سملة التبوذكي، (يحيى بن سعيد) الأنصاري في هذا الموطن.

١٧٠٨ - وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً». وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً».

يشهد له ما تقدم.

قال الحافظ في (الفتح): وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضعيفها، فلم يصب، بل هي صحيحة،

وليست شاذة، ولم ينفرد بها حماد بن سلمة، بل وافقه سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، وأخرجه مسلم، والترمذي والنسائي من طريق الثوري، وأحمد وأبو داود من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة.

(حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ) قال في (الفتح): أخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها. فذكر الحديث.

(وحديث عمر بن الخطاب): أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة [1] فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف، فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم، فأخبره بذلك فقال له عمر: هي لك، وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك.

أما في الموسم سيأتي أنه يلزمه التعريف أبدا.

---

(١) في نسخة: (عتبة) والتصحيح من سنن الدارمي، والعيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت بعد ها باء موحدة هي ما يجعل المسافر في الثياب.

قال رحمه الله:

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ يَعْنِي: الطَّحَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (١).

سبحان الله الطحان والحذاء يتقاربان!

الشاهد منه، قال الخطابي: قوله: (فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ) أمر تأديب وإرشاد، وذلك لمعنيين: أحدهما: لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها، فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما يؤمن حدوث المنية به، فيدعيها ورثته، ويحوزوها في تركته.

يعني أن الإشهاد ليس بواجب، إنما هو مستحب؛ من أجل أن لا تضيع.

قال رحمه الله:

١٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٨٢)، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (١٠٥٤).

خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ [1] كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ [2] أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا [3]، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ [4] لَمْ يَأْتِ، فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [5].

(ابن عجلان) محمد، (عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) هذا يفيد على أن المراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأنهم قد اختلفوا.

هذا إذا كان دفن الجاهلية، أما إذا كان من دفن المسلمين ففيه التعريف، ويعامل معاملة اللقطة، مسألة ما يوجد من الدفن ذهب بعض العلماء إلى أنه يخمس لا تشملها أحكام اللقطة، والصحيح أن ما كان من دفن الجاهلية يخمس، وما كان من دفن المسلمين فإنه لا يخمس، وإنما تجري عليه أحكام اللقطة من تعريف ونحوه.

وقوله: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ) غير محرَّز يدل على الإباحة، تعليقه مع عدم تحريزه يدل على الإباحة، إن أكل حاجته مشى ليس عليه شيء، أما إذا اتخذ خبنا

---

(١) وفي نسخة: (الإبل والغنم).

(٢) وفي نسخة: (الطريق).

(٣) وفي نسخة: (صاحبها).

(٤) وفي نسخة: (وإن).

(٥) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٨٣).

فهذا يدل على أنه يريد أن يتمول، هذا يأتم، وتحل عليه القيمة والعقوبة، إلا أن يعفو عنه.

إلا إذا كان في جرين قد أُغلق عليه بحيث كان محرزا، فهنا صار سارقا بالأخذ منه، ففيه القطع، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، والمجن قد جاء أنه ثلاثة دراهم أو أربعة وهو ما يساوي ربع دينار.

هذا اختصار للراجح، وإلا هناك أقوال في المسألة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا ومنهم، من قال: عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال: عن جده ولم يسمه.

وقال الترمذي: حديث حسن.

قال رحمه الله:

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: فَاجْمَعْهَا (١).

(محمد بن العلاء) هو الهمداني، **(أبو أسامة)** هو حماد بن أسامة.

أي اجمع الشاة مع شاتك، إن شئت أكلها وإن شئت بيعها.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩).

١٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ خُذْهَا قَطُّ» وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَخُذْهَا (١).

يعني هذا على الإرشاد، أحسن من أن يأكلها الذئب استمتع بها يا أخي، إن كانت من ذوات اللبن اشرب من لبنها، وإن كانت من ذوات اللحم إن تأخر صاحبها ولم تجده لك أن تذبح وتأكل.

قال رحمه الله:

١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا» (٢).

(ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار، حسن الحديث إذا صرح.

هذه الزيادة شاذة: (حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا)، وإنما «لك أو لأخيك أو للذئب».

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩).

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ (١) عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللهِ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ».

(رجل) والمبهم من قسم الضعيف، مجهول.

هذا حديث لا يثبت، كما ترى فيه مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، ثم أيضا يخالف ما تقدم، النبي ﷺ في الصحيحين وجد تمرة ولم يأكلها، يخشى أن تكون من الصدقة مع أنه وجدها على فراشه، فكيف هنا دينار ومباشرة يفتي بأكله ويأكل منه؟ هذا الحديث منكر وضعيف، ضعيف السند، ومنكر المتن، حديث أبي هريرة: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» كيف يلقي دينارا من الذهب ومباشرة يأمره بأكله؟ وقال للحسن: «كخ كخ، أما علمت أنها لا تحل لنا الصدقة».

قال رحمه الله:

١٧١٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ، فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

(١) وفي نسخة: (فسأل).

قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظر.

يعني أن هذا الحديث لا يثبت لا موقوفا ولا مرفوعا.

قال رحمه الله:

١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، أَنَا (١) ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ (٢) الْيَهُودِيَّ، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ، وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا (٣)، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ، وَنَصَبَتْ، وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ»، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (إلى).

(٣) وفي نسخة: (لحم).

السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

(ابن أبي فديك) وهو محمد.

هذا أيضا فيه نكارة واضحة، فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين أمر بالتعريف سنة، فكيف يأتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع فضله وجلالته وعلما ومنزلته ومباشرة يستمتع به؟

قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته. وقال عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف، فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن عليا أنفقه في الحال، ولم تمض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسنادا من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليه، والله أعلم.

وقال غيره في حديث علي: أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال: وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى.

الذي يظهر أنه منكر، القول بنكارته أولى.

قال رحمه الله:

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

قال: وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان المغيرة بن زياد، ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: رخص رسول الله ﷺ، وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بل بلفظ: كانوا أي كانوا لا يرون بأسا في العصا والحبل والسوط الحديث.

قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ، وفي إسناده المغيرة بن زياد، وتكلم فيه غير واحد.

الحديث ضعيف، والعمل عليه، ليس كل حبل، حبل يسير، الأمور المتعارف عليها، وأما ما كان غالي الثمن فلابد من تعريف حولا.

قال رحمه الله:

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

كأنه المخطومة، **قال المنذري**: قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل.

الإبل قد نهى النبي ﷺ عن التقاطها، فإذا التقطها وجب عليه ردها، فإن قدر أنه استمتع بها وجب عليه القيمة، هذا هو الصحيح، «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**».

قال رحمه الله:

١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي (١) عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

قَالَ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو (٢).

(ابن وهب) وهو عبد الله، **(عمرو)** هو ابن الحارث.

بمعنى أنه إذا أخذها لزمه التعريف أبدا، وإذا لم يأخذها ليس عليه شيء، على القول السابق، إن خشي فواتها أخذها وعرفها، والآن بإمكانه أن يأخذها ويدفعها إلى الأمانات، أريح لنفسه، وأطمن لنفسه، لا سيما في الأعوام الماضية قبل وجود الجوازات ونحو ذلك ربما بعضهم يحج كل عام ويعرف، أما الآن كثير من الدول لا أن تحج كل عام، مثلا المملكة العربية السعودية لا يستطيع الرجل أن يحج فيها من

(١) وفي نسخة: (حدثني).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٢٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٦٠٧٠).

أهلها إلا بعد خمس سنين، إلا أن يكون له شأن آخر كأن تموت أمه أو أبوه أو نحو ذلك يريد أن يحج عنهم، أو يريد أن يحج بامرأته، فمثل هذا تركها ودفعها إلى الأمانات أولى.

قال: وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها، فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي، فظاهر وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

قال ابن بطال: وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف.

«**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»، هكذا في الصحيح.

قال رحمه الله:

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ، وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا[1]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

المرفوع منه صحيح، وأما بالنسبة للبقر تقدم الكلام فيها أنها تلحق بالإبل.

قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما الضال اسم

(١) وفي نسخة: (أخرجوه).

للحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها، وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»، وأخرجه النسائي ولفظه: «**من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها**».

هذا اختصار لهذا الباب، والحمد لله الذي عانى على تمامه، والحمد لله رب العالمين، كانت قراءته والانتهاء منه في يوم التاسع عشر من ذي القعدة الحرام لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف، ونشرع بعده إن شاء الله في كتاب المناسك.

كتاب المناسك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: في هذا اليوم السبت الموافق من عشرين من القعدة الحرام لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف وفي مسجد الصحابة بمدينة الغَيْضة نشرع في كتاب المناسك من سنن أبي داود، وهو الكتاب الخامس، وهذا هو الدرس التاسع عشر بعد المائة من سنن أبي داود، والأول من كتاب المناسك.

المناسك: جمع منسك، وله إطلاقان: الأول: يطلق على العبادة، والثاني: يطلق على الذبيحة، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والنبي ﷺ يقول: «خذوا عني مناسككم»، وهو التعبد في الحج، أي في هذا الحديث، سميت به أمور الحج، والمنسك: المذبح، والنسيك: الذبيحة.

والحج في اللغة: هو القصد والزيارة، وفي الشرع: هو القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة، في وقت مخصوص، وهو ركن من أركان الإسلام، كما في حديث ابن عمر وغيره: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصور رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وهو فريضة في العمر، لا تجب مرة أخرى إلا إذا كان بنذر، أو كان عبدا مملوكا أو صغيرا قد حج قبل بلوغه فيلزمه الحج بعد البلوغ، ويلزم العبد الحج بعد العتق.

قال رحمه الله:

بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنْ سِنَانٍ.

(سفيان بن حسين) ثقة، إلا في روايته على الزهري، (الزهري) وهو محمد بن مسلم، ثقة ومع ذلك، سيأتي أن هذا الحديث شاهده في الصحيحين.

(الأقرع من حابس) في الصحيحين لم يصرح باسمه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: يا رسول الله، وهنا صرح باسمه.

وفيه ما تقدم بيانه من أن الحج لا يجب مرة أخرى إلا بنذر، أو فيما كان من الغلام الذي لم يبلغ، أو العبد المملوك.

قال الخطابي رحمه الله: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم، بدليل فأما نفس اللفظ، فقد كان موهما للتكرار، ومن

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٩) بنحوه.

أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر:

يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، وكان سيدا لهم ورئيسا فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصدا فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة؛ لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر، وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين: فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون: لا يوجبه، ويقع الخلاص منه، والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة.

الصحيح في هذه المسألة أنه بحسبه، قد يأتي الأمر ويراد به التكرار، وقد لا يراد به التكرار، يعرف بالقرائن، ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٢] هنا الأمر يراد به التكرار، ما تصلي صلاة واحدة وتقول: خلاص، لا، لا بد أن تصلي الصلوات الخمسة وتكرر فيها، لكن حج البيت هذا لا يدل على التكرار؛ للقرينة التي تقدمت، وأما الصحابي فقد وقع عنده أنه في التكرار، ولذلك قال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: لا.

قال: وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره، فرووه عن الزهري كما رواه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**».

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ... عقيل عن سنان): أي بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال: عن الزهري عن سنان.

قال رحمه الله:

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ» (١).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، **(أبي واقد الليثي)** قيل: اسمه واقد واختلف فيه هل له صحبة أم لا؟، أبو واقد الليثي صحابي أسلم في عام الفتح.

(يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ) أي بعد أن حج بهن حجة الوداع معه، وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي ﷺ بعد بعثته، وسميت بحجة الوداع: لقوله: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»، وخطب النبي ﷺ أصحابه كالمودع لهم.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٠٥).

(هَذِهِ) أي هذه الحجة التي حجتهن معي، (ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ) اختلف فيه هل هذا على المنع، أي الْزَمْن الحضر أي البيوت فلا تخرجن لغير ذلك، أو أنه على غير المنع؟ والذي كان عليه زوجات النبي ﷺ وفعل الصحابة أنهم لم يمنعوهن، وهن لم يمتنعن، قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ قال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمل الحج حج مبرر**»، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

وقرار النساء في البيوت مطلوب، قال الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]، وقد أراد عمر أن يمنعهن الحديث ثم أذن لهن، وكان عثمان رضي الله عنه يجعل عليهن من يقوم بشأنهن، ومن يحيط بأبعرتهن؛ حتى لا يؤذين.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

أي ما حال حجها؟ الصحيح أنه يجزئها عن حجة الإسلام، لكنها آثمة بخروجها بغير محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خروج المرأة بغير محرم؛ لما في ذلك من الفتنة عليها وعلى غيرها.

قال رحمه الله:

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا» (١).

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالنُّفَيْلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا».

(عن جرير) وهو ابن عبد الحميد بن جرير.

وهذا شاذ يخالف الأدلة الكثيرة، في ذكر اليوم والليلة، في ذكر يومين، في ذكر ثلاثة أيام.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٣٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٢٢٢).

(٢) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٠٣).

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُ [١] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» [٢].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» [٣].

(يحيى بن سعيد) القطان، (عبيد الله) العمري.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان حرمة خروج المرأة بدون محرم، إذ أن شروط الحج: الاستطاعة وأمن الطريق، والاستطاعة ثلاثة أشياء للرجال: الزاد والراحلة، وأمن الطريق، ويزاد للمرأة: وجود المحرم، والنبي ﷺ كان قد كتب

(١) في نسخة: (حدثهما).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٢٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٢٠).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦١٥).

للناس في غزوة فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت للحج وأنا قد اكتتبت في غزوة فلان، قال ﷺ: «**الحق بامرأتك**».

وما يسمى عند الناس الآن بالعصبة النسائية وتسير عليه كثير من الدول ليس في الشرع، لا دليل على ما يسمى بالعصبة النسائية، فلو أراد النبي ﷺ هذا الأمر؛ لقال: لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو مع عصبة نسائية، لكن الأدلة تدل على تحريم السفر إلا مع محرم.

قال البيهقي: كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا.

فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا.

وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث

مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، حكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي.

وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، قاله النووي في (شرح مسلم).

الصحيح أنه لا يجوز لها أن تخرج مع النساء؛ لأن النسا ناقصات عقل ودين وضعيفات في هذا الباب، والمرأة قد تتعرض ما لا يُحمد إذا لم تجد من يرعاها ومن ينتبه لها، وقد ذكر ابن حزم بسنده في كتابه (طوق الحمامة): قصة امرأة يقال لها: هند، خرجت مع خمس نسوة، وكن قد اتفقن على التعبد والتنسك، فبينما هن في رجوع من الحج إذ عرض لهن قبطان السفينة، في كل ليلة يأتي واحدة منهن، حتى أتى على الخمس، فالمرأة قد تتعرض لأذى فهي ضعيفة، فيتعين عليها أن تسافر مع محرم.

وأما الاستدلال بخروج زوجات النبي ﷺ فلا دلاله فيه:

الأول: أن الحديث يخالفه، وهن مجتهدات والمجتهد له نصيب من الأجر، وأما الإصابة فلا تكون إلا في الدليل.

الثاني: أن عثمان قد جعل عليهن من يحوطهن ويقوم بهن.

الثالث: أن الفتنة مأمونة تجاههن؛ لأنهن زوجات النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وهن للمؤمنين بمثابة الأمهات، قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن قيس: فاسألني عما تسأل به أمك فإنما أنا أمك، إلى غير ذلك.

فإن قدر وحجت بغير محرم الحج صحيح، لكن لا ترجع كيوم ولدتها أمها.

قال رحمه الله:

بَابُ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

أي لا انقطاع عن الحج، وقيل: لا تبتل وانقطاع عن العبادة، بمعنى أن كل مسلم يلزمه الحج.

قال رحمه الله:

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي خُوَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» (١).

(عمر بن عطاء) ضعيف.

في **(النهاية)**: **(لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ)** قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضا الذي لم يحج قط، وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٨٤٤).

حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه انتهى.

قال الخطابي: الصرورة تفسر تفسيرين: أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الإسلام انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ

أي إذا أردت السفر إلى الحج تزود، في هذه الأيام بالمال، وفي الأيام السابقة ربما يتزود بالطعام، والأقوات ونحو ذلك، فلا تقل: أحج والرازق الله، الرازق الله لكن اعملوا بالسبب، ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، فإن الأنسان إذا حج وهو معتمد على غيره ربما ضاق صدره، وعرض نفسه للامتهان، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: نَا شَبَابَةُ، عَنْ (١) وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] (١).

أي تزودوا من الطعام، وما تحتاجون إليه، و﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، بحيث لا تتعرضون للامتهان ببذل وجوهكم للناس، ولو قُدر أنه حج بغير زاد وحصل على زاد من هاهنا ومن هاهنا الحج صحيح، لكنه كلف نفسه.

قال رحمه الله:

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

أي أنه تجوز التجارة في الحج ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

قال رحمه الله:

١٧٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ (٢).

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، قرشي، مولاهم، (مجاهد) هو ابن جبر.

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٢٣).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٠) بمعناه.

ليس معنى ذلك أنهم أمروا بالتجارة على سبيل الوجوب، إنما أمروا بالتجارة من باب الإباحة؛ لأن بعضهم ظن أنه إذا باع واشترى بطل حجه، فأباح الله لهم التجارة.

قال رحمه الله:

بَابٌ

لم يذكر له ترجمه، كأنه يلحق بالذي قبله. قال رحمه الله:

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ» (١).

(أبو معاوية محمد بن خازم) هو الضرير.

وهذا أمر ملاحظ أن الإنسان كلما تأخر عن الحج كلما اشتد عليه الأمر بزيادة المال المطلوب للحج، وبكثرة العوارض، انظروا هذا العام إنما يحج العدد اليسير جدًّا، ربما إذا كثروا لا يصلون إلى عشرة ألف، بينما كان عدد الحجاج يصل إلى ثلاثة مليون، وفي بعض السنوات إلى أربعة مليون، فالإنسان يتعجل الطاعة، **«بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم»**.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٣)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٥).

زاد البيهقي: «فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ: «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة»، وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور. وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

هذا هو الصحيح، وأما تأخير النبي ﷺ فأخره لأمرين: الأمر الأول: أراد تنقية مكة من المشركين؛ حتى لا يحتج محتج بعد سنين بفعل النبي ﷺ وأنه أقر المشركين على حجهم عراة، وأقر المشركين على زيارة البيت الحرام، فسُدت الذريعة.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يجتمع أكبر قدر من المسلمين؛ ليأخذوا عنه النسك، وإلا الأصل أن الحج على الفور.

قال رحمه الله:

بَابُ الْكَرِيِّ

الكرى أن الإنسان يحمل في سيارته ويأخذ مالا على ذلك، أو يساعد في حمل شيء ويأخذ أجرة على ذلك، لا حرج على ما تقدم.

قال رحمه الله:

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، نَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ

مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

(أَلَيْسَ تُحْرِمُ...) يعني أنك تأتي بأعمال الحج.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ(١).

قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(محمد بن بشار) هو بندار، (ابن أبي ذئب) هو محمد.

يعني قراءة، لكنها ليست من القراءات المتواترة التي وصلت إلينا.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٠) بنحوه.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ (١)، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

وأنه له حج، يكتب له حج، ويكتب لمن حمله أجر، لكن هذه الحجة لا تغني عن حجة الإسلام.

قال رحمه الله:

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (٢).

---

(١) في نسخة: (يبتاعون).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٣٦)، وعند الترمذي حديث رقم: (٩٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٦٨).

فإذا حُمِل معهم في حال طوافهم وسعيهم أجزأ ذلك طوافا عنه وسعيا عنه، وإذا لم يحملوه معهم لزمهم أن يطوفوا به، وأن يسعوا به.

وبالنسبة لرمي الجمار يرمون عنه، هذا من فضل الله ﷻ، إذا ذهبت المرأة للحج مع غلام لها صغير بدل أن تتحمله بدون أجر نعم لها أجر على الرعاية لكن تحصل على أجر الحج.

بهذا نكون قد انتهينا من الأبواب الأولى المتعلقة بالأحكام العامة للحج، وسيأتي في درسنا القادم بدء المواقيت، ونعلم ما يتعلق بها من أحكام في حينه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

اعلم أن المواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وقد بين ذلك السنة، وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أحرم بعمرة متمتعا بها إلى الحج أو بحج إلى يوم العاشر منذ الحجة فكان إحرامه في أشهر الحج بالحج، وأما من أحرم من رمضان أو أحرم بالحج بعد العاشر من ذو الحجة فلا حج له، فهذه هي المواقيت الزمانية.

وأن المواقيت المكانية فهي خمسة: ذي الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وكذلك ذات عرق، أربعة منهن بالنص، وذات عرق اختلف العلماء فيه هل هو بنص النبي ﷺ أم هو بالإجماع؟ وسيأتي أن شاء الله جاءت عدة أحاديث جاء عن ابن عمرو، وجابر، وعائشة، لكن كلها طُعن فيها مرفوعة.

وأحكام المواقيت من المهمات، «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، فمن كان في مكة فميقاته للعمرة الحل، وميقاته للحج من حيث أنشأ، ومن كان خارج الحرم فإن كان دون الميقات فميقاته من محله، مثل أصحاب جدة ينشئون من بيوتهم، وأما من كان خارج الميقات فينشئ الحج من الميقات، كأهل المدينة ينشئونه من ذي الحليفة، وما بعد ذي الحليفة ينشئه من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم.

بعضهم نظم هذه المواقيت بقوله:

عرق العراق يلملم اليمنِ وبذي الحليفة يحرم المدني

وجحفة الشام إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبنِ

هناك مواقيت الآن مثل ميقات وادي محرم إنما وقتوه محاذاة لميقات قرن المنازل الذي يسمى الآن بالسيل الكبير، وميقات يلملم يسموه الآن بالسعدية، وميقات ذي الحليفة عند كثير من الناس يسمونه أبيار علي، إنما سُمي ذو الحليفة؛ للحَلْفاء التي كانت فيه، وأما من سماها بأبيار علي فالاعتقاد عند الرافضة أن علي بن أبي طالب قاتل الجن في تلك الآبار، وانتصر عليهم، وذهب بعضهم إلى أن الذين سموه بأبيار علي هم الأتراك؛ لأنهم كانوا يسمون الآبار بمن أنشأها أو بمن كان عندها.

قال رحمه الله:

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(١).

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، (أحمد بن يونس) وهو اليربوعي.

وأبعد ميقات من مكة هو ميقات أهل المدينة، إذ بينه وبين الحرم فوق أربعمائة كيلو متر، وأقرب المواقيت هو ميقات قرن المنازل، الذي يسمى الآن بالسيل الكبير.

قال: (ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا.

قال في (الفتح): مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم.

وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

المتقدمون كانوا يحسبون بالمرحلة، العشر المراحل اضربها في أربعين، أربعمائة كيلو متر تقريبا، لأنه المرحلة كانوا يمشونها في اليوم ثم يستريحون فيها.

قال: (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قال في الفتح: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست.

يعني بمعنى أنها نصف المسافة الأولى.

قال: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء، وغلطه صاحب القاموس، وحكى النووي الاتفاق على تخطئته، وقيل: إنه بالسكون الجبل، وبالفتح الطريق، حكاه عياض عن القابسي.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٨١).

قال في (الفتح): والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

يعني تقريبا ثمانين كيلو كم، وأظن خمسة وسبعين لكن هذا تقريب، طيب.

قال: (يلملم): بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم.

قال في القاموس: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة.

وقال في (الفتح) كذلك وزاد: بينهما ثلاثون ميلا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

نعم ميقات يلملم أبعد، والمقياس الآن مائة وعشرين كليو متر تقريبا.

قال رحمه الله:

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَلَمْلَمَ قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» (١).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي.

هذا الحديث فيه زيادة وهو قوله: **(هُنَّ لَهُمْ)** أي لأهلهن، **(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)**، فمثلا المصر. يأتي من قبل اليمن من أين يحرم؟ من يلملم، أو اليمني يأتي من قبل المدينة يحرم من ذي الحليفة، والآن أغلب الحملات تأخذ اليمني

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٨١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٨٣١).

مباشرة إلى المدينة، فمن الغلط أن يرد إلى يلملم يشق عليه، مخالفة للنص، (هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ).

وقوله: (مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ) هذا قيد مهم، لماذا قلت لكم: قيد مهم؟ لأن كثيرا من الفقهاء ذهبوا إلى أن مكة لا يجوز أن يدخلها إلا محرم، وأوجبوا على الناس ما لم يوجبه الله، ودخل الناس في حرج كبير؛ لأنك إذا تلبست بالإحرام لزمك إما العمر أو الحج، وقد يكون قصدك العلاج، أو زيارة بعض الأرحام، أو شراء بعض المتاع، أو المرور عبورا، فإذًا قال: (مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ)، والنبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر.

(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي دون المواقيت (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)، وهذا واضح.

(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا) وهل هذا على إطلاقه؟ هذا في الحج، ليس على إطلاقه، هذا في الحج، وأما العمرة فيلزم المكي أن يخرج إلى الحل، أكثر الناس أنه يلزمه التنعيم، ميقات أهل مكة ما هو ميقات أهل مكة، إنما اختار النبي ﷺ لعائشة تنعيم؛ لأنه أقرب المناطق إلى المسجد، يعني مسافة سبعة كيلو، بينما لو ذهبت إلى جهة عرفات يلزمها تمشي أربعة عشر كيلو، ولو مشت إلى جهة شرائع اثنا عشر كيلو، ولو مشت إلى جهة جده اثنين وعشرين كيلو، ولو مشت إلى جهة اليمن يعني قريب من اثني عشر كيلو، فإذًا لماذا قيد التنعيم؟ لأنه أقرب الأماكن، فمن كان قريبا من التنعيم أحرم من التنعيم، ومن كان قريبا من بقية الحل يحرم من أي حل كان.

قال رحمه الله:

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، نَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (١).

وهذا سند لا بأس به، ولكن الحديث قد أنكر على أفلح بن حميد.

قال: بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، بينه وبين مكة مرحلتان، وسمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان، لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتا، وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق.

وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين. قاله الطيبي.

قال الكرماني: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه، والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح، وعليه نص الشافعي انتهى.

وسيأتي، جاء كما قلت لكم عن جابر، وقد شك الراوي في رفعه، وجاء عن ابن عباس وأظن فيه زياد بن أبي زياد، أو يزيد من أبي زياد المكي فيه كلام، وجاء عن عائشة وأعل بأفلح بن حميد.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٥٤٩٢).

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» (١).

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

قال: ضعيف عبد الله بن عبد الرحمن قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

يعني جوز هذا الحديث أن يكون الميقات من بيت المقدس، وهذا أمر يخالف الأدلة الصحيحة الصريحة، ومبناه على حديث ضعيف.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) عمل بهذا الحديث، وكان معذورا، ظنها سنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ:

(١) ضعيف؛ لضعف يزيد، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٢٠٥).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠١).

فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

في إسناده من لا يعرف.

إذًا خلصنا بأن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ أربعة، والذي وقته عمر واحد، وأجمع عليه الناس، أولا: لأن عمر ملهم، الأمر الثاني: أن هذا الميقات بمحاذاة ميقات آخر؛ لأنه قال لهم: انظروا أقرب المواقيت منكم) حين شكوا إليه التوجه إلى قرن المنازل، يشق عليهم، يأتون من جهة الساحل إلى جهة تهامة، ثم يرجعون إلى الجبل، يشق عليهم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

يعني ما حكم ذلك؟ جائز، وإذا أرادت الحج تعين عليها الإحرام، وتغتسل، والنبي ﷺ قد أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل، فمن باب أولى غير أسماء؛ لأن أسماء كانت قد وضعت جنينه، ومازال النفاس فيها.

قال رحمه الله:

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ (١).

سميت المرأة نفساء؛ لأنها تتنفس بوضع الجنين؛ لأنه ثقيل على النفس، وثقيل على البدن، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، فإذا وضعت تنفست.

(أسماء بنت عميس) رضي الله عنها هاجرت الحبشة، وكانت زوجة جعفر بن أبي طالب، ثم زوجة أبي بكر رضي الله عنه، ثم تزوجها علي أو غيره أظن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(محمد بن أبي بكر) كان مولده قبل وفاة النبي ﷺ قريب ثمانين يوما أو نحو ذلك، وقد عدوه من الصحابة، ولم يثبت أنه شارك في قتل عثمان، ما ذكره ابن كثير في (البداية والنهاية) وذكره غيره على أنه شارك في دم عثمان لم يثبت بسند صحيح.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل، ففيه فائدة على أن المرأة وإن كانت حائضا تغتسل وتهل، وأنها تغتسل ولو كان الحدث لا يرتفع.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٠٩)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٩١١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٤٥).

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: نَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا (١) عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى تَطْهُرَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى كُلَّهَا قَالَ: الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ(٢).

في إسناده خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، ضعفه غير واحد، وفيه نكارة، فلا يلزمها أن تقضي شيئا من مناسكها، والطواف تطوف متى طهرت، سواء كان طهرها قبل الحج أو بعد الحج، فعائشة رضي الله عنها تأخر طهرها فطافت بعد عرفه.

قال رحمه الله:

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

أي قبل الإحرام، قبل أن تدخل في النسك، تتطيب تدهن ولا حرج، أما بعد أن تدخل في النسك لا يجوز.

والطيب من مستحبات الإحرام، وكذلك الغسل، وقص الأظافر، وحلاقة الإبط والعانة، ونحو ذلك من الأمور إذا احتاج الإنسان إلى ذلك؛ لأن بعضهم يرى أن ذلك

(١) وفي نسخة: (أتيا، أتوا).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٤٥).

من المتعينات، هي ليست من المتعينات، هي للحاجة، إذا جئت إلى الميقات وفي أظافرك طول أو قد تأخرت بالاستحداد فعند ذلك اقض تفثك، وأما إذا كنت حديث عهد بسفر وقد فعلت هذه الأمور لا يلزمك أن تأتي بها مرة أخرى.

وكان ابن عمر ﷺ يكره الطيب للمحرم، فردت عليه عائشة ﷺ بأنها كانت تطيب النبي ﷺ قبل إحرامه، وذُكر في كثير من الروايات أن الطيب يبقى في رأسه، يرى في مفرق رأسه، فالاستدامة لا حرج فيها، وابتداء الطيب بعد الإحرام لا يجوز.

في فرق بين الاستدامة وبين الابتداء، ثم أيضا يُنظر أين الطيب؟ إن كان الطيب في الملبس يغسل؛ لما يأتي من حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال له: «**أما الجبة فانزعها، وأما الطيب فاغسله**»، وإذا كان في الجسم أو في الرأس النبي ﷺ استدامه، وزوجات النبي ﷺ استدمنه، بأمر النبي ﷺ وإذنه.

قال رحمه الله:

١٧٤٥ - حدثنا القعنبي عن مالك، ح وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٧) بنحوه، والنسائي حديث رقم: (٢٦٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٢) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٨٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٢٠)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٨٤٣) بنحوه.

أي في حله الأول؛ لأن الحاج له حالان في الحل: الحال الأول: يقع باثنين من ثلاثة: رمي الجمار، حلق الرأس، ذبح الهدي، إذا فعل اثنين من الثلاثة يتحلل التحلل الأول، فيجوز له لبس الملابس التي تكون على الجسم، ويجوز له أن يتطيب، وأما النساء فيلزمه أن ينتظر حتى ينتهي من الحل الثاني، وهو الطواف.

قال في (شرح مسلم) بعد ذكر الصواب: قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة، كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم، فنعرق فنغسل وجوهنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا، رواه أبو داود وأحمد بلفظ: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة، فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا.

إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه، والآن كثير من الناس قلب هذا الأمر، فيعتبرون الطيب النفاث نسائي هذا طيب نسائي، والطيب الخامل طيب رجالي، هذا عكس هدي النبي ﷺ، فقد سئل عن طيب المرأة وطيب الرجل قال: «**طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه**» تشاهد في وجهها آثارا منه، تشاهد في رأسها آثارا منه، لكن لا تشم الطيب، يشمه من دنى منها كزوج ونحوه، لكن «طيب الرجل ما ظهر ريحه»، يفوح «وخفي لونه».

قال رحمه الله:

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ (١) فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

وهذا دليل على جواز الاستدامة للطيب.

قال الشارح: الحديث: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث، فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر، واستدام الطيب قائما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه يكون ناسخا للأول انتهى.

أو أن المستدام ما كان في الجسم، ويغسل ما كان في اللباس.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّلْبِيدِ

التلبيد تعرفون كان الناس يحجون أو يعتمرون يبقى أحدهم في الصحراء وفي الطريق الليالي ذوات العدد، فمثلا عندنا من المدينة إلى مكة كم مرحلة؟ عشر مراحل، يعني عشرة أيام، فربما شعثت شعورهم، وتغيرت أبشارهم، من الريح

(١) وفي نسخة: (الطيب).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧١)، ومسلم حديث رقم: (١١٩٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٠٧).

والشمس، فكانوا يلبدون شعورهم؛ ليسلم من القمل، ليسلم من الأذى لهم، إلى غير ذلك، يضعون عليه مثل العسل، شيء صمغي يلبد به الرأس.

قال رحمه الله:

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا (١) ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا (٢).

يعني أنه قد صمغ رأسه.

قال: والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره، أي يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

قال رحمه الله:

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

ما حال هذا الحديث؟ فيه عنعنة ابن إسحاق، بهذا نكون قد انتهينا مما يتعلق بالمواقيت وما يليها، وكأن أبا داوود لم يرتب هذا الباب، والله المستعان.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٨٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٠٢١).

بَابٌ فِي الْهَدْيِ

أي في أحكامه، والهدي يكون من بهيمة الأنعام الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يدخل سوى ذلك في الهدي، وكل الأنساك التي يتقرب بها إلى الله ﷻ تكون من هذه الثلاثة، العقيقة والأضحية.

قال رحمه الله:

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ (١).

(النفيلي) هو عبد الله بن محمد، **(محمد بن إسحاق)** بن يسار، صاحب السيرة، **(ابن أبي نجيح)** من الأثبات في مجاهد في الحديث، وأما في التفسير فلم يسمع منه، **(مجاهد)** بن جبر.

(أبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومي، كان من أشد المتربصين برسول الله ﷺ، قُتل يوما بدر، قتله معاذ ومعوذ، ابنا عفراء.

والشاهد من سوق الحديث: أن النبي ﷺ أهدى في عمرته الإبل، وسيأتي أنه أهدى عن نسائه البقر.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٩).

وقوله: (يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ) هذا أمر مطلوب، إغاظة الكفار أمر مطلوب، فإن الله ﷻ وصف المؤمنين بقوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

ويدخل في إغاظتهم أيضا إغاظة أهل البدع، ويكون ذلك بأمور:

الأمر الأول: التزود من الخير.

الأمر الثاني: العمل بالعلم.

الأمر الثالث: الحرص على الأخوة.

الأمر الرابع: الدعوة إلى العلم.

الأمر الخامس: التميز عن أهل البدع.

الأمر السادس: التحذير من أهل البدع.

اختلفوا في أيهما أفضل البقر أم الغنم أم الإبل؟ والصحيح أن الإبل أفضل في الهدي، وفي الأضحية قدم بعضهم الإبل وقدم بعضهم الغنم؛ لأن النبي ﷺ ضحى بها، والذي يظهر التفصيل: إن كان المضحي يضحي بالإبل عن نفسه فهي أفضل؛ لأن الإبل تقوم مقام سبع من الضأن، أما إذا كان يضحي بها مشاركة فكونه يضحي بالضأن أو المعز أفضل.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

وهذا رد على من منع ذلك.

قال رحمه الله:

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً (١).

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ (٢).

(الوليد) هو ابن مسلم، يتميز بتدليس التسوية.

(الأوزاعي) وهو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو، (يحيى) هو ابن أبي كثير، (أبي سلامة) وهو ابن عبد الرحمن.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْإِشْعَارِ

الإشعار: أن أحدهم إذا أراد أن يهدي إلى البيت العتيق يقطع من سنام الناقة قطعا يسيرا يسيل منه الدم، والعلة في هذا الكشط؛ حتى يتميز الهدي من غيره؛ لأنهم كانوا يسوقون الإبل وربما ضاعت وذهبت في الشعاب، يعني انظر لما كان النبي ﷺ

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١٠٩)، وهو عند مالك في (الموطأ حديث رقم: (١٣٩٨)، وأصله في الصحيح.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٥).

أهدى مائة من الإبل، وغير النبي ﷺ كم معه؟ فربما تختلط ويضيع بعضها هاهنا وهاهنا، فكانوا يشعرونها.

ومن عادة العرب إذا وجدوا الإبل المُشْعَرة أو البقر المشعرة علموا أنها هدي للكعبة، فإما أن تساق معهم وإما أن تدل على الطريق، وإما إن خافوا عليها العطب أن يذبحوها ويأكلوها.

وجمهور أهل العلم على جواز الإشعار، وخالف أبو حنيفة وقال: هذه مثلة، وهذه من زلقاته وأخطائه، فإن النبي ﷺ قد أشعر، ولو كانت ثمة مثلة ما فعلها.

أما الغنم ذهب بعضهم إلى عدم إشعاره؛ لأنه ربما يؤدي إلى ضررها؛ لأن الإنسان إذا وقع فيه جرح يصاب ربما بالحمى أو غير ذلك، فكذلك الإبل والبقر، لكن لقوتها لا يؤثر فيها.

قال رحمه الله:

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ (١) فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ

(١) في نسخة: (ببدنته).

عَنْهَا [1] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ [2].

(وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ) كانوا يعلقون في هديهم النعال؛ حتى تتميز عن غيرها.

هذا قوله أنه أهل على دابته وعلى بعيره مسألة مختلف فيها، إذ أن بعض أهل العلم يقول: أهل من المسجد، وبعض أهل العلم يقول: أهل حين استوت به راحلته، وبعض أهل العلم يقول: أهل من البيداء، وهناك حديث عن ابن عباس ولعله يأتي إلا أن فيه كلام أنه قال: كل ذكر ما رأى، فالنبي ﷺ أهل من المسجد، ثم أهل حين استوت به راحلته، ثم أهل من البيداء.

والإهلال: هو البدء برفع الصوت بالتلبية: لبيك اللهم حجة، أو لبيك اللهم حجة وعمرة، أو لبيك عمرة، إلا أن الشاهد من سوق الحديث في هذا المكان هو إشعار الهدي.

قال رحمه الله:

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِأُصْبُعِهِ.

---

(١) وفي نسخة: (منها الدم).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٤٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٠٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥)، والدارمي حديث رقم: (١٨٤٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ (١).

أي لم ينقل هذا الأمر غيرهم، أن النبي ﷺ سلت الدم بأصبعه، ولا يلزم أن يسلته بأصبعه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ (٢).

الشاهد قوله: (قَلَّدَ الْهَدْيَ).

قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علما أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه.

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة، وإنما المثلة أن يقطع عضوا من البهيمة يراد بذلك التعذيب.

وفيه أيضا من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٥٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٠).

(أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدي، وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدي ثم قلده فلا تقلد الغنم، وكذلك قال مالك.

قال رحمه الله:

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً (١).

(وكيع) ابن الجراح، (سفيان) هو الثوري، (منصور) هو ابن المعتمر.

قال رحمه الله:

بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

يعني يبدله بغيره بما هو أحسن منه. قال رحمه الله:

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا (٢) فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٠١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٣٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٢).

(٢) وفي نسخة: (نجيبا).

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا، وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

لكن جهم قال الذهبي: في جهالة.

والمعنى أن الإنسان إذا قد قيد شيئا من إبله أو ماله على أنه نذر لا يجوز له أن يغير هذا النذر، فالذي يشعر أن عمر بن الخطاب كان قد جعلها نذرا عليه.

(هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا) يعني قد دخلت في أحكام الهدي فلا يجوز أن تغير.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

وهذه سنة تكاد تكون شبه منسية الآن، وهو أنك ترسل بهديك وأنت في بيتك، فمثلا، لم يتيسر لك الحج أو العمرة لأمر ما أرسل بهديك يا أخي، ولك أجر، فضيلة، وهي من أنواع النسك التي يتعبد بها إلى الله.

قال رحمه الله:

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حلال (١).

(١) وفي نسخة: (أحل له).

قالوا: قال رجل لأبي هريرة ﷺ: كيف حفظت هذه الأحاديث عن النبي ﷺ؟ قال له: بماذا صلى بنا الأمام في صلاة المغرب أمس؟ قال: لا أدري، قال: لكني أدري، فالشاهد أن الإنسان يركز على الفائدة، بارك الله فيكم.

(أفلح بن حميد) عهدنا به في حديث عائشة: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، أنكر على أفلح بن حميد.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

قال: وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره، حتى ينحر هديه بمكة فقالت ردا عليه.

قال رحمه الله:

الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٩٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٨).

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ (١).

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ (٢).

العهن هو الصوف المصبوغ.

الشاهد أن الذي يهدي إلى الكعبة لا يلزمه أن يمتنع عما يمتنع عنه المحرم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

يعني هل يجوز؟ لأن بعضهم تحرج من ركوبها. قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٩٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٩٧).

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فيما قرأ عَلى مَالِكٍ [١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ [٢].

قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك، وقال مالك: في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا.

قال رحمه الله:

١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» [٣].

---

(١) وفي نسخة: (عن مالك).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١١)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٥٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٠٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٥٤).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤١٣).

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، وعنعنته خارج الصحيح تضر، إلا إذا كان الراوي عنه الليث.

هذا يرجح الترجيح الذي ذكره النووي عن بعضهم، أنه يركب إذا احتاج إليها، أما إذا كان له غيرها فيركب على غيرها.

قال رحمه الله:

بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

(عطب) لحقه العجز والهلكة، (قبل أن يبلغ) قبل أن يصل إلى الكعبة، ماذا يفعلون به؟ هل يلقونه في الصحراء أم يذبحونه ويأكلونه؟ سيأتي بابه إن شاء الله.

قال رحمه الله:

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي.

يعني يذبحها على اسم الله، ثم يسبغ النعل في الدم، ويضعه على صفحتها، لا لقصد التلويث، ولكن المقصد أن يُعلم أنها هدي، قد ذبحت وذكيت، فمن أحب أن يأخذ من لحمها أخذ، فهي ملك عام.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٢٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٠).

فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منها إذا احتاج إليه، قاله الشارح.

قال رحمه الله:

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ (٢) عَلَى صَفْحَتِهَا»، مَكَانَ «اضْرِبْهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيرا أو غنيا وإنما منعوا ذلك قطعا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه وأما إذا كان تطوعا فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه قاله في (المرقاة).

قال الشارح: واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر، وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٢٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٦٩).

(٢) وفي نسخة: (ثم اجعله).

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا مُحَمَّدٌ، وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي، فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

مخالف لما الصحيح، في الصحيح: أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين، وأمر عليا أن ينحر ما غبر.

وفيه أن المهدي ي ينحر لنفسه، وإن وكل لا حرج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى، وَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» (١).

(إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ)؛ لكثرة ما تراق فيه من الدماء تقربا إلى الله وَجَلَّ.

(ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ) وهو اليوم الثاني، لأن الأيام هكذا: يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة، يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة، يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠٧٥).

يوم القر يوم الحادي عشر من ذي الحجة، يوم النفر الأول يوم الثاني عشر من ذي الحجة، يوم النفر الثاني يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وبعضهم ربما سمي يوم القر يوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يبدعون في أكل الرؤوس.

(فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ) يعني يقربن إليه؛ حتى ينحرهن.

(فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) أي: سقطت.

(مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ) يعني أنا الإنسان لا يلزمه أن يأكل من الهدي، والنبي ﷺ أكل من جميع هديه بعضا.

قال رحمه الله:

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه.

فيه جهالة، الحديث ضعيف، خالف ما في الصحيحين.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ

يعني لو ذبحت جاز، ولو نحرت على أي حال جازا ما دام في رقبتها، لكن السنة أن تنحر مقيدة واقفة؛ لأن ذلك أبلغ في إراقة دمها، وأسرع في راحتها.

قال رحمه الله:

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

(أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان، فيه كلام.

يعني روي مرسلا، عبد الرحمن بن سابط مرسل، لكن قد جاء عن ابن عمر، وسيأتي لعله.

قال رحمه الله:

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ (١)، وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢).

وهذا هو الذي أشرنا إليه من أن السنة أن تبعث مقيدة قائمة.

---

(١) وفي نسخة: (بدنه).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٥٩)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٥).

قال رحمه الله:

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» (١).

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب الهدي من كتاب المناسك.

وساق المصنف هذا الحديث على أن الجزار يُعطى حق جزارته، لكن لا يعطى من الهدي والأضحية.

قال رحمه الله:

بَابُ وَقْتِ الْإِحْرَامِ

أي من أين يبدأ المحرم في النسك، والمراد به هدي النبي ﷺ في هذا الباب.

قال رحمه الله:

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي (٢) خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧١٦) دون: «نحن نعطيه»، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٣).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ [1] فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ [2].

(خصيف بن عبد الرحمن الجزري) ضعيف، وقد تقدم.

(حِينَ أَوْجَبَ) يعني حين أوجب على نفسه الحج.

(إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ) هذا بعد الهجرة، وقيل: بعد البعثة، وقد ذكر أنه حج قبل ذلك، لكن الحجة التي كانت مشهودة هي حجة الوداع.

(أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ) يعني بعد أن سلم من الركعتين قال: لبيك حجا، أو لبيك حجا وعمرة.

---

(١) وفي نسخة: (أوجبه).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٥٨).

(فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ) وهذه رواية ابن عمر، ابن عمر سيأتي أنه قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته، وهذا هو الصحيح، لم يكن الإهلال قبل ذلك، وأما جابر وأن كان حديثه صحيح فقد روى متابعة النبي ﷺ للإهلال.

(يَأْتُونَ أَرْسَالًا) أي أفواجا أفواجا.

(فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ) يعني لما ارتفع على البيداء، وهي المكان الواسع من الأرض.

(إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ) هذا رواية جابر، وهي في صحيح مسلم.

(لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ) قلنا هذا من طريق خصيف بن عبد الرحمن، القول بأنه أوجب في مصلاه من طريق خصيف بن عبد الرحمن ضعيف، فتكون منكرة، القول بأنه أوجب حين استوت به راحلته من حديث ابن عمر متفق عليه وهذا هو الصحيح؛ لأنه سيأتي له ما يؤيده عن أنس: أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته حمد وكبر وهلل، ثم قال: «لبيك حجا»، القول بأنه هل من البيداء هذا قول جابر، وجابر رأى إهلالا غير الإهلال الأول.

وهذا الحديث لو ثبت لكان فيه الجمع بين الروايات المختلفة.

قال رحمه الله:

١٧٧١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ(١).

يعني بقولكم: إنه أهل فيها، وإنما أهلنا من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كذابين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أو غلط فيه وسهى.

أيضا الكذب عند أهل الحجاز المراد به الخطأ.

قال رحمه الله:

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥١٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨١٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٣٤).

أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (١).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة، محدث كان يأتي الطلاب إلى بيوتهم، عرض نفسه عليهم بعد الفجر اعتذروا، بعد الظهر اعتذروا، كان يأتيهم بالليل.

(رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا) يعني رآه يصنع أشياء كثيرة في الحج، لكن هذه الأربعة اختص بها ابن عمر.

(رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) يعني ما يسمى بالحجر الأسود والركن اليماني، سميت باليمانيين؛ لأنهما من جهة اليمن، الحجر الأسود والركن اليماني كلاهما من جهة اليمن.

(وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ) يعني هذه التي نسميها نحن: الصندل، والمصبَّع، يعني ليست بخف، ليست بجزمة، نعال سبتية.

(وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ) يصبغ ملابسه بالصفرة، قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، والأشبه أن يكون صبغ الثياب.

(وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ) يعني أهلوا للحج إذا رأوا هلال ذي الحجة، (وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) اليوم الثامن.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢٦١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٣٥).

مع أن النبي ﷺ لم يهل إلا من عند المسجد إلا أن ابن عمر استدل بالعموم، فكما أنه أهل حين استوت به راحلته في مسجد ذي الحليفة للانطلاق إلى مكة كذلك أنا لا يقع مني الإهلال إلا حين العزم على الانطلاق إلى منى.

قال: ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع، والله أعلم.

الصحيح أن الإهلال يوم التروية لمن كان متمتعا أو كان من أهل مكة وأراد الحج.

قال رحمه الله:

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٩).

المراد أنه صلى الظهر بالمدينة تمام غير قصر؛ لأنه لم يشرع في السفر، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين؛ لأنه قد شرع في السفر، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح؛ لأن الله أمره بذلك، أن يبيت في الوادي المبارك، وأن يصلي في الوادي المبارك، ثم أيضا بيتوتة كانت من أجل أن يجتمع الناس من هاهنا ومن هاهنا، والبركة في الصباح، «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**».

(**فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ**) يعني بالحج، أو بالحج والعمرة، على خلاف بين أهل العلم سيأتي.

قال رحمه الله:

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ (١).

قوله: (عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ) يخالفه حديث ابن عمر.

قال رحمه الله:

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ (٢) **أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.**

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٣١٥٣).

(٢) في نسخة: (الفروع).

(سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) هذه عنعنة أم تصريح؟ عنعنة، يحدث عن، لو قال: حدثنا كان تصريح، لكن يحدث عن لا يلزم.

(محمد بن إسحاق) مدلس كما تقدم.

إذًا استفدنا من هذا: أن الحكم لحديث ابن عمر، هذا هو الصحيح الذي لا معدل عنه، هي ثلاثة أحاديث تعود إليها: حديث ابن عباس: أهل من مصلاه فيه خصيف بن عبد الرحمن، حديث جابر: أهل من البيداء، استأنف الإهلال، حديث ابن عمر: أهل حين استوت به راحلته، هذا هو الابتداء، فالآن مثلا أتيتَ على يلملم أو على أي ميقات اغتسلتَ ما تبدأ من داخل المسجد، تبدأ إذا ركبت سيارتك توجهها إلى جهة القبلة، وتحمد الله وتكبره، ثم تقول: لبيك اللهم حجا، أو لبيك عمرة.

قال رحمه الله:

بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

الاشتراط أن تقول: اللهم محلي حيث حبستني.

ما فائدة الاشتراط؟ من أهل بحج أو عمرة ثم لم يتمكن من أدائهما سمي محصِرا، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، لكن الذي يشترط لو حيل بينه وبين الوصول إلى البيت ما عليه هدي.

المسألة الأخرى: هل الاشتراط على كل حاجة؟ ذهب بعضهم إلى تجويزه لكل حاج، وذهب بعضهم إلى أنه خاص بضباعة بنت الزبير، وذهب بعضهم إلى

التفصيل: وهو أن الإنسان إذا كان عنده ما يستدعي الاشتراط اشترط، كأن تكون امرأة حبلى، أو رجل مريض، أما على إطلاقه لم يكن الصحابة يشترطون، النبي ﷺ حج في مائة وأربعة وعشرين ألف كما نُقل ما اشترطت إلا ضباعة، هذا هو الأصل، ما كل من حج يقول: وإن حبسني حابس، إنما من كان يخشى على نفسه الحبس.

قال رحمه الله:

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (١).

لبيتك حجا أو لبيته عمرة ومحلي حيث حبستني.

إذا علمنا فائدة الاشتراط: أنه إذا أحصر لا يلزمه دم، أما إذا لم يشترط إذا أحصر يلزمه دم.

قال: والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٤١)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٠)، والدارمي حديث رقم: (١٨٥٢).

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: إنه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر.

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه، انتهى.

ابن عمر قال لما قيل له: لو منعوك من الحج؟ قال: أصنع كما صنع رسول الله، يعني أحلق وأنحر وأتحلل.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان أو حلا، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل.

هذا الكلام غير صحيح، كلام أبي حنيفة غير صحيح، وإنما حيث حُبس أتى بدم الإحصار وتحلل، أما الآن مثلا قد لا يستطيع أن يرسل بهديه إلى الحرام كيف يفعل يبقى على إحرامه ويكلف ما لا يطاق؟

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

الحج ثلاثة أنواع:

الأول: الإفراد، وهو أن يهل بحج مفرد في أشهر الحج لا يقرنه بعمرة، و اختلفوا هل حج النبي ﷺ مفرد أم قارن أم متمتع؟ لاختلاف الألفاظ، كما سيأتي معنا، فمن قال أنه مفرد؛ لأنه قال: «**لبيك حجا**»، ولأنه أهل بالحج حتى انتهى منه، ومن قال بأنه متمتع استدل بألفاظ حديث عائشة: تمتع رسول الله، ومن قال بأنه قارن نظر إلى الحال.

والصحيح أن النبي ﷺ حج قارنا، إلا أن القران عند بعض أهل العلم يسمى تمتع من حيث أنه يهدي في حجه.

فالفرق بين الثلاثة: الإفراد ليس فيه دم هدي، المتمتع فيه هدي، القارن فيه هدي، القران يشبه التمتع من حيث الهدي، ويشبه الإفراد من حيث البقاء في الإحرام حتى ينتهي.

التمتع: حج، لكن بعد أن يأتي بعمرة قبله، عمره مفردة عنه تماما، ثم يتحلل إن كانت زوجته معه حلت له، ويلبس ما شاء من الثياب، ويتطيب، ويقصر ويحلق، فإذا كان يوم التروية يهل من جديد، ويلبس من جديد.

أما القارن من أول ما يبدأ بإحرامه إحرام واحد، والعمرة تدخل فيه، إلا أنه يأتي بدم.

فالتمتع، والقران فيهما دم لغير المكي، والإفراد ليس فيه دم، والنبي ﷺ الصحيح أنه حج قارنا لا مفردا. والزيدية على مذهب الأحناف يرون أن الأفضل هو الإفراد، وكثير من أهل العلم ذهب إلى أن الأفضل هو التمتع؛ لأنه نسك النبي ﷺ،

والحنابلة ومن إليهم من المحققين على أن التمتع هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ تمناه، ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يتمتعوا بعمرة.

قال رحمه الله:

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

سمعتم من هذا اللفظ أشكل على العلماء.

قال الخطابي: قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال: غير أن نفرا من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته.

الحديث كما ترون ثابت.

قال رحمه الله:

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ (ح) وَنَا مُوسَى، نَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ. قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَقَالَ: فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»، قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي»، قَالَ مُوسَى: «وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٧١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤١)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٤٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٢٧).

(سليمان بن حرب) هو الواشحي، (موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة.

(مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ) يعني قريب منه، مقارنين للاستهلال، كان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم.

هذا الحديث سيكرره أبو داوود، وكرره مسلم أربعة وثلاثين مرة إن لم يكن أكثر، وهذا أكثر حديث وقفت عليه في صحيح مسلم جاء عليه التكرار، وذلك؛ لسوق طرقه، فستجد في هذا الحديث أنها قالت: أهل بالحج مفردا، وستجد أنها قالت: أهل بالحج متمتعا، وستجد أنها ذكرت القران، فتاره تذكر الأمر وتريد النبي ﷺ، وتارة تذكر الأمر وتريد الصحابة رضي الله عنهم؛ حتى لا يشكك في الحديث ويقال: هذا اضطراب، ليس اضطراب، إذا قيل: تمتع رسول الله، فالمراد أنه ذبح هديا، والمراد أنه أمر أصحابه بالتمتع.

وإذا قالت: أفرد رسول الله ﷺ المراد أنه أهل بإهلال واحد واستمر في إحرامه على ما هو عليه حتى نحر هديه، لأنه كما قال الشارع: بعض الملاحدة طعنوا في هذه الأحاديث، قال: انظروا هؤلاء يقولون: أنهم أئمة أثبات ومع ذلك اختلفوا، فكيف ببقية الأحاديث؟ والصحيح أن لا اختلاف.

قوله: (لَيْلَةُ الصَّدَرِ) أي بعد الانتهاء من الحج، ويسمى ليلة النفر، ليلة الصدر؛ لأنهم يصدرون من البيت ويرجعون إلى أماكنهم، قال النبي ﷺ: «للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر»، يعني بمكة، والصدر اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم، وفي المثل: تركته على مثل ليلة الصدر، يعني حين صدر الناس من حجهم.

وأما قوله: (ليلة البطحاء) فهي قريب من هذا المعنى، لأن الأبطح قد كرت لكم أنه بين منى ومكة، نزله النبي ﷺ وبات فيه، فلما كان الفجر توجه إلى الحرم، وصلى بالناس، وطاف للوداع، ومضى.

وإن شاء الله سيأتي مزيد بيان لهذا الباب، وما سنخرج منه إلا وقد أُتقن بإذن الله ﷻ.

قال رحمه الله:

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا [(١)] مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ [(٢)].

انظر هذا الحديث تضمن أنواع النسك الثلاثة: (مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) متمتع، (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) قارن، (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ) مفرد، (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ) هذا إما أن يحمل على أنه ابتدأ الإهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وإما أن يحمل بأنه استمر على إحرامه منذ أهل حتى نحر هديه.

---

(١) في نسخة: (فأما).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١).

(فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)؛ لأن النبي ﷺ حين قدم مكة قال: «من كان منكم أهل بحج فليجعلها عمرة»، أي فيمن لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فيبقى على إحرامه.

قال رحمه الله:

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ: فَأَحَلَّ (١).

حتى أن الصحابة شق عليهم الحل، كانوا يرون أنه لا يجوز، كان عند المشركين أن العمر في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يعني أشد من كل كبيرة، ولذلك قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا منى ومذاكيره تقطر؟ وبعضهم ربما قال: يا رسول الله نعرس بهن بين الأراك ثم نقدم إلى منى ونحن كذا وكذا؟ تعاظموا الحل بعد العمرة، وبعضهم قال: يا رسول الله حل ماذا؟ قال: «الحل كله»، يعني حل النساء، حل اللباس حل الطيب، إلى غير ذلك.

التمتع الصحيح أنه نعمة من الله، ومحبوب إلى الله؛ لما فيه من الرخصة، يهل الحاج فإذا انتهى من عمرته عاد إلى ما كان عليه حلال، من مأكله ومشربه وملبسه ومنكحه، وغير ذلك.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٢١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠٧٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٤٤).

١٧٨١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أيش معنى هذا الكلام؟ ما تقدم، الآن تتكلم عن صنف من المسلمين أهلوا بعمرة، وإلا ما كل الحجاج أهلوا بعمرة، الحجاج بعضهم أهل بحج، وبعضهم أهل بعمرة، وبعضهم أهل بحج وعمرة.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٤٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٢٧).

(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ) أمرهم أن يجعلوها قرانا، وهذا ما يوضح ما قلت لكم من أن النبي ﷺ أبتدأ حجه بالإفراد، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنا.

(وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا) لأن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، ولا يجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروة، بمعنى أنها لا تسعى بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف، وإلا لم يأت النهي عن ترك السعي بين الصفا والمروة.

(فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) شكت بمعنى استفتت النبي ﷺ، وأخبرت النبي ﷺ.

قوله: (انْقُضِي رَأْسَكِ) أي حلي ضفر شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ: وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

(وَامْتَشِطِي): أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة، وقيل: إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه، وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان.

الصحيح أن الإنسان إذا أحتاج إلى المشط وسقط من شعره شيء لا يلزمه شيء.

والعمرة من التنعيم جائزة للمكي ولغير المكي، أما من منع عمرة المكي مطلقا فسيأتي الرد عليه، وأما من منع غير المكي من تكرار العمرة فسيأتي بيان ما يتعلق بهذه المسألة إن شاء الله.

(ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ) لا بد، وما جاء عن جابر وغيره أنه لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا هل هذا يحمل على المتمتع أم يحمل على المفرِد والقارن؟ على المفرد والقارن، أذًا ما أُطلِق في حديث جابر لا يدخله التمتع، التمتع عمرة منفصلة تماما بطوافها وسعيها، ثم حج منفصل تماما بطوافه وسعيه، بينما القارن إذا أتى بالسعي في أول الحج ما يلزمه سعي آخر، والمفرد إذا جاء بالسعي في أول الحج لا يلزمه سعي آخر، فهذا معنى حديث جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، أما المتمتع كيف يفعل يهل بالحج ثم يذهب إلى عرفات ويرجع إلى منى وينزل إلى مكة يطوف طواف الإفاضة؟ أين السعي؟ يكون حج بدون سعي، هذا لا يكون، فهذا بيان لحديث جابر بارك الله فيكم.

انظروا إلى أبي داود الإمام كيف جمع لنا بين الأحاديث في موطن واحد؛ حتى لا نختلف كما أختلف العلماء في هذه المسألة.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) لكن هذا المعنى ثابت.

قولها: (طَوَافًا وَاحِدًا)؛ لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافا للحنفية، قالوا: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي، ولا يصح عن واحد منهم.

قال رحمه الله:

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: حِضْتُ لَيْتَنِي، لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ: انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ[1].

(موسى بن إسماعيل) التبوذكي.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٠) مختصرا، وأحمد حديث رقم: (٦٢٤٧).

(لَيْتَنِي، لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ) مسكينة، هكذا المرأة تظن أنه لا ينفعها، أو أنه حصل لها قصور كبير، بينما أحكام الله فيها الفرج بعد الشدة، فالإسلام دين يسر، الحيض ليس إلى المرأة، قد يأتيها بدون اختيارها بلا شك، فإذًا لا بد أن يكون لها حكم في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ.

(إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) يشكل على هذا حديث ابن مسعود: أن الحيض سلط على نساء بني إسرائيل، والحكم أن لعل نساء بني إسرائيل كثرت عليهن الحيضة.

(مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ) هذا التخيير في أول الأمر، وأما في آخر الأمر فقد أمرهم إلزاما.

قوله: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً) سيأتي أن صوابه: (اجعلوها عمرة) كما في الصحيحين.

قال رحمه الله:

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ (١).

(تَطَوَّفْنَا) أي طفنا بالبيت.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٠٧).

هذا موافق لما تقدم.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ» قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا (١).

المهم أن هذا إحدى المرجحات من أن التمتع أفضل أنواع النسك؛ لأن النبي ﷺ تمناه، ولم يحل بينه وبينه إلا أنه ساق الهدي، وما تمناه النبي ﷺ ينبغي أن نسارع فيه، «لإن بقيت إلى القابل لأصومن التاسع».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا، قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٨٣)، دون قوله: قال أرادا.

يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»، قَالَتْ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[2].

رواية الليث عن أبي الزبير محمولة على السماع، حتى وإن عنعن أبو الزبير لا تضر؛ لأن الليث بن سعد طلب من أبي الزبير أن يريه ما سمعه من جابر مع ما لم يسمعه، فأخذ ما كان مسموعا.

(عَرَكَتْ) أي حاضت؛ لأن الحيض له عدة أسماء، قيل: عشرة، وقيل خمسة عشر.

(حِلُّ مَاذَا) انظر، تعجبوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(الْحِلُّ كُلُّهُ) يعني بما فيه إتيان النساء.

(فَاغْتَسِلِي) هذا فيه دليل على استحباب الاغتسال للإحرام، أمرها أن تغتسل وهي حائض، وقد تقدم معنا أنه أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نفاس.

لماذا سميت ليلة الحصبة؟ لأنهم نزلوا في المحصب، ناموا في المحصب، وقد قلت لكم: أن المحصب بين منى ومكة، وهو الآن ما يسمى بالمعابدة، قريب

---

(١) وفي نسخة: (فقالت).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٠٩).

مستشفى الملك فيصل، ودار الإمارة، ونحو ذلك من الأماكن، لأن النبي ﷺ حين حج لم يكن شأنه لزوم البيت، في صلاة وطواف وغير ذلك.

قال رحمه الله:

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي».

(يحيى بن سعيد) وهو القطان.

استدل العلماء بهذا الحديث على فرضية وشرطية الوضوء للطواف، وقد بوب البخاري على ذلك، لكن الذي يظهر أن الوضوء للطواف ليس بشرط ولا واجب، وإنما هو مستحب؛ لأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، وأما عائشة منعها من الطواف؛ لأن الطواف صلاة يشاركها في بعض شأنها، فكما تمنع من الصلاة منعها من الطواف بالبيت.

قال رحمه الله:

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا (٢)الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

(١) في نسخة: (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى).

(٢) وفي نسخة: (حدثني).

ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا، وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا (١) هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي (٢).

(حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ) هذا منقطع، (حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي) إذًا اتصل.

استدل بالحديث على ما تقدم من أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا من الإفراد إلى التمتع.

قال رحمه الله:

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا

(١) في نسخة: (لعامنا).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤١١٦).

مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١).

هذا في شأن القارن والمفرِد، أما المتمتع لابد من طواف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ (٢) مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ(٣) فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا (٤) تَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي (٥) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»(٦).

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٩٠٠).

(٢) في نسخة: (واحد).

(٣) وفي نسخة: (هدي).

(٤) في نسخة: (وذكرنا).

(٥) وفي نسخة: (إني لو).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٧٩).

(عبد الوهاب) بن عبد المجيد.

تقدم معنى هذا الحديث.

قال رحمه الله:

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (١) هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أي رفع هذا الحديث منكر، **قال المنذري**: قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا، ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ، انتهى.

قال الخطابي رحمه الله: قال الخطابي: مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا، فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج: عمر وابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى

---

(١) وفي نسخة: (معه).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٨١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٨).

إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبة، قلت: فوجه الاستدلال من قوله: دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأول على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا.

الصحيح أن العمرة واجبة، اختلفوا فيها فذهب قوم إلى أنها مستحبة، وذهب بعضهم إلى وجوبها، وفيها أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ منها: حديث جابر أنها واجبة، لكن لم يثبت شيء بالنص، وأيضا في الباب حديث عائشة: «**عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»، كلمة العمرة تكلم فيها بعض أهل العلم، لكن الصحيح أنها واجبة من أدلة أخرى.

قال رحمه الله:

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي، نَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً (١).

قد جاء أظن عن ابن عباس أنه إذا طاف بالبيت حل، وهذا رده ابن عمر، لا بد من الطواف بالبيت والسعي بين الصف والمروة.

قال رحمه الله:

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنِي (٢) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ، وَلَمْ يُقَصِّرِ اتَّفَقَا، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى، وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يَحِلَّ، زَادَ (٣) ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يَحِلَّ (٤).

فيه زياد بن أبي زياد ضعيف.

قال رحمه الله:

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

(١) الحديث متفق عليه، وهو عند النسائي، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٣).

(٢) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٣) في نسخة: (قال).

(٤) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٤١).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

أبو عيسى وعبد الله بن القاسم قال ابن القطان: مجهولان.

هذا حديث ضعيف لا يستقيم، كيف ينهى عن العمرة قبل الحج وهو الذي قد أراد العمر قبل الحج؟ إنما منعه الكفار من الوصول إلى البيت العتيق، وأيضا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتمرون، وما زالوا يعتمرون.

قال رحمه الله:

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا؟ وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَقَالُوا: أَمَّا هَذَه(١) فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ (٢).

النهي عن القران شاذ؛ لأن الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان قارنا، فكيف يستقيم الأمر ويقال له: نهى عن القران؟

قال المنذري: قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصرا. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فروي كما ذكرنا، وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان، ويقال: أبو حمان عن معاوية، وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله

(١) وفي نسخة: (هذا).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٤٠).

بن عمرو بن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية. واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران، انتهى كلامه.

انتهينا من باب الإفراد.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ

قد تقدم معنا أن أنواع النسك ثلاثة: الإفراد، والإقران، والتمتع.

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا (١) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (٢).

(عبد العزيز بن صهيب) البناني، كلهم، هؤلاء من موالي أنس بن مالك، البناني وابن سيرين، بارك الله لأنس بن مالك في ذريته، وبارك له في نفسه، وبارك الآن في مواليه؛ بسبب دعوة النبي صل الله عليه وسلم له.

---

(١) وفي نسخة: (أخبرنا).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٣٢)، والترمذي حديث رقم: (٨٢١)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٥).

(يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا) قال: لبيك عمرة وحجا، إذًا في الألفاظ: بيك حجا هذا المفرد، لبيك عمرة هذا التمتع، لبيك عمرة وحجا هذا القران، وفي الأفعال الإفراد يحرم ويلبي بدون هدي، القران يكون معه الهدي، التمتع ربما لا يكن معه هدي وربما يكون معه هادي، فإن لم يكن معه هذه صيام عشر أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال الشارح رحمه الله: والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين.

قال رحمه الله:

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ[1] وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا[2].

(١) وفي نسخة: (حجة).

(٢) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٥١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٦٧٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي أَنَسًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

(أبو سلمة موسى ابن إسماعيل) التبوذكي المنقري، (وهيب) بن خالد، (أيوب) بن أبي تميمة السختياني، وإن شئت أن تقول: أيوب بن كيسان، ولكنه باللفظ الأول أشهر، (أبي قلابة) الجرمي.

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ) أي ناقته.

(حَمِدَ اللهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ) هذه سنة أهملت في أكثر الأحاديث، وذكرت في حديث أنس، وعليها بوب البخاري في صحيحه، فمثل هذه السنة يتنبه لها طلاب العلم، فإن أغلب من أنه ألف وصنف في الحج ربما يمر في هذا الموطن بدون ذكر هذه الرواية، هذه سنة انفرد بها أنس فيما أعلم، حمد الله وسبح وكبر ثم بعد ذلك يقول: لبيك حجا، أو لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجا.

(وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا) هذه اللفظة الأخيرة هل هي ثابتة أم منكرة؟ الذي يظهر أنها غير ثابتة؛ لأنه نحر ثلاثا وستين، الثابت أنه نحر ثلاثا وستين بيده، ونحر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما غبر.

(قال أبو داوود...) الحمد لله، انظر إلى هذه الفائدة، نحن قلناها قبل النظر في كلام أبي داوود، لكن كلام أبي داوود نص هذه سنة تفرد بها أنس بن مالك، وهي في البخاري، فهي من السنن التي ينبغي أن يعمل بها، ويشد لها الرحال.

قال رحمه الله:

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجٌ، نَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقٍ من ذَهَب، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ ﷺ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ (١) فَقَالَتْ: مَا لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

(يحيى بن معين) أحد أئمة الجرح والتعديل والعلل، له تاريخ، وكنت قد رتبته على الأبواب الفقهية، أي رتبت الآثار والأحاديث التي فيه، ويا أخوة مثل هذي الكتب فيها فوائد قد لا توجد في غيرها، وقفت على أثر عن عبد الله بن مسعود في (الإيمان) للقاسم بن سلام، والأثر منكر، ومع ذلك بحثت في كتب من حديث وكتب الآثار التي بين يدي لم أجد ما يدل على ذلك، ثم، بينما وأنا أرتب في (تأريخ ابن معين) وإذا بي أجد أنه يعل هذا الأثر، ففرحت به جدًّا.

وهذا تاريخ ابن معي لا تظن أنه: وفي يوم كذا حصل كذا وكذا، وفي يوم كذا نزل فلان وطلع فلان، لا، إنما قال: وسمعته يقول: فلان ضعيف، وسمعته يقول: حديث

(١) في نسخة: (وقد نضخت البيت بنضوخ).

فلان كذا، وسمعته يقول: أثر فلان، حدثنا فلان عن فلان بكذا، يعني عبارة عن آثار وأحاديث، بعضها متصل، وبعضها منقطع معلق، وبعضها عبارة عن علة، وبعضها عبارة عن أثر، فالشاهد أنه كتاب جيد.

وأظن قد رتبه بعضهم من خريجي الجامعة الإسلامية، قدم به رسالة، لكن لم يطبع، والله المستعان الإنسان قد يقوم بالأعمال ويعجز عنها، رتبته وما أدري الآن أين أوراقه وأين أصوله.

وكذلك رتبت (الكنى) للدولابي على الأبواب الفقهية، وعزمت على إخراج زوائده على الأمهات الست، ولكن الله المستعان، الدولابي مليء بالأحاديث، وأسانيده مرتفعة عالية لا بأس بها، يترجم للرجل ويأتي بحديث، ثم كنت أجعل مثلا كتاب العلم وأذكر ما يتعلق بالعلم، كتاب الحج وأذكر ما يتعلق بالحج، كتاب الصلاة، والتفسير، ونحو ذلك.

وأيضا لما كنت قد أخرجت التفسير من (مصنف عبد الرزاق)، والتفسير من (مصنف بن أبي شيبة)، والتفسير من (الأوسط) لابن المنذر، لكن كل هذه لم يتم لها الطباعة ولا حتى الرص، أوراقها في مكتبتي في البلاد، ولم أتمكن من الوصول إليها، والله المستعان.

المهم أنك يا طالب العلم احرص على الفائدة أين وجدت، الفائدة الحديثية الفائدة التفسيرية، الفائدة اللغوية، وأيضا على المطالعة، يعني إذا عودت نفسك فقط أنك ما تقرأ إلا في الكتاب الذي تحتاجه قد لا تجد كل الفوائد، لكن عود نفسك المطالعة، عود نفسك المرور على كلام أهل العلم، لا سيما الكتب المسندة،

والكتب الجوامع، ستجد أنك في يوم من الأيام تنال أمرا عظيما، وتجد بركة عظيمة، لا سيما الباحث أنا أنصحه بما تقدم.

أنتم هذه الأيام طلاب وغدا مشايخ، غدا علماء، إذا لم تؤهل نفسك ستتعب، ويفوتك الكثير من العلم، وقد سمعتم أثر ابن عيينة: أحوج الناس إلى العلم العالم، أحوج من البدوي، أحوج من القروي، أحوج من الحضري، أحوج من التاجر، أحوج من الرئيس، أحوج من المرؤوس، العالم أحوج إلى العلم من غيره، لكن لا يتفطن لمثل هذا إلا العالم، أو من يسعى إلى أن يكون عالما، أما الغير ما يبالي، يضيع الوقت تضيع الأيام، تضيع الليالي، تضيع الأعوام وهو محلك راوح، إياك أن تكون من أصحاب هذا المذهب، هذه الخطوة العسكرية إذا أراد أن يجازي العسكري يقول له: محلك راوح، أو: محلك سر، يبقى الساعة أو أكثر أو أقل وهو في محله، لا هو قطع طريق ولا أراح جسمه، فهكذا طالب العلم إذا لم يجتهد محلك راوح، تمضي السنة وهو كما هو، تأتي السنة وهو كما هو.

المفروض إنك في السنة بدأت في القرآن السنة الثانية قد انتهيت من القرآن، هذه السنة لا تحسين الخطابة السنة الثانية تحسن الخطابة، هذه السنة قد أحسنت القرآن والخطابة ولا تحسن التدريس تبدأ بالتدريس، إياك أن تكون من مذهب محلك سِر، سيصل الناس إلى أماكنهم وأنت محلك سر، لم تفد ولم تستفد، فينبغي لنا أن نكون في تقدم العلمي والعملي والدعوي، وفي جميع الجوانب، حتى في الأخلاق ما نحتاج إلى محلك سر، الرجل ذا هداه الله ﷻ في بداية استقامته ربما تبقى عنده رواسب قولية، رواسب فعلية، رواسب اعتقادية، فإذا بقي محلك سر مشكلة، لا بد أن تتصبر،

وأن تتعلم، وأن تتحلم، وأن تتزين بزي أهل العلم، حتى في اللسان لا تبقى محلك سر، تقرأ الأجرومية، وشروح الأجرومية، والمتممة وشروح المتممة وربما القطر وأنت محلك سر، مازلت ترفع المنصوب، وتنصب المرفوع، أو المجرور، لا، لا بد من تغير، هذه محلك سر مرفوضة عند أصحاب الهمم العالية، والقلوب الواعية.

من على هذا المذهب؟ من يريد مذهب محلك سر؟ قل له: محلك سر، بعضهم ما يريده بالمقال لكن يريده بالفعال، لو قلت لفلان: أنت تريد أن تكون عاميا، أنت تريد أن تكون غير مجتهد غير مستفيد؟ يقول: لا، أنا أريد أن أكون مثل الألباني، لكن بلسان الحال هو محلك سر، الألباني كان يسهر الليل، ويطالع ويقرأ ويراجع، ورقة ضاعت منه، هذه قصة الورقة قصة عجيبة، كان يبحث عن بعض الكتب في المكتبة الظاهرية، فوجد كتابا ضاعت منه ورقة، فجعل يبحث عن هذه الورقة، فمر على آلاف الكتب، وآلاف المخطوطات، واستفاد العلوم الكثيرات في بحثه عن الورقة، نحن حالنا يا أخي هي ورقة أيش تضر؟ أو إذا وجدت أيش تنفع؟ لا، لتكن همتك عالية، فإياك أن تكون من مذهب محلك سر.

خرجنا من دماج وبعضهم على هذا المذهب أربعة عشر سنة، خمسة عشر سنة، عشر سنوات، خمس سنوات، ما استطاع أن يخطب خطبة جمعه في قريته وفي موطنه، يرجع مع العوام مخزن، التخزينة سهلة عليه، أسهل من الخطابة، أسهل من الوعظ أسهل من المراجعة، وربما يرجع مدخن، وربما يرجع متلفز متنتن، يا أخي نَبِّل نفسك، أن تبقى في مرحلة الصبا العلمي، مرحلة الصبا حتى العلم فيه مرحلة صبا، يبقى صغيرا طول عمره، لا يا أخي، لا ترض بالدون، إياك أن ترض بالدون، ولا أنا

أرض بالدون، ولا فلان يرضى بالدون، لا بد أن نسعى إلى أن نكون نحن من أئمة المسلمين، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٤]، و(بالصبر واليقين تنال الإمام في الدين).

(فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقٍ من ذَهَب) لأن علي ﷺ لما ذهب إلى نجران كان في تلك المناطق مناجم ذهب، وأرسل إلى النبي ﷺ منها بكمية.

(فَقَالَتْ: مَا لَكَ) يعني ذهب يحرش بها كما في رواية مسلم؛ لأنه جاء وهي على هيئة امرأة تتزين لزوجها، والرجل محرم، وهكذا الزبير بن العوام دخلت عليه أمراته وقد تجملت وتزينت فنهرها فقالت: تخشى أن أثب عليك، فكان بعضهم قد بقي على إحرامه وهو القارن، وبعضهم قد أحل وهو المفرد والمتمتع، أمرهم النبي ﷺ بالحل جميعا.

(إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) وهو القران.

(قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) أي قال: لبيك كإهلال النبي ﷺ، هذا في زمنه، أما الآن لا بد أن تحدد ما تهل به.

(فَقَالَ لِي: انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ) قال: هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستا وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي ﷺ لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء أو المراد هيئ لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا العدد بيدك، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (١).

سيأتي الكلام على رأي عمر رضي الله عنه إن شاء الله.

قال رحمه الله:

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ(٢) بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) وفي نسخة: (هذيم).

مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ(١).

ساق المصنف هذا الحديث والذي قبله لبيان أن القران نوع من أنواع النسك، وأن النبي ﷺ حج قارنا، ولهذا كان عمر بن الخطاب ينهى عن المتعة، ويقول: إن نأخذ بالقرآن فإن القرآن أمر بإتمام الحج والعمرة لله، وإن نأخذ بهدي النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى ينحر.

فالشاهد هذا وافق لمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلو حجا متمتعين جاز، وإن حجا مفردين جاز، وإن حجا قارنين جاز، كله جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال رحمه الله:

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي ﷻ قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (٢).

(١) وأخرجه الترمذي.

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

الشاهد أن الحديد دليل على حج التمتع، وأن النبي ﷺ قد أُمر به، ولا يلزم أن يكون جميع الصحابة قد أُمروا به، فالنبي ﷺ حج قارنا، وحج معه وناس من أصحابه متمتعين، وأناس قارنين، وأناس مفردين، فلما قدم مكة أمر الجميع أن يجعلوها عمرة، ويحولوا حجهم إلى تمتع، إلا من كان معه الهدي فيبقى على قرانه.

قال رحمه الله:

١٨٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا[1] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»[2].

وهذا على المعنى الذي قلت لكم.

قوله: (قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً) وقال الإمام ابن الأثير: قوله دخلت العمرة في الحج، معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) وأخرجه أحمد، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٩).

تأويل من لم يرها واجبة فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه.

(فَقَدْ حَلَّ) أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك.

قال رحمه الله:

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، نَا يَحْيَى الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ (١).

إلا أن هذا اللفظ إن حمل على حجة الوداع فلا يستقيم؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر في حجة الوداع وإنما حلق، ولأن النبي ﷺ لم يتمتع بحجة الوداع وإنما قرن، بمعنى أنه لم يقصر أو يحلق على المروة، ولذلك قد استشكل هذا، فقال بعضهم: لعل هذا الحديث كان في رجوع النبي ﷺ من عمرة الجعرانة، فيحمل على هذا، أما أن يحمل على أنه في الحج فلا.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٢٤٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٣٦).

قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه. وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي**».

قال رحمه الله:

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

قوله: (بِحَجَّتِهِ) شاذة كما تقدم.

قال رحمه الله:

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَنَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ (١).

هذا أيضا لا يستقيم، إلا أن يحمل أنه أهل ابتداء بها ثم ألحقها الحج، لكن الصحيح ما تقدم أنه بدأ بالحج ثم أدخل عليه العمرة.

قال رحمه الله:

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، [حَدَّثَنِي أَبِي]، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ (٢) الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ (٣) حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٤١).

(٢) في نسخة: (فساق).

(٣) في نسخة: (لا يحل منه شيء).

رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ[1] بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ[2] فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[4].

(تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) معنى تمتع هنا: أي أنه قرن بينهما، ولزمه الهدي.

الحديث فيه فوائد كثيرة، ومن أظهرها ما بوب عليها أبو داوود وهو أن النبي ﷺ حج قارنا.

قوله: (تَمَتَّعَ) هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك.

---

(١) في نسخة: (وطاف).

(٢) في نسخة: (فأفاض).

(٣) في نسخة: (مثلما فعل).

(٤) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٢٢٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٣٢).

(وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلخ) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل.

(وَتَمَتَّعَ النَّاسُ إلخ) ومعلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين. أفاده الشارح.

والشاهد أيضا أن من كان معه الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن لم يكن معه فليتمتع، فإذا كان يوم النحر ولم يتمكن من نحر هديه تعين عليه الصيام عشرة أيام، ثلاثة أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ثم ذكر من وصف حج النبي ﷺ ما يأتي بيانه في موطنه من أنه استلم الركن، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف، والخب هو الرمَل المتقارب، دون الجري وفوق المشي، يمشي ثلاثة أطواف، يعني يسعى، ويخب ثلاثة أطواف.

وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة وقد قال الكفار: أو هنتهم حمى يثرب أن يكشفوا عن المناكب وأن يرملوا، ومع ذلك استمر الأمر على ما كان عليه.

(ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ) هذه سيأتي، واختلف العلماء فيها على الوجوب والاستحباب، والصحيح الذي يظهر الاستحباب الله أعلم.

(فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ) يعني يبدأ من الصفا إلى المروة ويحسب شوط، ثم يعود من المروة إلى الصفا ويحسب شوط، هناك أناس يهمون، ويعتقدون أن الطواف يكون من الصفا إلى الصفا يحسب شوط، لا، من

الصفا إلى الصفا يحسب شوطين، لكن من الصفا إلى المروة شوط، والثاني من المروة إلى الصفاء، بينهما قريب من ثلاثمائة وسبعين.

فالشاهد أن الإنسان ينتبه؛ لأن بعضهم قد عمل أربعة عشر شوطا قياسا على الطوائف حول الكعبة؛ لأن الكعبة من الحجر إلى الحجر، وهو ظن أن من الصفا إلى الصفا، هذا ما هو صحيح.

وفيه أنه بقي على إحرامه؛ لأنه أخذ الهدي.

قال رحمه الله:

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ» (١).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

قال الخطابي: هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة، فصار بذلك قارنا، انتهى.

قال: ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج.

انتهينا من شرح باب القران، وكأنه لم يذكر باب التمتع؛ لظهوره، ولأن كثيرا من أحاديثه تأتي ضمن الأحاديث.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢٢٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٣٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٦٨).

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

لا بأس لذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر الصحابة أن يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم بشيء.

قال رحمه الله:

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، إذا صرح بالتحديث وإلا فحديثه ضعيف.

وأصله في الصحيح، يقول: لم تحل المتعتان إلا لنا: متعة الحج، ومتعة النساء، والصحيح أن متعة النساء نعم أحلت لهم ثم حرمت، أما متعة الحج فهي عامة.

قال رحمه الله:

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً» (٢).

فيه ضعف، الحارث قال أحمد: ليس إسناده بالمعروف.

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه موقوفا.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٨٤)، وأحمد والدارمي.

هذا حديث ضعيف كما ترى، لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة في الفسخ في الصحيحين وغيرهما.

قال الخطابي: قد قيل: إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه.

وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ.

القول بأن التمتع خاص بأصحاب الذى ﷺ قول غير صحيح فالأصل في الأدلة العموم.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

أي لا حرج منه، لكن يشترط في الغير إما أن يكون ميتا، أو نزل به مرض ميؤوس زواله، أما إذا كان يرجى له البرء ويحج عن نفسه لا يُحَجَّ عنه، أو كان حيا قادرا وإنما

عجز من المال، قادر بالنفس وعجز من المال لا يحج عنه، إنما يحج عن من عجز عن الركوب، عجز عن الذهاب والإياب لمرضه.

قال رحمه الله:

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

قال في (سبل السلام): في الحديث روايات أخر ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان مأيوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٢)، ومالك في (الموطأ حديث رقم: (١٠٣٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٨٧٥).

الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه.

ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له.

الشاهد أنه يجوز الحج عن الغير بعد موته أو في حال عجزه التام الذي لا يرجى معه البرء.

قال رحمه الله:

١٨١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ» (١).

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٨٤).

الصحيح الوجوب، (احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ) جاءت أدله في الباب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

هذه مسألة خلافية اختلف فيها العلماء، هل يجوز للرجل أن يحج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه؟ ونذكر فيها تفصيلا وهو: أن من استطاع أن يقدم حج نفسه فهو المتعين عليه، لا يجوز له أن يتنفل أو يتطوع وما زال الحج عليه لم يؤد بعد، وأما من لم يجد إلا هذا المال قالوا له: نريدك تحج عن فلان، فهنا إن حج إن شاء الله نيابته صحيحة، وعسى أن يكرمه الله بعمرة، والصلاة في البيت العتيق، وما فيها من الأجور، وربما رفع يديه ودعا بحجه فييسر الله ﷻ له الخير العظيم.

خلصنا بعد أن أخذنا ما يتعلق بالقران في الحج ما يتعلق بفسخ الحج إلى عمرة، وأن من حج عن غيره يبدأ بالحج عن نفسه، وهكذا ينظر لهذا الغير هل هو م مريض لا يرجى برؤه أو هو ميت؟ أما إذا كان يرجى برؤه أو ليس بميت فلا يجوز أن يحج عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ

هي مصدر لبى، كزكى تزكية، والمراد بها كيف يقول: لبيك اللهم لبيك، كما ثبت عن النبي ﷺ.

والتلبية أجبت إجابة بعد إجابة، **قال ابن عبد البر**: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

وقد أمر الله ﷻ جبريل أن يأمر محمدا ﷺ أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال، «**وما من ملب يلبي إلا لبى من عن يمينه وعن شماله من هاهنا ومن هاهنا**»، ففضلها عظيم.

قال رحمه الله:

١٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٤٩)، دون زيادة ابن عمر، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩١٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٥٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٣٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٨٤٩).

أما النبي ﷺ لزم تلبيته تلبية التوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وابن عمر كما ترى زاد، وجاء عن عمر رضي الله عنه أيضا أنه زاد، فمن اقتصر على هذه التلبية فهو أفضل؛ لأنها فعل النبي ﷺ، ومن زاد فلا حرج إذ قد ثبت عن بعض الصحابة، ولم ينكر عليهم.

قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ) على الاستئناف، كأنه لما قال: لبيك استأنف كلاما آخر، فقال: إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور.

(والنِّعْمَةَ لَكَ) بكسر النون الإحسان والمن. قاله الشارح.

(والملك) بضم الميم والنصب عطفا على اسم إن وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره والملك كذلك.

(وسعديك) هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعادا بعد إسعاد.

(والرغباء) يعني أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور.

(والعمل) له سبحانه

وأجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير أن قوما قالوا: لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: من تلبية رسول الله -ﷺ-: «لبيك إله الحق لبيك».

لكن هذه فيها مقال.

قال رحمه الله:

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَعْفَرٌ، نَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا (١).

قال الشارح: ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

والثاني: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج. قال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية. وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة.

هذا القول غير صحيح، فإذا حج بدون تلبية صح حجه، إنما التلبية هدي النبي ﷺ، فإما أن نقول على الوجوب ولا يلزمه شيء على الصحيح غير التوبة، وإما أن نقول على الندب والاستحباب.

قوله: (ذَا المَعَارِجِ) من أسماء الله تعالى، أي المركبة لا المفردة، جامع الناس ذو المعارج، وهكذا، والمعارج: المصاعد والدرج واحدها معرج، يريد معارج الملائكة

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٥٧)، وأصله في مسلم.

إلى السماء، وقيل: المعارج الفواضل العالية كذا في (النهاية)، وفي رواية البيهقي: ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل.

ثم أسدل بسكوت النبي ﷺ وإقرار النبي ﷺ لهم.

قال رحمه الله:

١٨١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ عليه السلام، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ: أَحَدَهُمَا (١).

لكن هل هذا الحديث يؤخذ منه القول بالوجوب؟ ليس بظاهر في الوجوب؛ لأن رفع الصوت لا يجوز للنساء في حضرة الرجال؛ لما قد يؤدي إليه من التشويش، لكن أراد أن يخبرهم أن رفع الصوت أجره طيب، يشهد له من هاهنا ومن هاهنا من جن أو أنس، أو حجر أو مدر.

وفي هذا الحديث بيان أن ليس كل وحي الله مذكور في القرآن، بل من وحي الله ما ليس في القرآن، وهو كثير.

وفيه أن جبريل يبلغ عن الله، ومحمد ﷺ يبلغ عن جبريل عن الله ﷻ.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٢٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧٣٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٥٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٣٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٨٥٠).

وفيه أن الإهلال هو التلبية: لبيك اللهم لبيك، لكن معنى أن يرفعوا أصواتهم ليس الرفع الذي يؤدي إلى لحوق الضرر للصوت، وإنما رفع لا يؤذي الغير، ولا يؤذي الملبي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

اختلفوا في هذه المسألة، فبعضهم ذهب إلى أن الحاج يلبي إلى أن يستلم الحجر، هذا إذا كان متمتعا وأما إذا كان قارنا أو مفردا فإنه يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة، مع أنه قد ثبت أنهم في ذهابهم إلى عرفات أي في ضحى يوم التاسع منهم الملبي ومنهم المكبر ولم ينكر بعضهم على بعض، إذًا المسألة واسعة، أفضلها أن النبي ﷺ مازال يلبي حتى رمي جمرة العقبة، و ما فعله غير النبي ﷺ جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينههم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٢٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤٣).

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ (١).

وهذا نص في أن النبي ﷺ لزم التلبية حتى رمى الجمرة، فمن أراد أن يلزم هدي النبي ﷺ فعل، ومن كبر أو فعل غير ذلك لا ينكر عليه؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

قال: قال النووي رحمه الله: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه: فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ

قال بعضهم: إذا رأى البيت، وقال بعضهم: إذا دخل الباب، وقال بعضهم: إذا استلم الحجر، وهو أرجح الأقوال، مع أن الحديث كما سيأتي ضعيف إلا أن الحديث يشهد له بعض الآثار الموقوفة على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٨٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٨).

١٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

ضعيف، ابن أبي ليلى ضعفه الكثير.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث صحيح العمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

يعني هل عليه شيء إذا فعل ذلك؟ هل يؤثر في إحرامه؟ لا يؤثر؛ لأن الغلام في بعض المواطن بمنزلة الدابة، حتى ولو كان في غير هذه المنزلة فإن الرجل قد يؤدب زوجته وقد يؤدب ابنه.

قال رحمه الله:

١٨١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٩).

الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بكر، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»، قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»، وَيَتَبَسَّمُ (١).

(أسماء بنت أبي بكر) وهي جدتهم.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ) قرية جامعة من أعمال الفرع، على أيام من المدينة.

(نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا)؛ للراحة، وللصلاة، ولقضاء الحاجة، ولتناول الطعام، وغير ذلك؛ لأن الإنسان يتعب في سفره.

(الزاملة) مركوبهما وما كان معهما من أداوت السفر.

(بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ) يعني يدل هذا على تفريط، لو كان معه عدة أبعرة قد يضيع.

لكن الحديث في سنده محمد من إسحاق، وقد عنعن.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٣٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

إما لم يجد لباس الإحرام وإما أن يكون جاهلا، فإذا لم يجد لباس الإحرام جاز له أن يحرم فيما معه من الثياب، وإن كان جاهلا فهو معذور بجهله، وإن تعمد ذلك أثم، لكن هل يلزمه دم؟ الصحيح لا يلزمه الدم؛ لما يأتي، مع أن الجمهور يرون أنه يلزمه الدم، على أثر لابن عباس: من ترك شيئا من النسك ناسيا أو متعمدا فعليه دم، هذا الأثر صحيح الإسناد، ولكن لم يعمل به كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فالمسألة خلافية.

قال رحمه الله:

١٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ» (١).

(بِالْجِعْرَانَةِ) على طريق الطائف، إلا أنها الآن ليست على الطريق السريع، ويحتاج الداخل أن يدخل إليها مسافة عشرة كيلو أو أكثر، وفيها مسجد يحرم منه كثير

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٥) مختصرا، والنسائي حديث رقم: (٢٧١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٨).

من الناس، والصحيح أنها ليست ميقات، إنما لما نزل النبي ﷺ الجعرانة وقسم ما يتعلق بغنائم حنين أحرم من هناك، وقد رأينا أناس لا سيما من شرق آسيا يتقصدون الذهاب إلى الجعرانة، وإحداث عمرة من ذلك المكان.

وحدودها تحت كبري الشامل في الشرائع، يعني آخر الحرم الموازي لها، على خط الطائف السريع، تحت كبري الشامل، تجد العلامات في ذلك الموطن، فمن أحرم من ذلك المكان أجزأه.

(خَلُوقٍ) نوع من الطيب، يتخذ من الزعفران وغيره.

إذًا خالف في التطيب، وخالف في لبس الجبة.

(صفوان بن يعلى) كان يتمنى أن يرى النبي ﷺ وهو يوحى إليه، فأراه أبو بكر ذلك.

(اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) يعني اغسل أثر الطيب الذي بك، هل ألزمه بفدية؟ لم يلزمه بفدية.

(وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ) هل ألزم بفدية؟ ما ألزمه بفدية، لكن إن تيسر له اللباس الشرعي للإحرام بادر إلى نزع جبته، فالشاهد أن الإنسان إذْ لم يجد إلا مثل هذه القمص التي نلبسها الآن أو ما تسمى بالأثواب إذا لم يجد إلا هي جاز له أن يحرم فيها، فإن وجد غيرها نزع ولبس، فإن لم يجد غيرها لا يكلف الله سبحانه، لاسيما الذي يقدم بالطائرة قد لا يجد إحراما، وبعضهم إن وجد إحراما قد لا يتمكن؛ لعدم فقهه أو لعدم فهمه أو لعدم قدرته من لبسه في الطائرة، مع أن الطائرة يمكن للإنسان أن يتجرد فيها ويلبس، ويهل إذا حاذى الميقات.

لكن قوله: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ) ليس على إطلاقه، فالعمرة ليس فيها الوقوف بعرفة، ولا المبيت بمزدلفة، ولا رمي الجمار، لكن أي اصنع في عمرتك من الطواف والسعي ما كنت صانعا في حجك.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه.

قال: قلت: وهذا خلاف السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه، فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال، وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز.

قال رحمه الله:

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

(وَهُشَيْمٌ) هذا طريق أخر، كأنه أخبرنا أبو عوانه وهشيم، (الحجاج) إذا كان ابن أرطأة فهو ضعيف.

قوله: (من رأسه) منكرة.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٥).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَه، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

(ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَه) يقال فيه: ابن منيه، وابن أمية، كأنه فيه نوع اختلاف.

يغتسل مرة واحدة، إنما يكون الثلاث من باب الاستحباب، من أنه كان إذا أعاد الكلمة أعادها ثلاثا.

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري ضعيف من السابعة، هذا الذي وهمنا فيه وهو الضعيف، والثاني عبد الله بن عبد الله بن عمر، ثقة من الثالثة.

وقوله في الحديث: (اغسل عنك أثر الخلوق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه)، الخلوق له حالات: إن تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي أثر الطيب لا عليه منه، إن تطيب الإنسان بعد إحرامه فهنا قد ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، يلزمه غسل هذا الطيب، فالممنوع هو الابتداء، وأما الاستدامة فقد فعلها النبي ﷺ، واستدل بعضهم بهذا الحديث على منع الاستدامة، لكن لا دلالة لهم فيه؛ لأن عائشة تذكر في شأن حجة الوداع أنها طيبت النبي ﷺ لإحرامه، والنساء كن يمشين مع النبي ﷺ متطيبات، ويتساقط على وجوههن، وحديث يعلى ابن أمية كان في الجعرانة في السنة الثامنة والحج كان في السنة العاشرة.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٠).

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

ترتيب طيب من أبي داوود رحمه الله حيث تكلم عن التلبية ثم تكلم عما يتعمق بلباس الإحرام.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

أي من الثياب، وهذا اللباس والأحكام خاصة بالرجل، أما المرأة فتحرم في ما شاءت من لباسها، لكن الرجل يجب عليه أن يتجرد من كل ما خيط فُصِّل على هيئة الجسم، ولا يباح له من الألبسة إلا الرداء والإزار، الرداء يغطي الجزء الأعلى من البدن والإزار يغطي الجزء الأسفل من البدن، في هذه الأيام يصنعون مثل الفوطة وتربط بشيء من المطاط، وربما يجعلها كالمفتوحة، اختلف أهل العلم في جواز الإحرام فيها من عدمه.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧١٠).

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ[1] النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [2].

(مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) في الصحيح: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فأجابه النبي ﷺ بما يترك المحرم من الثياب، ما الحكمة؟ قالوا: الحكمة أن الثياب المباحة كثيرة، فإذا عددها طال المقام، والثياب الممنوعة قليلة، فلذلك أجمل في المباح وفصل في الممنوع، وهذا من الفقه العظيم لرسول الله ﷺ الذي امتن الله عليه به، وإلا لطال المجلس، البس كذا والبس كذا والبس كذا يطول المجلس، ملابس المسلمين كثيرة، لكن لا يلبس ولا يلبس ولا يلبس محصورة في عدد معين.

(الْقَمِيصَ) وهو الثوب المفصل على هيئة البدن.

(الْبُرْنُسَ) وهو ما يوضع على الرأس.

---

(١) وفي نسخة: (إلا أن لا يجد).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٠٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٨٣٩).

(السَّرَاوِيلَ) وهو ثوب المفصل لأسفل البدن، بعضهم يفرده على سروال الصحيح أن مفرده سراويل، وجمعه سراويلات.

(الْعِمَامَةَ) وهو ما يغطي الرأس، ويلتحق به القلنسوة، والمغفر، والبيضة، وما في بابها.

(وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ) يعني الأثواب التي مسها الطين، وقد تقدم معنا أن الاستدامة غير ممنوعة لمن بدأه قبل الإحرام، وأما من تطيب بعد الإحراج يلزمه الإزالة.

(وَلَا الْخُفَّيْنِ) أي ولا يلبس الخفين، وهي ما غطت الكعبين.

قوله: (وَلْيَقْطَعْهُمَا) منسوخة× لأن حديث ابن عمر كان في ذي الحليفة، وحديث ابن عباس كان في عرفة، حديث ابن عمر فيه القطع، وحديث ابن عباس ليس فيه القطع، وذهب بعض أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد، فقالوا: حديث ابن عمر مقيد وحديث ابن عباس مطلق، فالعمل على حديث ابن عمر، لكن الصحيح أن بينهما وقت في التحديث، أكثر من سبعة أيام أو ثمانية أيام فهذا دليل على النسخ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

في لفظ للبخاري: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل. قاله الشارح.

وقال: (أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين.

الصحيح أنه يلبسهما، إلا إذا وجد النعلين، ويلبسهما بدون قطع.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضا: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه؛ لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس.

قال رحمه الله:

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (١).

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ (٣)**، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا**

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٥٤).

(٣) في نسخة: (عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما قال الليث).

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ[1]، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ موقوفا، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيد المَدَنِي عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» [2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

هذه اللفظة أعلها بعض أهل العلم؛ لأنها ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن عمر رحمه الله ورضي عنه.

والنقاب معروف، النقاب هو ما يوضع على الوجه، وتظهر منه العيون، والمرأة مأمورة بتغطية الوجه جميعا، في الحج أو في غيره، وما أشيع بأن الناس أن المحرمة لا تغطي وجهها كلام غير صحيح.

والقفاز هو ما يوضع في اليد؛ لتغطيتها وعدم إظهارها.

فالذي يظهر من هذه الأحاديث أن لفظة: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) من قول ابن عمر موقوف عليه.

قال الشارح رحمه الله: **(وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل)** أي مرفوعا بذكر هذه الجملة: ولا تنتقب المرأة الحرام، كما رواها الليث، لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعا، كما قال الليث، وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر، وهكذا

(١) وفي نسخة: (المدني).

(٢) أخرجه البخاري وهو عند مالك في (الموطأ).

روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع، عن ابن عمرموقوفا، وأما إبراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع مرفوعا، لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث، هذا معنى قول المؤلف.

والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يزيد، عن الليث، عن نافع مرفوعا. بذكر هذه الزيادة، ثم قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعا، وقال عبيد الله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفا، هذا معنى قول البخاري.

قال: قلت: أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط، وقد اختلف في قوله: لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث.

وقال الخطابي في (المعالم): وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في ذلك [1].

وقال البيهقي في (المعرفة): إنه رواه الليث مدرجا، وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين:

---

(١) أي على صحة الحديث.

الأول: لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا، كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعد المدني[1].

والوجه الثاني: أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدر الحديث مسندا إلى النبي ﷺ سابقا على النهي عن غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج، ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

وقال الحافظ العراقي في (شرح الترمذي): في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج، لكن الحديث ضعيف؛ لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول، وقد ذكره ابن عدي مقتصرا على ذكر النقاب.

وقال: لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر.

وقال الذهبي في (الميزان): إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف، ثم قال: له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق، وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع.

وقول الشيخ: إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح: إنه يضعف، لا يمنعه، فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه، والتقديم والتأخير في الحديث سائغ؛ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله.

---

(١) لكن كما ترى أنه لا يحتمل التفرد.

إذًا يا أخوة الصحيح أن هذه موقوفة على ابن عمر، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله في الدرس القادم، لكن هذا ليعلم أن كثير من الروايات المشكلة تجد أن أبا داود يأتي فيها بالقول الفصل مختصرا، رحمه الله.

قال رحمه الله:

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» (١).

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَبْدَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البقلاني المصري، (إبراهيم بن سعيد المديني) تقدم أن فيه كلام، (ابن إسحاق) مدلس، لكنه صرح بالتحديث.

كأنه يشير إلى أن هذه التفريعات من عند ابن إسحاق، وإلا فالحديث في الصحيح بدون هذه التفريعات والزيادات، إلا أن المعنى يدل عليها، تلبس ما شاءت.

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٣٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩١٨).

قال رحمه الله:

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ (١).

(القُرَّ) يعني البرد، القُر والقَر.

مع أن البرنس ربما لا يكون مفصلا على الجسم؛ لأنه مفتوح من جميع الجهات وليس فيه موضع لليدين، غاية ما فيه أن فيه غطاء للرأس، يلبس عند المغاربة ومن إليهم، وربما صُنع من صوف الإبل ونحوها.

قال رحمه الله:

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

(جابر بن زيد) أبو الشعثاء، انتحلته فرقة الإباضية، جعلوه منهم وليس منهم.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥٣٨).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٨)، والدارمي حديث رقم: (١٨٤٠).

ولم يذكر القطع، فهو على المعنى الذي ذكرت لكم بالأمس أن حديث ابن عباس يعتبر ناسخا لحديث ابن عمر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما؛ عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف. انتهى.

والأصح عند الشافعية، والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي (الموطأ) أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. أفاده الشارح.

المهم ملخص هذه المسألة: أن الصحيح من لم يجد إزارا لبس سراويل، ولا يلزمه قطع، ولا يلزمه فدية، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يلزمه قطع ولا تلزمه فدية.

ومعنى حديث أهل مكة أن الحديث يدور على المكيين، وحديث أهل مصر عن الحديث يدور على المصريين، وهذا يسمى عند أهل الاصطلاح الفرد النسبي، إذْ أن

الفرد المطلق التفرد في أصل السند والفرد النسبي قد يكون بالنسبة إلى البلدان أو الحرف أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا (١).

استدل المصنف بهذا الحديث على جواز استدامة الطيب، واستُدل بإقرار النبي ﷺ لزوجاته على ذلك، وهذا إذا استُخدم قبل الإهلال والإحرام، أما ما استخدم بعد الإهلال والإحرام فينبغي أن يزال.

قال الشارح: في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي -ﷺ- ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم.

في (القاموس): زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب.

وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٥٠٢) بنحوه.

هذا. واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

قال رحمه الله:

١٨٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(صفية بنت أبي عبيد) زوجته، أمرأه صالحة، وأبوها رجل صالح، وأخوها دجال من الدجاجلة، فهو المختار بن أبي عبيد، قتله مصعب من الزبير بعد أن قتل الكثير، وتوسع في هذا الباب، ربما قتل الرجل للتهمة، ولم يسلم منه مجالس أو بعيد، من شك أنه شارك في قتل الحسين بقول أو فعل أو رضى أو إشارة قتله، وفي آخر يوم سلط الله عليهم مصعب بن الزبير، إذ حصره إلى حصن في سبعة آلاف من أصحابه، فلو قاتل لسلم، لكن قذف الله في قلبه الرعب، فنزل هو وأصحابه على حكم مصعب بن الزبير، فحكم أن يقتلوا جميعا، فقتلوا سبعة آلاف، ثم قدم مصعب بن الزبير فوجد عبد الله بن عمر، فقال له: عرفتني؟ قال: كيف لا أعرفك وأنت أمرت بقتل سبعة آلاف ممن يقول: لا إله إلا الله صبرا؟

أما المختار فقد كان دجالا، ادعى أنه يأتيه الوحي، وكان إمبيرا، هو الذي قال عنه النبي ﷺ: «**إن من ثقيف كذاب**»، فهو المختار بن أبي عبيد. ومِبِير هو الحجاج بن يوسف.

(قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ) يعني رجع عن فتواه، فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع، الحكم حكم حديث ابن عباس عندنا، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلَاحَ

أي أن ذلك لا يجوز، إلا لحاجة، كأن يكون الناس في قتال مع الكفار ويخشون من غدرتهم، أو يكون حارسا، إلا أنه ينبغي له أن يتفطن حتى لا يؤذي الناس، فالعيد ليس بموطن لبس السلاح، والحرم ليس بموطن لبس السلاح.

قال رحمه الله:

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ» (١).

(محمد بن جعفر) ملقب بغندر، (أبي إسحاق) السبيعي، رواية شعبة عنه ترفع تهمة التدليس، وأما الأثر الذي فيه: كفيتكم تدليس ثلاثة فقد تكلم فيه أهل العلم من حيث الإسناد، لكن الواقع أن شعبة لا يروي عن مشايخه إلا ما كان متصلا.

(بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ) يعني سلاحهم في شبه الجِراب، حتى لا يخرج ولا يظهر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٤)، ومسلم، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٤٥).

قد جاء في الصحيح أن الحجاج دخل على ابن عمر بعدما أصيب فقال: لو أعلم الذي أصابك؟ قال: أنت الذي أصبتني، أدخلت السلاح في مكان لا يدخل فيه، وحملت السلاح في يوم لا يحمل فيه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا

هذا هو الصحيح، وأما ذهب إليه كثير من الفقهاء إلى أن المحرمة لا تغطي وجهها فليس لهم دليل على ذلك، ثم إن قوما أخذوا بهذا الحديث الذي سيأتي وهو ضعيف، وزعموا أن المرأة إذا احتجبت ينبغي أن يكون حجابها منفصلا عن وجهها، فربما تجد كُلْفة بعض النساء تعمل مثل هذا الشيء من أجل ينزل ولا يصيب وجهها، وبعضها تعمل على رأسها مثل الخيمة حتى لا يصيب وجهها، هذا أمر غير ثابت عن النبي ﷺ، الثابت في الصحيح قالت عائشة: فاعتمر بي عبد الرحمن من التنعيم، فكنت أكشف عن وجهي، فكان يضربني، فقلت: هل ترى من أحد؟ هذا دليل على تعيين الحجاب على المرأة.

وأما القول بكشف الوجه فلا دلالة فيه، غاية ما عندهم حديث المرأة الخثعمية التي سألت النبي ﷺ، وليس فيه دلالة أنها كانت مكشوفة الوجه، أو لعلها كانت تجهل هذا الحكم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ نَا[١] يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا[٢] سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[٣].

(يزيد بن أبي زياد) الهاشمي ضعيف، (مجاهد) وهو ابن جبر.

قال الشوكاني رحمه الله **في (نيل الأوطار)**: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه؛ لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطا لبينه ﷺ.

الصحيح أن الحجاب لازم لها في جميع شأنها، لا يتعلق بوقت.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ

يعني هل يضره ذاك؟ والعجيب أن بعض الرافضة لا سيما الذين هم من إيران لا يرون حتى ركوب الباصات، ولذلك يقطعون رؤوس الباصات ويركبون فيها

---

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) وفي نسخة: (حاذونا).

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢١).

مكشوفة، مع أن النبي ﷺ ظُلل عليه، فهؤلاء لا يلتفت إليهم، ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧١]، قال الشعبي -ينسب إليه -: لو كانت الشيعة من الدواب لكانت حمرا، ولو كانت من الطيور لكانت رخما، أبلد الحيوان الذي يمشي على أربع، وأبلد الحيوان الذي يطير.

قال رحمه الله:

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ(٢) مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٣).

فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوبه وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده، فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد.

الصحيح أنه يستظل، حتى لو حمل الإنسان ملامس لا لغرض الاستظلال ولكن تعب كما هو حال الحجاج ربما يتعب فيحمل متاعه على رأسه هل في ذلك محظور؟

---

(١) وفي نسخة: (رسول الله ﷺ).

(٢) وفي نسخة: (ليستره).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٩٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢٥٩).

ليس في ذلك محظور؛ لأنه لم يتعمم ولم يغط رأس، والقول بأن هذا في حكم العمامة قول غير صحيح.

قوله: (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) وهي الجمرة الكبرى، ترمي يوم النحر وثلاثة أيام التشريق للمتأخر، بخلاف الجمرة الصغرى والوسطى إنما يكون رميها أيام التشريق الثلاثة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

أي ما حكم هذا الفعل؟ سيأتي قد تقدم معنا في الصيام أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وأما زيادة صائم ففيها كلام لأحمد وغيره من أهل العلم.

والحجامة هي نوع من العلاج، فجوز له أن يذق الإبر سواء كانت المغذية أو المضادة، أو نحو ذلك مما يحتاجه المحرم.

قال رحمه الله:

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٩)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٠).

(سفيان) وهو ابن عيينة.

هذا هو الصواب أنه احتجم وهو محرم، ومع ذلك لم يؤثر عنه أنه أفدى أو ذبح هديا، فيدل على أنه لا يلزم المحرم شيئا إذا كان ما أزيل منه من الأذى لقصد الحجامة أو لقصد الفصادة، أو لقصد العمليات الجراحية، فإن هذا أمر لا مدخل له فيه.

قال رحمه الله:

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ (١).

كان فيه صداع، واحتجم في اليافوخة، ومعلوم أن الحاجم يحتاج إلى أن يسلت بعض الشعر من أجل أن يثبت الكأس أو الكوب ولم يذكر أنه أفدى أو أمر بالفدية.

قال الشارح: وهذا الحديث محمول على أن النبي - ﷺ - كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام؛ لتحريم قطع الشعر، فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور، ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة، وعليه

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٣).

الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة، وغير ذلك.

قال رحمه الله:

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَرْسَلَهُ يَعْنِي: عَنْ قَتَادَةَ (١).

لعله تعدد الحال، أصابه الصداع واحتجم له، وأصابه ما أصابه في رجله فاحتجم له.

إذًا يرجح المرسل.

قال رحمه الله:

بَابُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

أي هل يكتحل وهل يجوز له ذلك؟ فإن كان الكحل لا طيب فيه للحاجة لا بأس، أما الكحل المطيب ولغير حاجة فلا.

قال رحمه الله:

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٨٢).

سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق. أفاده المحقق.

قال رحمه الله:

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وكان الإخوان المسلمون عند كثير من دعاة المملكة يعتبرون أهل سنة، مع أن الشيخ مقبل رحمه الله كان يتكلم ويبين أنهم أهل بدعة، فلا تنطلي هذه المغالطات المبتدع مبتدع من كان، قربه الحاكم أو أقصاه، والسني السلفي سني من كان، قربه الحاكم أو أقصاه، والغالب أن الحكام والأمراء يتنكرون لدعاة أهل السنة الخُلَّص إلا ما رحم ربي ممن كان يحب الدين، بسبب أن أهل السنة ينكرون المنكرات، ولا يتجارون مع البدع والخرافات، وموافقة من هب ودب، فهذا هو الذي زهَّد فيهم الأمراء والحكام، في الغالب الحاكم يريد واحد يفتيه بالجواز حتى الديموقراطية، أو للربا، أو لكذا وكذا، فيجدون هذا عند أهل البدع، يرضيهم أهل البدع بالفتوى بما أرادوا.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٤٢٢)، وابن ماجه.

فالسَّلَفَطِيَّة والسَّلْفَحُوثِية لا تصلح في ديننا، لا بد أن نكون كما قال الله ﷻ: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨]، ﴿خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [سورة مريم: ١٢]، وكما قال حذيفة: استقيموا، فقد سبقتم سبقا بعيدا، فإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ظلالا بعيدا.

فالإنسان إن رُفع رفع بالسنة، وإن حاد يمينا أو يسارا خُفض بها، صار هالكا إلا أن يشاء الله، قال النبي ﷺ: «**لكل عمل شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد رشد، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ظل**»، وإذا ابتلاك الله ﷻ بالبقاء بين الحوثيين أو بين الكافرين والمشركين فاحرص على التمسك بدينك، ولا تكن ناصرا لطريقتهم ومذهبهم، إما بلسان الحال، وإما بلسان المقال، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

أي أنه يجوز له أن يرفه عن نفسه بإذهاب ما يؤذيه أو للتبرد، وأما الغسل من الجنابة، فقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما سوى ذلك، وسيأتي الحكم أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم.

قال رحمه الله:

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ (١).

(عبد الله بن مسلمة) القعنبي.

(اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ) أي منطقة قريبة من مكة.

(لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)؛ لأنهم يقولون: إذا غسل رأسه أدى إلى سقوط بعض الشعر فيلزمه الفدية.

(فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ) فيه الرجوع إلى العلماء إذا أشكل شيء، وأبو أيوب من قدماء أصحاب النبي ﷺ.

(فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ) أي وجد أبا أيوب يغتسل، فستكون إجابة أبي أيوب بلسان الحال والمقال.

(قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) جواز السلام على الذي يغتسل.

---

(١) الحديث متفق عليه: (١٨٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٢٩)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٠١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٨٣٤).

(كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فيه أن الرسول يؤدي كل ما أُمر بتبليغه، فإن ذلك أدعى لإجابة المرسل.

(فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ) فيه أن رأس الرجل ليس بعورة.

(ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ) فيه جواز الاستعانة بالغير، مع أن الأولى ترك ذلك إلا لحاجه.

(ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) يعني سواء نزل منها شعر أو لم ينزل لا يؤثر.

قال الشارح: وفي هذا الحديث فوائد، منها: اغتسال المحرم وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره، بحيث لا ينتف شعرا، ومنها قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا. وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية، قاله النووي.

الصحيح ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

أي يعقد، المراد بالزواج هنا عقد النكاح، أما الجماع لا يجوز على الجميع وعقد النكاح لا يجوز في حال الإحرام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ[1] أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[2].

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة.

كان أمراء الحج والعمرة شبه علماء، يفتون الناس ويدلونهم إلى الخير.

(فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ) يعني قال له: هذا أمر ما يجوز، كيف تفعل ذلك؟ جاء في رواية قال: لا أراه إلا أعرابيا، أي جاهلا بالسنة، كما عند مسلم.

---

(١) في نسخة: (عبد الله).

(٢) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٠٩)، وهو عند الترمذي مرفوعا حديث رقم: (٨٤٠)، والنسائي المرفوع منه حديث رقم: (٢٨٤٢)، وابن ماجه المرفوع حديث رقم: (١٩٦٦)، وأحمد المرفوع حديث رقم: (٢٢٤٤)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٧)، وأخرج الدارمي المرفوع منه حديث رقم: (١٨٦٤)، أي بدون قصة أبان بن عثمان مع عمر بن عبيد الله.

(عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، ذو النورين، تزوج ابنتي النبي صل الله عليه وسلم، ولا يُعلم أن أحد تزوج ابنتي نبي غير عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفي هذا دليل على أن الرجل في الجنة قد يجمع بين بعض المحارم كالمرأة وخالتها، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وأختها، ونحو ذلك، وإنما نهي عن الجمع بينهن في الدنيا، إلا أن المحرمة المؤبدة لا تكون للشخص لا في الدنيا ولا في الآخرة، كالأم والخالة والعمة، والبنت، لكن نحن نتكلم عن الجمع بين المحارم غير المؤبدة، فإن عثمان بن عفان شأنه أن رقية وأم كلثوم زوجتاه في الجنة، وبنحو هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ) أي لا يُزَوِّج وليته على أحد من الناس وهو محرم.

(وَلَا يُنْكِحُ) ولا يزوَّج من غيره، سواء كان المحرم الرجل أو المحرمة المرأة أو كلاهما؟

وما حكمه لو قُدِّر أنهما عقدا وهو محرم؟ يكون العقد باطل على الصحيح، فيجدد العقد، وأما ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم فقد قيل: بأن ابن عباس وهم في هذا الحديث، وإنما تزوجها وهو حلال كما أخبرت ميمونة رضي الله عنها بذلك.

قال رحمه الله:

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ نَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ، زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ» (١).

وأيضا هذه ثابتة أنه لا يخطب، وصيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضا، فهي للتحريم.

قال رحمه الله:

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ (٢).

(موسى ابن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن زيد.

انظر هذا التصريح، فمن أعلم بقصة ميمونة ابن عباس الذي كان لم يبلغ الحلم بعد أم ميمونة رضي الله عنها صاحبة الشأن؟ ميمونة صاحبة الشأن.

ومن غريب التاريخ أنها دُفنت بسرف أيضا، وهو ما يسمى الآن بالنورية، على طريق المدينة، صار مدينة بجانب مكة متصلة بها، ومرضت مرضا طويلا بمكة ولم

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٤٠).

(٢) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤١١) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٤٥) بنحو، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٩٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٨١٥)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٥).

تمت، فقالت لهم: قد أخبرني رسول الله ﷺ أني لا أموت بمكة، فأخرجوها، فلما جيء بها إلى سرف ماتت.

قال رحمه الله:

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (١).

قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي، والثوري، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، وعكرمة، ومسروق، وأبو حنيفة وصاحباه، وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وسليمان بن يسار، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي، انتهى.

كما تقدم ما استدلوا به من حديث ابن عباس لا يثبت، فكيف يحتجون به بشيء لا يثبت؟ يعارضه أن ميمون رضي الله عنها قد أخبرت بالحال.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٠)، والترمذي حديث رقم: (٨٤٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٦٥) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٣) بنحوه.

وأما القول بأن هذا خاص بالنبي ﷺ لا دليل على الخصوصية، لو ثبت لكان صارفا للنهي عن زواج المحرم، ولكنه لم يثبت من حيث أنه وهم، ولا دليل على الخصوصية؛ لأن الخصوصيات تحتاج إلى دليل في إثباتها.

قال الشارح: قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه؛ لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده، وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك، وخالفته ميمونة وأبو رافع[1]، فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول؛ لأن ميمونة هي الزوجة، وأبو رافع هو السفير بينهما، فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس؛ لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما، ولصغره حينئذ عنهما، إذ لم يكن في سنهما، ولا يقرب منه، فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل، بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم، لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه، كما قاله الحافظ في (الفتح).

قال: وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول، فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها، والله أعلم.

قال رحمه الله:

---

(١) وأبو رافع هو الرسول بين ميمونة وبين النبي ﷺ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فيه مبهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

أي ما يجوز له أن يقتل من الدواب. قال رحمه الله:

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ[1]، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [2].

(الدَّوَابِّ) كل ما يدب على وجه الأرض.

(١) في نسخة: (العقرب والفأرة والغراب).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٨٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٢٧)، والدارمي حديث رقم: (١٨٥٧).

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١).

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ، وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي» (٢).

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، (عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي) ضعيف أيضا.

قوله: (وَيَرْمِي الْغُرَابَ، وَلَا يَقْتُلُهُ) منكر.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، فالشاهد أن المحرم يمنع عليه الصيد خارج الحرم وداخل الحرم، ورخص له الشرع في قتل هذه الفواسق التي تؤذي، ولأنها ليست بمال محترم، وقد ذهب الجمهور إلى حرمة ما أمر النبي ﷺ بقتله، إذ لو كان حلالا؛ ما أمر بإهداره وسفك دمه وإتلافه، كما أن النبي ﷺ نهى عن قتل مجموعة من الدواب، فما نهى عن قتله لا يجوز أكله؛ لأنه لو كان مباحا؛ لأذن لهم.

قوله: (سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ) أي من الدواب في أرض الحرم؛ لأن هذه الخمس من الدواب يقتلهن الحل والحرام، في الحرم وفي غير الحرم.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٣٠).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٩٠).

(فقال: خَمْسٌ) وهذا ليس على الحصر؛ لأن في حديث عائشة بعض زيادة، أي من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم، للمحرم ولغيره.

(العقرب) وهو دابة معروفة، شديدة السمية، فتقتل؛ للأذى الذى تلحقه بالناس، حتى لربما لدغت المصلي.

(والغراب) جاء مطلقا ومقيدا، فذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل غراب الزرع، وإنما الذي يقتل الغراب الأبقع، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقيل: بأن هذه الرواية لا تثبت؛ لأنها من طريق قتادة، وقد رواها عنه شعبة وما رواه عنه شعبة فهو مقبول.

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع، انتهى. قاله الحافظ.

(والفأرة) معروفة، فويسقة، تحرق على أهل البيت بيتهم، وربما سرقت الطعام وما في حكمه.

(والحِدَأة) بالكسر وفتح الدال، على وزن عنبة، نوع من الطيور أغبر اللون ويسرق اللحم إذا كان هناك مكان فيه لحم، ولو حتى أطفال في أيديهم شيء يشبه اللحم ربما سرقه من بين أيديهم، وقصة تلك المرأة التي شكوا فيها على أنها سرقت العقد وفتشوا كل شيء فيها تدل على ذلك.

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... على أنه من بلدة الكفر نجاني

إذ أن الحدأة سرقت الوشاح، فظنوا أنها سرقته الجارية.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) الكلب الصائل، وأدخلوا تحته ما في بابه من الفهد، والأسد، والذئب، والنمر.

وفي رواية: زاد الحية، تقتل؛ لأذاها ولضررها، وعند العوام حكمة: اقتلوا الضارة والضار ولو كانوا من أهل الدار، يستدلون بمثل هذه الأحاديث، وفي حديث أبي سعيد زاد الحية، ولها شاهد عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبي هريرة تقدم.

(والفويسقة) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(والسبع العادي) يقاس على الكلب العقور، وإلا في الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

لحم الصيد للمحرم فيه تفصيل: إن كان صاده المحرم بنفسه فلا يجوز له أن يأكله، وأن كان صيد للمحرم واحد ذهب ورماه من أجل يطعم المحرم فلا يجوز له أن يأكله، «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»، الحديث فيه كلام، ولكن المعنى يدل عليه، وأما. إن كان قد صاده غير المحرم لنفسه أو لبيعه ثم أهدى منه أو باع للمحرم فلا حرج على أن يأكل منه.

قال رحمه الله:

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ، وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى

عَلِيٍّ ﷺ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَإِنَّا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ رِجْلُ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

(الْحَجَلِ) هو الذي يسمى بالدجاج الحبشي، يسمونه بالدجاج الحبشي في بعض البلدان.

(وَالْيَعَاقِيبِ) معروف، طائر فوق الحمامة، إلا أنه سريع الهروب وقوي البدن، ربما يرمى بالسهم أو بالرصاصة فيذهب بعيدا، ولا يوجد إلا بعد حين.

(وَلَحْمِ الْوَحْشِ) أي حمر الوحش، وكلها حلال.

الصعب بن جثامة هو الذي أهدى للنبي ﷺ فأبى النبي ﷺ أن يأكل، بينما أبو قتادة أهدى للنبي ﷺ فأكل، والجمع بينهما: أن الصعب بن جثامة صاد لرسول الله ﷺ قاصدا، وأما أبو قتادة صاد لنفسه ثم أهدى لرسول الله ﷺ.

قال الخطابي: يشبه أن يكون علي ﷺ قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ﷺ ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله، ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب، انتهى كلام الخطابي.

قال رحمه الله:

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ» قَالَ: نَعَمْ (١).

وجاء عن الصعب بن جثامة، فهو صاحب القصة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنا لم نرد عليك إلا أنا حُرُم».

قال رحمه الله:

١٨٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ الْقَارِيَّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

(عبد المطلب) كثير الإرسال.

يعني لأن أحد المرجحات اختيار الصحابة رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٩٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٨٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٠).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٢٧).

ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى»(١).

(فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا)؛ لأنهم لو ناولوه شاركوا في قتله، ولم يجز لهم ولا لغيرهم أن يأكله.

بهذا علم أن ما صاده المحرم لنفسه أو صيد له لا يجوز أن يُأكل، وما صاده غير المحرم لنفسه أو للبيع ونحو ذلك يجوز لمحرم أن يأكل منه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

يعني هل يجوز له أن يصيد الجراد وأن يأكل الجراد؟ فإن قيل: بأن الجراد صيد إن صاده لنفسه أو صيد له لا يجوز أن يأكل منه، وإن قيل: بأنه ليس بصيد أو أنه من صيد البحر كما هو قول بعضهم لا حرج فيه.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٢١)، ومسلم حديث رقم: (١١٩٦)، وفي رواية أنه قال لهم: «هل عندكم منه شيء؟»، فقالوا: نعم، فأهدوا له فأكل معهم.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٣) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٦)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٧).

قال رحمه الله:

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(ميمون بن جابان) ضعيف.

قال علي القاري: قال العلماء: إنما عده من صيد البحر؛ لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه يحل ميتته، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، ولزمه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر.

قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا، فقال ﷺ: «**كلوه؛ فإنه من صيد البحر**»،، وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في (الموطأ): أنبأنا يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته، وتبع عمر أصحاب المذاهب، انتهى كلام ابن الهمام.

قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين: بحري وبري، فيعمل في كل منهما بحكمه.

قال رحمه الله:

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا [(١)] مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»[(٢)]، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهْمٌ.

ضعيف جدًّا، أبو المهزم متروك.

قال رحمه الله:

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

ميمون تقدم أنه ضعيف.

فإذًا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى فيه بالفدية، فيكون العمل بذلك أنه من الصيد، ويمنع منه المحرم، ويمنع صيده في الحرم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْفِدْيَةِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ

---

(١) في نسخة: (ضربا).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٦٠).

الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» (١).

(قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟) أي القمل، كان فيه قمل في رأسه، ويؤذي القمل لا سيما مع الحر وسيلان العرق، يكون الإنسان يحكه رأسه ولشدته ربما أدى إلى الحساسية، وربما أدى إلى سيلان الدم.

في رواية أنه قال له: «هل تجد نسيكا؟ » قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، كما في الصحيح.

هذا التخيير في حق من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، أما من ترك واجبا فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يلزمه التخيير بين الفدية، وإنما يأتي بالفدية التي هي ذبيحة، يأتي بالفدية الهدي، لا يطعم ولا يصوم، لكن قد توسع العلماء فيما في الفدية، والله المستعان.

قد ذكرت لكم أنه على مذهب ابن عباس رضي الله عنه من ترك واجبا متعمدا أو ناسيا فعليه دم، لكن هذا خالفه كثير من العلماء، بل إن النبي ﷺ له أحكام تخالف هذا القول، وعمر رضي الله عنه له أحكام تخالف هذا القول.

قال: وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٥٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٠١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٥١).

مسكين، إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. وقوله ﷺ: (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين، تم كلامه مختصرا.

قال رحمه الله:

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

أي هو مخير، والرواية الأولى تدل على عدم التخيير.

وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعا، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي ﷺ كعبا في الفدية.

قال رحمه الله:

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

(ابن المثنى) وهو محمد، (عبد الوهاب) وهو ابن عبد المجيد، (نصر بن علي) وهو الجهضمي، (داود) بن أبي هند، (عامر) هو الشعبي.

وهذا موضح لأن أبا حنيفة خالف وقال: يعطي صاعا من التمر، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى، فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً.

ضعيف فيه مجهول، وقوله: (بقرة) منكر، إنما قال له النبي ﷺ: «نسيكة»، وفي الغالب أنها تطلق على الشاة.

قال رحمه الله:

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامُّ فِي رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوِ انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ».

زيادة الزبيب غير محفوظة.

(ثُمَّ نَسَكْتُ) أي ذبح ذبيحة.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

ونعم أي ذلك فعل أجزأ عنه.

قال الشارح: وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع، فإن أطعم تمرا أو زبيبا أطعم صاعا صاعا[1]... والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قال الخطابي: فإن حلقه ناسيا فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ولم يفرقوا بين عمده وخطئه؛ لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد، وقال الشافعي: إن تطيب ناسيا، فلا شيء عليه. وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب، ولم يفرقوا بين عمده وخطئه، ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسيا.

هذا هو المذهب، هذا هو الصحيح، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وهذا مما يدل على عدم العمل بأثر ابن عباس: من ترك واجبا عامدا أو ناسيا فعليه دم، كيف ناسي؟ رُفع عنه الحرج، رفع عنه الإثم.

قال رحمه الله:

---

(١) أصلا الثوري في كثير من مذهبه القديم على مذهب أبي حنيفة، الثوري لازم أبا حنيفة وتأثر به كثيرا، وإنما وقعت بينهم المصارمة في أخر الأمر، فالثوري وإن وافق أبا حنيفة في بعضها إلا أنه صاحب حديث، أما أبي حنيفة ضعيف الحديث.

بَابُ الإِحْصَارِ

المحصر: هو الرجل الذي يهل بالحج أو العمرة ثم يحجز عنهما، إما بمرض أو بعدو أو نحو ذلك، فهذا إن لم يقع منه الاشتراط يلزمه الهدي والفدية؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وإذا اشترط وقال: محلي حيث حبستني فليس عليه شيء، لكن تقدم معنا أن الاشتراط لا يكون من كل أحد، إلا من رجل مريض، أو امرأة حامل، أو هناك قتال في الطريق يخشى من العدو، فله ذلك.

قال رحمه الله:

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (١).

قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٧١٣).

الصحيح أنه عام في العدو وغيره؛ لأن النبي ﷺ قال للضباعة بنت الزبير: «ومحل حيث حبستني».

(مَنْ كُسِرَ) كُسرت رجله حتى عجز عن مواصلة السير، أو كسر عموده حتى عجز عن القيام.

(أَوْ عَرِجَ) أصابه شيء في رجله بحيث لحقه العرج، ربما شق عليه المسير.

(وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) هذا إذا كان حجه فريضة وتيسر له، أما إذا كان حجه على الاستحباب فلا يلزمه شيء.

قال رحمه الله:

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَسَلَمَةُ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ.

ولو تمكن من الحج كما هو حال الناس الآن ربما يأخذوهم في سيارات الإسعاف إلى عرفات ثم إلى منى، وربما طافوا بهم على عربات فذلك يجزئ، والحج صحيح.

قال رحمه الله:

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي

بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

هذا حديث ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

ولا يلزم الإنسان أن يأتي بهدي آخر، وليس في العمرة هدي، إنما هو من باب الاستحباب إذا أحب أن يهدي، وإلا فإن الهدي يجب في التمتع فقط، وهكذا القارن، فإن عجز عن الهدي يجزئ عن ذلك أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال رحمه الله:

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

أي السنن التي تكون عند دخول مكة، وملخص ذلك: أن الإنسان يدخل من أي مكان شاء، وفي أي وقت شاء، إذا سهل عليه، إلا أن النبي ﷺ دخل ضحى؛ لأن دخول الليل كان يشق عليهم، الآن ربما دخول الليل أسهل من دخول النهار، وذلك أن الليل يخف السير ويهدأ الناس، وهكذا بالنسبة للمبيت بذي طوى.

الآن ذو طوى داخل مكة، بل داخل داخل داخل مكة، بل إن ذا طوى فيما يسمى عند مستشفى الولادة بِجَرْوَل، مستشفى الولادة بجرول الآن خلف مسجد بلال، أو

المسجد الذي خلف توسعة الملك عبد الله، بين جرول وبين الحرم نفق، وربما صارت مدينة مكة إلى بعد ما يسمى بالنُّوَيْرِية في سَرِف.

فالشاهد أن الإنسان قد لا يستطيع أن يبيت بذي طوى، لكن له أن يغتسل لدخول مكة إن أحب، وإن اكتفى بغسل الميقات أجزأه، لا سيما إذا كان مجيئه من ميقات السيل بينه وبين مكة خمسة وسبعين كلو متر، ربما يصل ورأسه لم ينشف، إذا كان في سيارة خاصة، وهكذا إذا كان من ميقات اليمن بينه وبين مكة مائة وعشرون كيلو متر أو نحو ذلك، فالشاهد قد لا يحتاج إلى غسل.

وهكذا الدخول إذا قلنا يدخل من الثَّنِيَّة يصعب عليه، اليمني يسهل عليه أن يدخل من شارع إبراهيم الخليل إذا كان مفتوحا، فإن كان شارع إبراهيم الخليل مغلقا بإمكانه أن يأتي من الدائري الثالث، ثم يدخل على مواقف كُدَيْ، ثم يخرج إلى رِيَع بَخْش، ويدخل إلى الحرم، أو يأخذ طولا قليلا ويأتي على نفق المَسْخُوطه، أو يأخذ أكثر ويدخل من نفق الملك عبد العزيز من جهة العزيزية.

فإذا قلنا: يلزمه أن يأتي من باب السلام قد يشق عليه، كثير من الناس الآن يريد أن يدخل من باب السلام، باب السلام في جانب وسير الناس من جانب، لكن إذا كان نزولك من عند الغزة أو السليمانية أو ما إليها من المناطق لا بأس أن تدخل من باب السلام، أما أن تأتي تكلف نفسك ربما تأتي من جهة جرول وتطوف طوفة كاملة حول الحرام؛ من أجل تدخل من باب السلام، النبي ﷺ إنما دخل من باب السلام؛ لأنه أسهل وأسمح لدخوله، والنبي ﷺ إنما دخل بالنهار؛ لأنه أسمح لدخوله، أما نحن ننظر إلى الأسهل، إن كان دخولنا من عند باب الملك فهد دخلنا، دخولك من عند

باب العمرة أدخل، دخولك من عند الباب الملك عبدالله دخلت، دخولك من عند باب الملك عبد العزيز دخلت، من باب الفتح دخلت، إن تيسر من باب السلام دخلت، فالأمر على السعة.

قال رحمه الله:

١٨٦٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ (٢).

(بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ) لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وأيضا قد دخل محرما بعمرة الجعرانة ليلا؛ لأن دخوله بالليل كان أسهل له.

قال رحمه الله:

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، نَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قَالَا:

(١) في نسخة: (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا إسماعيل بن عبيد).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦٢٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٨).

عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، زَادَ الْبَرْمَكِيُّ يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ(١).

(معن) بن عيسى.

هناك كَدَى، وكُدَى، وكُدَيْ، ثلاث مناطق في مكة بهذا التركيبة، أما كُدَيْ فهي جهة اليمن، الموقف الذي يكون إلى جهة اليمن إلى جهة بطحاء قريش، قريب مصنع زمزم الآن، فهو عكس كَدَى، بينما كَدَى هي المدخل من جهة العتيبية، وتنزل على السليمانية، ثم غزة قديما، ثم تدخل إلى الحرم، وتوجد هناك المقبرة الآن، مقبرة خديجة، تسمى مقبرة خديجة وتسمى مقبرة المعلاة.

والمراد بالبطحاء هنا ليست البطحاء المشهورة التي الآن تسمى بطحاء قريش، هذا الذي تسمى بطحاء قريش ليست هي المرادة في الأحاديث، البطحاء هي الأبطح، المنطقة التي تكون بين منى وبين مكة، يوجد فيها الآن الشَّشَّة، مستشفى الملك فيصل، وكذلك الحجون من الأسماء القديمة، والمعابدة، وهي عند قصر الحكم، قصر الحكم والمسجد الكبير في الجَمَّيْزَة، يسمى بهذا الاسم، هذا هو المراد بالبطحاء في الحديث.

(وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى) وهي التي أسفل مكة عند باب شُبَيْكة، يقال لها: كُدَى، بضم الكاف مقصورة، بقرب شعب الشامين، وشعب ابن الزبير، عند قُعَيْقِعَان.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٨٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٢٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٩).

قعيقان هذا لما تخرج من المروة الآن تشاهد جبلا ممتدا عن يسارك وأنت متجه إلى الخارج، وإذا كنت تريد إلى الكعبة يكون عن يمينك، جبل ممتد يسمى قعيقعان، في نهاية أو بعد المروة.

فإذًا هناك كُدَى، وكَدى قبلها، عند المقبرة، وكُدَيْ جهة اليمن.

لكن هل يلزم الحاج أن يخرج هذا الخروج ويدخل هذا الدخول؟ قد يشق عليه، فنقول: يخرج من حيث سهل عليه، ويدخل من حيث سهل عليه.

قال رحمه الله:

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ (١).

هذا في المدينة، أما مكة تقدم.

قال: (مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ) بلفظ اسم المفعول من التعريس، مكان معروف على ستة أميال من المدينة. قال الحافظ: وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب، انتهى. والمعنى: كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة، ويدخل المدينة من طريق المعرس، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة.

يعني يدخل مما يسهل عليه.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٨٤٣).

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ (١).

(هارون بن عبد الله) نسبه: الحمال.

(وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى) أي من الثنية السفلى.

قال رحمه الله:

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٢).

كل هذا على الاستحباب إن تيسر، وإلا فلا يلزم.

قال: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) هو ثنية كدى بالضم والقصر. والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى، سواء فيه الحاج والمعتمر، ومن دخلها بغير إحرام. وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها، سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك، قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انتهى.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣١١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٥٣).

قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان، فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى؛ لأنه يستدبر البلد والكعبة، فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرا؛ لئلا يستدبر وجهها، انتهى.

هذه نكتة فقط زائد، وإلا فالأصل أن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

هذا جاء عدة آثار فيه، بعضها أنه إذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت شرفا وتعظيما ومهابة، لكن الصحيح أنه يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك كما في بقية المساجد، أما دخول مكة لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: نَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

(المهاجر المكي) ليس بالمشهور، في حكم المجهول.

بمعنى أن الإنسان ما يرفع يديه كأنه يحيي البيت، هذا فعل العجم الذين ربما يجهلون كثيرا من الأحكام الشرعية، وإلا لا عليك إلا أن تقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

وهناك حديث عن ابن عباس: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين(١)، وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك. انتهى،

وقال ابن الهمام: أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت، قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا بالسلام، وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة».

كما ترى هذا معضل، والمعضل الساقط منه اثنانِ.

قال رحمه الله:

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، نَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ (٢).

(١) لم يثبت.

(٢) أخرجه البخاري، وهو عند الترمذي، والنسائي وأحمد.

الصلاة خلف المقام تكون في كل طواف يطوفه المكلف.

قال رحمه الله:

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَيَدْعُوهُ قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا، وَحَمِدَ اللهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ (١).

(وهشام بن قاسم) الملقب بقيصر.

هذا رفع اليدين للدعاء، ثبت رفع اليدين في الدعاء في الحج عند الصفا والمروة، وعند الجمار، أقصد عند الجمار عند الجمرة الصغرى والوسطى، أما الكبرى ما يقوم عندها، وعند الصخرات في عرفات، وعند المشعر الحرام، هذه مواطن، أما بقية المواطن إن دعا لا حرج عليه، لكن أن تكون سنن أنه إذا دخل يقف على عتبة البيت ويرفع يديه ويدعو على أنها سنة هذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٦١)، دون قوله: والأنصار تحته، وأخرجه أحمد.

بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

أي أن ذلك من السنن التي فعلها النبي صل الله عليه وسلم في حجه، وهو القائل: «**خذوا عني مناسككم**»، وللطائف مع الحجر حالات:

الحالة الأولى: أن يتمكن من تقبيله، وهذه أكملها.

الحالة الثانية: أن يمسه بيده، ثم يقبل يده.

الحالة الثالثة: أن يمسه بمحجن وهي العصا ثم يقبلها.

الحالة الرابعة: أن يشير إليه إشارة، ولا يلزم من ذلك تقبيل اليد.

وفي كل هذه الحالات يقول: الله أكبر، وأما قوله: بسم الله والله أكبر جاءت عن ابن عمر، فمن فعلها لا حرج ومن اكتفى بما ثبت عن النبي ﷺ كفاه.

ويبدأ الطائف في طوافه من الحجر وينتهي بالحجر، ويجعل الكعبة عن يساره، ثم يطوف، يقبل ثمان مرات، ويشير ثمان مرات على القول الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يطوف من الحجر إلى الحجر، فالتقبيلة الأولى في حال الابتداء، والتقبيلة الثانية أو الأخيرة في حال الانتهاء.

وتقبيل الحجر فيه فضل عظيم، «**يبعث يوم القيامة له لسان ينطق يشهد لمن قبله بحق**».

قال رحمه الله:

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ(١) أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا(٢) قَبَّلْتُكَ (٣).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (عابس بن ربيعة) ثقة مخضرم.

وهو حديث عظيم يدل على متابعة الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه أن القصد من تقبيل الحجر التعبد لله عز وجل بذلك، والتأسي برسول الله ﷺ، وأما التمسح بالكعبة لطلب البركة فهذا لم يؤثر عن السلف رضوان الله عليهم.

وفيه التأسي بالنبي ﷺ في شؤون الحج، وقد جاء حديث: «أن الحجر يمين الله في الأرض، فمن قبله فكأنما قبل الله»، وهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ، وأوقفه بعضهم على ابن عباس، والمعنى: أن الإضافة إضافة تشريف لا إضافة صفة إلى موصوف، فإن الله على عرشه باين من خلقه.

قال رحمه الله:

---

(١) في نسخة: (لأعلم).

(٢) وفي نسخة: (لما).

(٣) حديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٦٦)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٠٦).

بَابُ اسْتِلامِ الأَرْكَانِ

يستلم ركنين: الركن اليماني والركن اليماني الآخر الذي هو الحجر الأسود، كلاهما يماني تغليبا.

وأما الركنان الشاميان فلا يستلمان، والسبب: أن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم كما في حديث عائشة: «**إن قريش استقصرتهم النفقة، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين، وبنيتها على قواعد إبراهيم**»، فالركن اليماني يستلم إن تمكن الإنسان من استلامه بدون تقبيل، فإن لم يتمكن لا يشر إليه، والحجر الأسود إن استطاع أن يستلمه بتقبيل فعل، فإن عجز أشار إليه، على التفصيل الذي سبق.

قال رحمه الله:

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ[1] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[2].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ

---

(١) وفي نسخة: (يمس).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٣).

إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ[1] اللهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ[2] الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

ليس كل الحجر من الكعبة، وإنما ستة أذرع أو سبعة أذرع، لكن الذي يظهر أن الأكثر ستة أذرع من الكعبة، وأما باقيه فإنما هو من أجل تلك الدائرة التي صُنعت ووضعت.

وأما القول بأن الحجر دفن فيه إسماعيل فهذا قول غير صحيح، فإن القبور لا تكون في المساجد.

الشاهد أن ابن عمر استدل على أن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمنيين؛ لأن الركنين الشاميين ليسا على قواعد إبراهيم.

قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث إن الحجر كله من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي، ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة.

قال: (إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها؛ لأنها كانت صديقة حافظة، ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والمراد به اليقين والتقرير؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [سورة الأنبياء: ١١١] وكقوله: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ [سورة سبأ: ٥٠].

---

(١) وفي نسخة: (أن رسول الله).

(٢) وفي نسخة: (من وراء).

قال رحمه الله:

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ(١) قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(يحيى) وهو القطان.

في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، ولكن المعنى ثابت، فإن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: أرأيت إن زحمت؟ قال: اجعل أرأيت في اليمن، فإني رأيت النبي ﷺ يقبله.

قال رحمه الله:

بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

قال: هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في نسخ المنذري، وفي (المعالم) للخطابي: باب طواف البيت، والمراد بهذا الطواف طواف القدوم، وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه.

وهو الصحيح، طواف القدوم واجب، وربما سمي بطواف القدوم ويسمى بطواف الزيارة، بينما يسمى طواف الإفاضة هو الطواف الركن، وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف يوم النحر، وهناك طواف آخر وهو طواف الصدر، وهو ما يسمى بطواف الوداع.

---

(١) وفي نسخة: (في كل طوقة).

إذًا كم عندنا أنواع من الطوافات؟ طواف القدوم وهو طواف الزيارة، وطواف الإفاضة هو طواف الفرض، وطواف الصدر وهو طواف الوداع.

الجمهور على أن طواف القدوم سنة، هذا في الحج، أما إذا كانت عمرة لا بد منه، فهو ركن من أركان العمرة.

قال رحمه الله:

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ (١).

هذه الطريقة الثانية لاستلام الركن بمحجن، وفيه جواز الطواف راكبا وماشيا، والمحجن هو عصى معكوفة.

قال رحمه الله:

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، نَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، نَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ (٢) **يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ** (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٨).

(٢) وفي نسخة: (بعيره).

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٧).

وصفية قيل: بأنها ليست صحابية، لكن هنا تقول وأنا أنظر، تكون هذه الزيادة غير ثابتة.

قال الشارح: قيل: إنها ليست بصحابية، وإن الحديث مرسل، حكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني، وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن عبد البر، وقال بعضهم: ولها رواية، وهذا الذي ذكرناه، تقول فيه: وأنا أنظر إليه، وقد أخرج ابن ماجه عنها، وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي البخاري أنها صرحت: سمعت من النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيَّ، نَا أَبُو الطُّفَيْلِ(١) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ(٢).

أبو الطفيل عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة، وقد رأى النبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس يجتمعون عليه.

---

(١) وفي نسخة: (أخبرنا أبو الطفيل عن ابن عباس).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٩)، دون زيادة محمد بن رافع.

والشاهد من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه، وأما طوافه على بعير؛ ليراه الناس وليتعلموا منه الأحكام.

قال رحمه الله:

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ (١).

يعني (غَشَوْه) ازدحموا عليه، فاضطر إلى الركوب.

قال رحمه الله:

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢).

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤١٥).

(٢) أخرج الترمذي حديث رقم: (٨٦٥) استلام الركن، وأما القول بأنه دخل مكة يشتكي فلا يثبت.

قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [سورة الطور: ١-٢](١).

هذا في طواف الوداع لها، في طواف الوداع إذ طافت وهي مريضة، والنبي ﷺ يصلي بالناس الفجر، وأما بقية الصلوات فإن النبي ﷺ كان يصلي في الأبطح.

وفي الحديث جواز الطواف على البعير، وتباعد المرأة عن الرجال، إلا أن هذا الأمر الآن قد يكون فيه من الصعوبة، لكن مع ذلك على الإنسان أن يتقي الله ما استطاع.

قال رحمه الله:

بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

الاضطباع: أن تغطي كتفك الأيسر، وتكشف الكتف الأيمن، وتظهر الأيمن وتجعل الرداء من أسفل الإبط الأيمن، وكثير من الناس يفعل هذا الاضطباع من أول الحج إلى آخره، هذا غلط، ومن أول العمرة إلى آخرها، الصحيح أن الاضطباع فقط في حال الطواف طواف القدوم، فإذا انتهيت من الطواف لبست لباسك على جميع جسدك، أي لباس الإحرام، فتغطي المنكبين.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٨٥)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٨٤).

قال الشارح: من الضبع بسكون الباء، وهو وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين.

وهو مستحب وليس بواجب؛ لفعل النبي ﷺ له، وهو في حق الرجال فقط.

قال رحمه الله:

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ (١).

كلمة (أخضر) قد تكلم فيها بعض أهل العلم، وجاء في لفظ أحمد: وهو مضطبع ببرد له حضرمي، أي من صناعة حضرموت.

قال رحمه الله:

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (٢).

(عبد الله بن عثمان بن خثيم) حسن الحديث.

(فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ) أي في طواف القدوم.

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٨٥٩)، وعند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٩٥٤)، وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٢٩٥٢)، وأخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (١٨٨٥)، والحديث في (الصحيح المسند) حديث رقم: (١٢٠٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٣٦).

وهذا هو الذي يسمى بالاضطباع.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّمَلِ

الرمل مستحب، ويكون في طواف واحد وهو طواف القدوم فقط، فلا يكون في الطواف المستحب، ولا يكون في طواف الإفاضة.

ويرمل ثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر، ويكون الرمل فقط على الرجال لا على النساء، فإذا عجز الإنسان عن الرمل للزحام أو المرض ليس عليه شيء.

ومن الخطأ الجري، الرمل ليس بجري؛ لأن الجري يكون في المسعى بين الصفا والمروة، الرمل خطى متقاربة، والجري قد تكون خطى متباعدة كما يأتي.

والسبب في الرمل: أن قريش طعنوا في قوة الصحابة كما سيأتي، وبعد ذلك صار سنة.

قال رحمه الله:

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا»، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُصْرَفُونَ(١) عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ (٢).

(أبي الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة.

(وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ) هذا مذهب ابن عباس، لكن الصحيح أنه سنة، كما هو فعل عمر، قال: فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب، ومع ذلك لا ندع شيئا فعلناه في زمن النبي ﷺ.

(إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ) أي في عمرة القضاء؛ لأن الحديبية لم يتمكنوا من الدخول، ولكن في عمرة القضاء.

(مَوْتَ النَّغَفِ) موت النغف ما يحصل بسبب دود يسقط من أنوف الدواب، يعني يسقطون من الجوع.

(قُعَيْقِعَانَ) من جهة المروة، بعد أن تخرج يكون على يسارك بعد المروة بقليل.

(وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ) هذه الزيادة ليست في الصحيح.

قوله: (وَكَذَبُوا: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ) هنا صحيح؛ لأن النبي ﷺ طاف على بعير لحاجه.

---

(١) في رواية: (ولا يضربون).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٩).

(كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ) بخلاف الأمراء، الأمراء إذا قربت منهم العسكري هذا يصدك وهذا يردك، لكن النبي ﷺ كانوا يجتمعون حوله، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

إذًا المعنى الأول لا يوافق عليه ابن عباس أن الرمل ليس بسنة، والمعنى الثاني يوافق عليه ابن عباس على أن الركوب ليس بسنة.

قال رحمه الله:

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا لِلْإِبْقَاءِ[1] عَلَيْهِمْ[2].

(يَثْرِبَ) قد جاء النهي بعد ذلك عن تسمية المدينة يثرب، وإنما يقال لها: طابة أو طيبة، أو مدينة النبي ﷺ.

(وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ) فيه دليل على أن الحمى تتعب الإنسان وتضعفه، إنما الآن كثير من الناس ربما ما يجد مرارة الحمى؛ لتوفر الأدوية التي تخفض الحرارة

---

(١) في نسخة: (إلا الإبقاء).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٢٦٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢١).

من إبر الفلتارين، وكذلك بعض الحبوب التي تتناول كالبرمول والبندول، والسلبادين ونحو ذلك، وإلا فإن الحمى منهكة للجسم، محرقة للدم، يعني تؤدي إلى الضرر ولو بعد حين، كثير من الناس كانوا يموتون بسبب الحمى إذا جاءتهم الملاريا؛ لأن الإنسان إذا ارتفعت حرارته فوق اثنين وأربعين في الغالب يلحقه الضرر، والله المستعان.

يعني يريدون السخرية من المسلمين، الكافر والمبغض يفرح بأي قصور عندك، انظر هنا فرحون لو أصابتهم الحمى.

بهذا استدل ابن عباس على أن الرمل ليس بسنة إنما كان لأمر، لكن مع ذلك هذا الأمر قد صار دينا.

قال رحمه الله:

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ، وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

(وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ) أي أثبته وأحكمه.

إذًا عمر فهم من هذا أنه سنة، فهم عمر وجمهور الصحابة وجمهور العلماء على أنه سنة ومشروع، وفهم ابن عباس على أنه ليس بسنة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٣١٧).

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» (١).

فيه عبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي.

الحديث كما ترى فيه ضعف، لكن المعنى صحيح، فإن الله ﷻ شرع كثيرا من العبادات؛ لما فيها من إحياء ذكر الله، ولذلك كان أفضل الحج العَجُّ والثَّجّ، العج هو رفع الصوت بالذكر، والثَّج: الذبح.

قال رحمه الله:

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

(يحيى بن سليم) أظن فيه كلام.

إذًا هذا يظهر أن ابن عباس له قولان: القول بالسنية والقول بعدمها، لكن الحديث الأول يرجَّح، وبالجمع نقول: لعل ذلك القول الأول ثم رجع إلى هذا القول.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٥١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٥).

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا (١).

وهذا دليل على أنهم لم يكتفوا بالرمل فقط في عمرة القضاء، بل وكذلك في الجعرانة، وكذلك في البيت في أيام الحج، كما في حديث جابر.

قال رحمه الله:

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ (٢).

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

أي يُكْثَر، يكثر الناس الدعاء في الطواف؛ لبركة ذلك الموطن ولرجاء الإجابة، ويجوز أن يقرأ الإنسان فيه القرآن، ويجوز أن يكتفي بالذكر والتسبيح، وله أن يتكلم للحاجة، فالطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام، فالطواف بالبيت يرجى أن يستجاب، وفي الصفا والمروة، بينهما وعليهما، وهكذا عند الملتزم، لم يثبت عن النبي ﷺ في الملتزم شيء، ولكنه جاء عن ابن عباس وغيره.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٦١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٢٣٨).

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١] ».

حسنة الدنيا: الإيمان والعمل والعلم، وحسنة الآخرة الجنة.

وهذه من الأدعية الجوامع التي كان يدعو بها النبي ﷺ في كتير من أحيانه، كما في حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل في دعائه: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، أما هذا الحديث ضعيف من طريق يحيى بن عبيد، وبعضهم يحسنه، فقد جاء عن عمر وثبت عنه أنه كان يدعو بهذا الدعاء.

قال رحمه الله:

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ (١).

معنى (يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ) أي يصلي ركعتين، واختلف العلماء في هاتين الركعتين فقيل بالوجوب، والجمهور على الاستحباب.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢٦١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٣٠).

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

أي أنه يجوز الطواف في أي وقت، ومن طاف يجوز له الصلاة في أي وقت.

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا» (١).

قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضا بحديث أبي ذر. وقوله: إلا بمكة، فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة، وقالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه.

نعم أما التنفل المطلق ليس بصواب، إنما هذا في حق التنفل المقيد بما هو من ركعتي الطواف.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٣٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٧)، وهو حديث ثابت مخرج في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (٢٥٨).

وقد جاء أيضا في بعض الروايات: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى»، استدل بهذا اللفظ على جواز الصلاة في مكة في أي وقت، لكن لفظة (وصلى) قد انتقدها بعض العلماء.

قال رحمه الله:

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

تقدم أن القارن هو الذي يجمع بين الحج والعمرة، فيجوز له أن يطوف ابتداء أول ما يصل ويسعى بين الصفا والمروة، ويجوز له أن يؤخر السعي ليكون يوم النحر، فإن سعى بين الصفا والمروة حين وصل يجزئه عن السعي الأخير، وإن لم يسع يلزمه السعي.

قال رحمه الله:

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ (١).

وبعضهم أخذ من حديث جابر أن المتمتع ليس عليه سعي بين الصفا والمروة، إن تركه لا حرج عليه، والصحيح خلاف هذا القول.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٥)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٢٩٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٢٢).

قال الشارح: قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبي - ﷺ - كان قارنا، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره.

قال رحمه الله:

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

يعني لم يطوفوا طواف الزيارة، ولم يسعوا السعي الأول، واكتفوا بما يكون يوم النحر.

قال رحمه الله:

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ، وَعُمْرَتِكِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها.

فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة كما مر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة: ابن عمر، وجابر، وعائشة، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة.

هذا في حق القارن نعم، ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، أما حق المتمتع الصحيح أن عليه طواف آخر وسعي آخر.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُلْتَزَمِ

الملتزم هو ما بين الركن والباب، ما بين الركن الذي هو الحجر الأسود وباب الكعبة، هذا هو الملتزم، الآن الناس يمتدون على طول امتداد الكعبة، لكن الصحيح أن الملتزم هو ذلك المكان، وأما القول بميزاب الكعبة ما هناك ما يدل عليه، بعضهم يقول: ادع لي تحت ميزاب الكعبة، وبعضهم أصحاب الكبائر يظن أنه ما يغفر له إلا إذا تاب تحت ميزاب الكعبة، لا سيما كثير من اليمنيين يهتمون بميزاب الكعبة، فالملتزم ليس هو ميزاب الكعبة وليس هو إلى جهة الميزاب، إنما هو بين الركن والحجر الأسود.

ثبت عن بعض السلف أنه كان يلصق يديه وصدره ويدعو، وكان أحدهم إذا لجأ إلى البيت واستجار به يأتي إلى ذلك المكان.

قال رحمه الله:

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ.

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، يتكرر كثيرا.

قال: والحطيم هو ما بين الركن والباب، كما ذكره محب الدين الطبري وغيره.

وقال مالك في (المدونة): الحطيم ما بين الباب إلى المقام.

قال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل: هو الشاذروان.

الشاذروان اختلفوا فيه، هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة؟ ما هو الشاذروان؟ هو المكان الزائد في أسفل الكعبة، الآن مبلط ببلاط أبيض، عملوه من أجل تقوية أسس الكعبة، فمن قال: بأن الشاذروان من الكعبة لم يجوز الصعود عليه، وتجد أن كثير من الإندونيسيين ومن غيرهم ربما إذا أرادوا أن يستلموا الحجر الأسود مشوا على الشاذروان، فإذا قلنا بأنه من الكعبة ما طافوا بالكعبة، وإذا قلنا بأنه ليس من الكعبة استمر طوافهم بالكعبة، والذي يظهر أنه ليس من الكعبة؛ لأنه بني على طول وعرض جدارها.

قال رحمه الله:

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ

صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (١).

ضعيف، فيه المثنى بن الصباح.

عن النبي ﷺ لم يثبت شيء، وعم بعض الصحابة تواردت بعض الآثار، وقد ذكر كثير من الناس: أن الدعاء مستجاب هناك، مجرب، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي (٢).

ضعيف، محمد بن عبد الله مجهول.

إذًا لم يثبت شيء في الملتزم مع شهرته.

قال الجوهري: تقول: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم، قال: وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان، وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح.

---

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٦٢).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٩١).

وقال السندي تحت قوله: (استلموا البيت): لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن، فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم. انتهى.

وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي: أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا، فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب، وليس قوله: (ورسول الله ﷺ وسطهم) نصا على أنه ﷺ كان شريكا في هذا الفعل أيضا.

وذكروا أنه سُمي بالحطيم؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يضعون أيديهم في ذلك المكان، على أن من نكث العهد حُطم؛ بسبب ذنوبه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من حيث مشروعية الطواف بهما، وهل هو من الواجبات أو المباحات؟ إذْ قد فهم عروة بن الزبير أن ذلك من المباحات، وردت عليه عائشة رضي الله عنها أن الطواف بينهما من الواجبات المتعينات، ومن لم يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة.

قال رحمه الله:

١٩٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عز وجل: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] [2].

(حَذْوَ قُدَيْدٍ) بين مكة والمدينة.

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا [3].

قد ذكر عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ لم يصلي داخل البيت، وقد أثبت الصلاة داخل البيت ابن عمر وبلال رضي الله عنهم، والمثبت مقدم على النافي، إلا أن النبي

(١) في نسخة: (يطوفوا).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢١١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٩٢).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٠٠)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٢٥) مختصرا، وهكذا الدارمي حديث رقم: (١٩٧٢).

ﷺ لم يدخل في عمرة القضية، وإنما دخل في غيرها، وذلك للصور التي كانت موجودة في الكعبة حتى طمست.

قال رحمه الله:

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ (١).

شريك ما ترى ضعيف، لكن الحديث في الباب.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي، وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ: إِنْ أَمْشِي (٢) **فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** (٣).

لأن السعي بين العمودين الأخضرين ليس بواجب، إنما هو من المستحبات، والسعي الذي هو الرمل الشديد؛ لأن النبي ﷺ ربما كشف عن فخذه في حق الرجال وليس في حق النساء.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٥)، دون ذكر الحلق.

(٢) وفي نسخة: (أمش) على الجزم.

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٩٣).

والمراد بالسعي بين الصفا والمروة: المشي بينهما، وإنما يكون مسارعة الخطى في بطن الوادي، قال النبي ﷺ: «لا يُقطع الوادي إلا شدًّا»، وقد عرف الوادي الآن بوجود العلامات الخضراء من أضواء ونحوها.

قال رحمه الله:

بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

وذلك أن هذا هو المقصد الذي ينبغي للطالب أن يعرفه ويفهمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، وأطول حديث في صفة حجة النبي ﷺ هو حديث جابر بن عبد الله، الذي أخرجه مسلم، وقد ساقه أيضا أبو داود وغيره بطوله، والبخاري أخذ منه بعض شيء.

وقد روى حجة النبي ﷺ غير واحد من الصحابة، إلا أن جابر رضي الله عنه ساقه سياقة واحدة، من حين بدأ الناس في الاجتماع والإعداد، حتى كان الانفضاض وطواف الوداع، وهكذا ربنا عز وجل يسخر من شاء لحفظ دينه.

قال النووي في شأن هذا الحديث: هو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا.

وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كثيرا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه.

وهو حديث طويل مفيد، فلو أراد أحد أن يتكلم عن كل فقراته وما يستنبط منها من الأحكام لزاد عن الثلاث مائة كما قال النووي.

قال رحمه الله:

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ، وَالشَّيْءَ، قَالُوا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا[1] بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ[2] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

(١) وفي نسخة: (ملحَّفًا).

(٢) وفي نسخة: (منكبيه).

عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ، وَعُثْمَانُ، وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، وَبِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١].

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ[1] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - هَكَذَا مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عليها السلام مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي، قَالَ: وَكَانَ[2] عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ».

---

(١) وفي نسخة: (فمن).

(٢) وفي نسخة: (فكان).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ.

فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي.

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ - قَالَ عُثْمَانُ: - دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ[1] هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) وفي نسخة: (فقتلته).

بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ » قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ عُثْمَانُ، وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى

الشِّقِّ الْآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ.

فحرك حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ يَقُولُ: مَا بَقِيَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ (١).

(جعفر بن محمد عن أبيه) من أجله طعن الرافضة في البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ لأنه لم يخرج هذا الحديث في (صحيحه)، وهو من رواية محمد بن علي الملقب بالباقر، حتى قال بعضهم:

مال البخاري إمام الفئةْ =

بالصادق المصدوق ما احتج في ... صحيحه واحتج بالمرجأةْ.

قُلامة من ظفر إبهامه ... تعدل من مثل البخاري مائةْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٠٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٢).

(سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ) خلافا لما يقوله بعض اليمنيين: لا تسأل عن الضيف إلا بعد ثلاثة أيام، هذا كلام غير صحيح، فإن النبي ﷺ قدم عليه وفد عبد القيس فقال: «من الوفد أو القوم؟ »، فذكروا له بنو عبد قيس قال: «مرحبا بالقوم غير خزايا ولا نداما».

(فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي) لأنه من آل بيت النبي ﷺ وصلحائهم، وأهل السنة يحبون هذا الصنف، إذ هم وصية النبي ﷺ فقد قال: «وأذكركم الله في أهل بيتي».

(سَلْ عَمَّا شِئْتَ) إكراما له.

(وَهُوَ أَعْمَى) وممن عمي من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأسماء، وعتبان أنكر بصره، وغير ذلك، والله المستعان.

(نِسَاجَةٍ) النساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم. قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: هو الصواب. قال: والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه، ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

(الْمِشْجَبِ) الشيء الذي يُعلق فيه، كما يسمى عندنا: المَنْوِيط، أو نحو ذلك من الأسماء.

(حَجَّةٍ) يقال: حَجة وحِجة، كلاهما صحيح.

(فَقَالَ بِيَدِهِ) أي اقعد.

(فَعَقَدَ تِسْعًا) أي بأصبعه، كالذي يقول: اعدد تسعا أن النبي ﷺ مكث تسع سنين لم يحج.

(ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ) مع أن النبي ﷺ فتح مكة في الثامنة، وترك الحج حتى طُهِّر البيت من الشرك والمشركين، ونادى في الناس: «أن لا يحج بعد العام مشرك».

(كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ) أي يطلب ويقصد أن يقتدي ويعمل بمثل عمله، وهذا مما يدل على فضيلة الاتباع والاقتداء برسول الله ﷺ.

(ذَا الْحُلَيْفَةِ) سميت بهذا الاسم؛ لوجود الحلفاء فيها، وهو نوع من العشب والشجر، وتسمى الآن بأبيار علي، قيل: بأن الذين سموها بهذا الاسم الأتراك، وقيل: بأنهم الشيعة، إذ يعقدون لها أساطير من أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حارب الجن في تلك الآبار، وانتصر عليهم، وقد كنا نقرأ بعض الكتب المطبوعة في لبنان قديما في هذا القصص؛ لأن لبنان بلد في الأصل شيعي رافضي، ونصراني، وأهل السنة قلة، أي أهل الإسلام قلة، فالدروز من جهة وهم الباطنية منتشرون في ذلك البلد، والرافضة سواء حزب الله أو قبله حركة أمل وما إليها، وهكذا النصارى.

(أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فلما قتل في مؤتة تزوجت بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومحمد بن أبي بكر يعتبر صحابي صغير، ولد قبل موت النبي ﷺ بقريب من ثلاثة أشهر.

(فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ) أي وهي حائض.

(فَقَالَ: اغْتَسِلِي) دل على أن الاغتسال من سنن الحج ومستحباته، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر المرأة النفساء الحائض بالاغتسال فكيف بغيرها.

(وَاسْتَذْفِرِي) هو وضع الحفاظات وما في بابه؛ حتى لا يتساقط الدم ويؤذي.

(وَأَحْرِمِي) أي أهلي بالحج.

(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) أي الذي بذي الحليفة، واستدل بهذا على ركعتي الإحرام، لكن هل للإحرام ركعتان خاصتان أم أن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة؟ هذا هو أن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة، فلو صليت الضحى وأحرمت بعدها جاز، صليت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وأحرمت بعدها لا حرج، أما أن يكون للإحرام ركعتان مختصتان به الصحيح خلاف ذلك.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) ناقته.

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) هكذا نقل جابر بن عبد الله من أن إهلال النبي ﷺ كان على البيداء، وقد تقدم معنا أن ابن عمر رضي الله عنه ينقل أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته، وابن عباس ينقل أن النبي ﷺ أهل من المسجد، وتقدم أن حديث ابن عباس ضعيف، فبقي الخلاف بين حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر، والصحيح أن النبي ﷺ أهل من على راحلته حين استوت به، وكرر الإهلال بالبيداء.

(قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) الله أكبر، يتوجهون إلى إحياء شعيرة الله.

(وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ) أي الوحي.

(وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) أي تفسيره وكيفية العمل به ومعناه.

(فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ) وفيه أهمية السنة في باب العمل بالقرآن، فمن زعم أنه يستغني بالقرآن عن السنة فقد قال قولا عظيما قبيحا، إذ أن الاكتفاء بالقرآن عن السنة مؤداه إلى ترك العمل بالقرآن؛ لأن الله أمرنا بالحج ولا معرفة لكيفية الحج إلا بالسنة، وأمرنا بالصلاة ولا معرفة لكيفية الصلاة إلا بالسنة، وأمرنا بالزكاة ولا معرفة لكيفية إخراج الأنصبة إلا بالسنة، فالسنة قاضية على القرآن، ومفسرة ومبينة له.

(فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ) أي إفراد التلبية لله، بينما الكفار كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، والنبي ﷺ أخلصها لله ﷻ.

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) جاء أيضا عن عائشة وابن عمر، وجاء فيها زيادات ابن عمر كان يقول: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل، وعن أنس: لبيك حقا تعبدا ورقا، وعن عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك، فمن اكتفى بتلبية النبي ﷺ أحسن، ومن زاد عليها بما لا يخالف الدين لا حرج.

ومعنى (لبيك) أي استجبت لك استجابة بعد استجابة، وقيل: أن هذه التلبية على نداء إبراهيم ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

(وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ) وإقرار النبي ﷺ لهم يؤدي على عدم مخالفتهم للشرع.

(قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ) لم تكن قد شرعت العمرة مقترنة بالحج حينئذ.

(لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) في أشهر الحج؛ لأن كفار قريش كانوا يعتبرون العمر في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يعني أعظم عندهم من الزنا، وأعظم من السرقة، وأعظم من كل شر.

(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) الحجر الأسود، (فَرَمَلَ ثَلَاثًا) الرمل تقارب الخطى، (وَمَشَى أَرْبَعًا) أي أربعة أشواط.

(فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) وعمل بها.

(فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) كالسترة.

(يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَبِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) ومن قدم الكافرون على الإخلاص لا حرج، لكن إن عمل بظاهر هذا الحديث فهو أحب إلينا.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) هذا إذا كان سيتيسر لك الاستلام، أما إذا لم يتيسر لك الاستلام لا يلزم أن ترجع وتشير.

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) كان جبلا، لم تمسه الآلات قبل، أما الآن قد كسر، ولم تبق فيه إلا أجزاء يسيرة.

(قَرَأَ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] لم يقرأ الآية كلها، (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) يعني نبدأ بالصفا؛ لأن الله ابتدأ بها.

(فَرَقِيَ عَلَيْهِ) أي طلع على الصفا، ومن اكتفى بالوصول إلى أسفل الصفا ثم رجع صح حجه.

(وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) اختلفوا في (قال مثل هذا ثلاث مرات) هل قالها ثلاث مرات على الصفا وثلاث مرات على المروة ثم يدعو بينها أم أنه قالها في ثلاثة أشواط؟ والصحيح أنه يقولها في كل شوط ثلاث مرات، يقولها ثم يدعو، يقولها ثم يدعو، يقولها ثم يدعو، وهكذا على المروة.

(حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي) هو الذي قلت لكم: لا يقطع الوادي إلا شدًّا.

(حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى) صعد من الوادي، أما الآن بين الصفا والمروة طريق واحد مبلط، قد لا يعلم الإنسان أين الصعود وأين النزول، لكن بالأضواء.

(فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا) من تكرار الذكر ثلاث مرات، والدعاء، واستقبال القبلة.

(وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) وهذا مبدأ شروع العمرة في أيام الحج، ولهذا سترى أن الصحابة يتعاظمون ذلك حين أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة.

والعمرة فيمن لم يسق الهدي، أما من كان معه هدي فيبقى على إحرامه، ويكون حاله أنه قارن، إذ أن النسك ثلاثة: تمتع، وهو الانتهاء من أعمال العمرة، ثم الحل،

الثاني: الإفراد، وهو لزوم الإحرام إلى يوم النحر، والثالث: القران لمن كان معه هدي، ويلزم الإحرام إلى أن ينحر هديه.

وبهذا الحديث استدل العلماء وما في بابه على أن التمتع أفضل من غيره؛ لأن النبي ﷺ تمناه، وما تمناه النبي ﷺ دليل على فضيلته، وعلوم أنزلته، وقد دافع ابن القيم رحمه الله بأوجه كثيرة على تفضيل التمتع على غيره من النسك.

(وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) مثل الزبير.

(لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ) يعني أن العمرة والحج مستمرة في المتعة إلى أبد الآباد، ليس فقط في ذلك الزمان، واختلف العلماء.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ: هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، انتهى.

وأيضا غضب النبي ﷺ عليهم إذ لم يحلوا، دليل على أن التمتع شأنه عظيم.

(فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَلِكَ عَلَيْهَا)؛ لأنه لم يعلم بالعمرة في أشهر الحج بعد.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وهذا إنما كان في ذلك الزمن، أما الآن ما يقول: أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، وإنما له أن يهل بأحد النسك الثلاثة.

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ) أي من كان قد تحلل بالعمرة.

(فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ) وهذا على الاستحباب وليس على الوجوب.

(وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ) كثير من الناس ربما يقف بنمرة ونمرة ليست من عرفات، ومسجد نمرة وسط نصفه في نمرة في الوادي ونصفه في عرفات، فلا بد أن يكون الوقوف في عرفة.

(وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ)؛ لأن قريشا كانت تظن أن الوقوف في مزدلفة خاص بها وبمن كان معها، وأما بقية العرب يخرجون إلى عرفات، وهذا خلاف دين إبراهيم، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩].

(وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا)؛ لأن الإنسان يبدأ بنفسه، وهذا من أبلغ الدعوة.

(فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) قتلوه وهو طفل صغير.

(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) إذ كان الجاهلية يتعاملون بالربا، ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩].

(فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ) الإحسان إلى النساء؛ لأن الإنسان أخذها أمانة، «**إنما هن عوان عندكم**»، وينبغي للرجال والنساء أن يقل بينهم الخلاف، الخلاف شر، الخلاف شر، وربما تجد المتزوج والمرأة تتزوج ويمكثون السنة والسنتين والثلاث والأربع وهما على حال واحد، قل أن يقع بينهم خلاف، إلا أن الخلاف قد يقع أحيانا بين الضرات وبسبب الغيرة، أما الذي ما معه إلا واحدة يوسع صدره، وتوسع صدرها،

ولا مدعى للخلاف والشقاق وضيق الصدور فإن هذا من أسباب الشر، نسأل الله السلامة والعافية.

(فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة، (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ) أي بشرعه وبأمره وحكمه، وهو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ [سورة النساء: ٣].

(وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ) لا تدخل بيتها من يكره، ولا تختلي بالرجال.

(فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ) أيضا (ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) للتأديب.

(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) بغير كلفة ولا تضييق.

(وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ) «فيه الهدى والنور»، كما في حديث زيد بن أرقم، وأما ما جاء: «**كتاب الله وعترتي، كتاب الله وأهل بيتي**»، ما هناك تمسك بآل البيت، ما هناك شيء اسمه تمسك بآل البيت، آل البيت الصالحون لهم حق، أما نتمسك بهم كيف نتمسك بهم؟ لا حسا ولا معنى، فإن الواجب التمسك بالكتاب والسنة، فمعنى الحديث: وأهل بيتي أدوا لهما حقوقهم التي أوجبها الله لهم.

(وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي) أي في قبوركم، وهذا سؤال ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩٢]، ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦].

(نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ) بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح.

(ثُمَّ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ) فيه دليل على أن الله ﷻ في العلو.

(ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ) بأذان وإقامتين.

(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي من النوافل.

(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ) ذاك الجبل الذي يسمونه جبل الرحمة، الذي ترونه عليه الشاخص هذا لم يرقه النبي ﷺ، وليس هو جبل عرفات، وليست عرفات بجبل، إنما عرفات صعيد واسع، منطقة واسعة، وفيها ذلك الجبل بقي النبي صل الله عليه وسلم في أسفله متجه إلى الصخرات، جعلها بينه وبين القبلة يدعو الله.

(وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ) شنقها؛ من أجل ما تنطلق فتدوس الناس؛ لأن المنطقة منطقة زحام.

(السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ) لا سيما عند الزحام على الإنسان أن يلازم السكينة.

(حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ) بالحاء المهملة وسكون الباء، أي التل اللطيف من الرمل.

(أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ) لأنه لو بقي يشدها يشق عليها.

(فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ) صلى الظهر والعصر جمع تقديم، وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير.

(قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي لم يصل نافلة، ليس معناه لم يقل: سبحان الله.

(ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) وهذا هو الموطن الوحيد الذي لم يعلم أن النبي ﷺ قام فيه الليل، فلهذا ينبغي للحاج في تلك الليلة أن يريح نفسه،

ولا يكلف نفسه مثل هذه النافلة التي قد يحتاج إلى راحة الجسم، وهدي النبي ﷺ خير عظيم.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) والمزدلفة كلها مشعر، أين بت وصليت ودعوت حسن.

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وهذا رابع موطن يستقبل فيه القبلة، الموطن الأول: على الصفا، الموطن الثاني: على المروة، الموطن الثاني: ثالث في عرفات، الموطن الرابع: في مزدلفة، وسيأتي الموطن الخامس والسادس عند الجمار.

(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا) لأن قريش كانوا ينتظرون طلوع الشمس، الجاهلية كانوا ينتظرون طلوع الشمس، والنبي ﷺ رحل قبل أن تطلع الشمس.

(الظُّعُنُ) جمع ظعينة، كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج.

واستدل بهذا الحديث على أن الحجاب إنما هو مستحب ليس بواجب، لكن الصحيح ليس في الحديث أنهن لم يكن محتجبات.

(حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا) واد، الوادي الذي برك فيه جمل أبرهة.

(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) وهو الآن الطريق المضلل.

(الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) الآن لا شجرة.

(أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) وهي جمرة العقبة الكبرى، الجمرة التي تكون إلى جهة مكة، أبعد الجمرات من منى وأقرب الجمرات من مكة.

(ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ) هذا على الاستحباب، فإن وكل من يذبح وذهب لشأنه لا حرج.

وهو حديث طويل، وإنما سقناه سياقة مختصرة.

وهذا الطواف الذي نزل من أجله النبي ﷺ إلى مكة يسمى طواف الإفاضة، أو طواف الركن.

قال رحمه الله:

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ (١).

جمع المراد بها مزدلفة.

قال أبو داوود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل أي المذكور آنفا، والجعفي لم يوثقه إلا ابن حبان.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٨٨).

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١).

بل جاء: «وفجاج مكة كلها منحر، ففي أي موطن نحر من مكة أجزأه ذلك».

معناه: أن الإنسان لا يلزمه أن يقف أو ينحر في المكان الذي وقف ونحر فيه النبي ﷺ، بل يلزمه أن يكون في المشعر والمنسك الذي فعله النبي ﷺ.

وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه، ولها أربعة حدود؛ حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم.

عرفات مشعر وليس في الحرام، والمزدلفة مشعر وهي في الحرم.

قال رحمه الله:

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِإِسْنَادِهِ زَادَ «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (٢).

يعني المراد بالمنزل الذي نزلتم به، والنحر في الغالب يكون للإبل، واختلفوا في البقر والصحيح أنها تُذبح، وأما الغنم فيذبح، وأيهما فُعل أجزأ.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٩)، وأصله عند مسلم حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٨).

قال رحمه الله:

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها.

(فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ) التوحيد المراد به ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، سورة الإخلاص.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

ووقته: من بعد ظهر يوم التاسع، إلى فجر يوم العاشر، فمن وقف في ذلك الوقت بأي وقت من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفثه.

قال رحمه الله:

١٩١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ

عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] (١).

(هناد) هو ابن السري، (أبي معاوية) هو الضرير.

(كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) يرون أن الخروج إلى عرفة ليس للحمس إنما هو لغيرهم.

(الحُمُس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة، وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء، وهي الكعبة؛ لأن أحجارها أبيض إلى السواد، وهو يكون شديدا، والحاصل أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه. قاله الشارح.

(أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا) أي كما كان هو الحال في عهد إبراهيم، فإن إبراهيم وقف بعرفات.

(ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا) عند غروب الشمس.

أي من حيث أفاض عامة الناس الذين حجوا، فهذا من العام الذي يراد به الخصوص.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠١٢).

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

الخروج إلى منى في اليوم الثامن من المستحبات، والبيتوتة فيها كذلك، وأما البيتوتة في ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فمن الواجبات إلا لمن تعجل في يوم الثالث عشر، واختلفوا في مقدار ما يطلق عليه المبيت، فقيل: نصف الليل، وقيل: أكثر من ذلك. والصحيح أنه ما كان في العرف مبيت يجزئ، والأصل أن الحاج يبقى فيها بالليل والنهار، لكن إن خرج بالنهار لعدم وجود المسكن الذي ينام فيه أو لمتابعة بعض الأعمال كطواف الإفاضة أو نحر الهدي ونحو ذلك فلا حرج.

وليُتنبه الآن كثير من منى أو كثير من الخيام ربما يظنها الناس من منى وليست من منى، فحين ضاق بهم المجال ضربوا في الخيام إلى جهة المزدلفة، وضربوا في الخيام إلى جهة المُعَيْصم، لكن هناك علامات يستبان بها حدود منى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى (١).

قد تقدم أنه صلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها قصرا، ففي عرفات جمع وقصر، وفي مزدلفة جمع وقصر، وفي منى قصر لا جمع، والصحيح أن هذا الأمر يشمل المكي وغير المكي؛ لأن النبي ﷺ قصر

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٠).

وجمع وقصر الناس معه وجمعوا، ولم يرد في حرف واحد أنه قال: من كان مكيا فليتم أو من كان مكيا فلا يترخص برخصتنا، إلا أن بعضهم ذهب إلى أن هذا الجمع جمع سفر، والصحيح أن المسافة ليست مسافة سفر، فإنما بين مكة قديما وبين عرفات مسافة أربعة عشر كيلو متر، وهذه ليست بمسافة سفر.

وقال بعضهم: جمع نسك وقصر نسك، قيل: ليس في الشرع ما يسمى بهذا الاسم قصر النسك، لكن نقول: بما أن النبي ﷺ جمع وقصر ولم يأمر الصحابة المكيين بالتمام، دل ذلك على قصرهم.

قال رحمه الله:

١٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (١).

(عَقَلْتَهُ) أي حفظته.

(أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) أي اليوم الثامن.

(يَوْمَ النَّفْرِ) أي يوم الثالث عشر؛ لأن النبي ﷺ ممن تأخر، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]،

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٦٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٧٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٤).

سمي يوم النفر؛ لأن الناس يخرجون من منى إلى مكة لطواف الوداع، ثم للأوب إلى بيوتهم.

(بِالْأَبْطَحِ) والأبطح هو الذي يسمى بالمحصَّب، ما بين منى ومكة.

(افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ) أي أمره أن يفعل كما فعل الأمراء، لا تخالفهم، فإن نزلوا به فانزل به، وإن تركوه فاتركه، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي ليس من الواجبات، بل قد اختُلف هل هو من المستحبات؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

أولا الخروج إلى عرفة يكون بعد شروق شمس اليوم التاسع، هذا هو الأصل، ومع ذلك قد تجد أناسا يخرجون من الليل، لا سيما مع وجود حملات التفويج، فإذا خرجوا لا حرج، لكن خالفوا السنة.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

(يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ) أي بعد طلوع الشمس كما تقدم.

(فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ) أي قبل دخول عرفة نزل بالوادي، والوادي قبلة عرفة.

(حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ) أي في وقت الظهر جمع جمع تقديم.

(رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا) أي السير في الهاجرة، وهو نصف النهار عند اشتداد الحر.

(فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) قصرا جمع تقديم.

(ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ) الخطبة بعد الصلاة، دليل على أنه لم يصل جمعة يومه ذاك.

(ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ) عند الصخرات، فدل هذا على أنه يجوز جمع التقديم ويجوز جمع التأخير، كل قد فعل النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر، قال وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، فقال: «أتموا فإنا سفر».

لكن الصحيح أن هذا الأمر قاله النبي ﷺ يوم الفتح، ولم يقله في الحج، ففي الفتح قال لهم: «**أتموا فإنا سُفْر**»، وفي الحج لم يأمرهم بالإتمام.

وقال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره.

قال: وقوله: (ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ

الفرق بين البابين باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة: أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني: في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ، قَالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ (١).

في البخاري: أن سالم قال: إن أردت السنة فهجِّر، فسأل ابن عمر أكذلك؟ قال: نعم؛ لأن عبد الملك بن مروان أمره أن يصدر عن قول ابن عمر.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري بنحوه، وهو عند النسائي، وابن ماجه وأحمد، وأخرجه مالك في (الموطأ).

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

يعني هل يجوز ذلك أم لا يجوز؟ خطب النبي ﷺ على بعيره فلا حرج أن يخطب على المنبر.

قال رحمه الله:

١٩١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

ضعيف فيه مجهولان، وإن شئت أن تقول: مبهمان، الأب والابن؛ لأنهما غير معلومين.

قال رحمه الله:

١٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ (١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط، ولم يقولا: عن رجل من الحي، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٢١).

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ (٢).

(عباس بن عبد العظيم) وهو العنبري.

الشاهد: أن القول بأنه خرج بالمنبر لا دليل عليه، وأما القول بأنه خطب على بعيره فقد جاء، سواء خطبة عرفة أو غير ذلك من الخطب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

كلها موقف، إلا أن النبي ﷺ كان عند الجمرات.

قال رحمه الله:

١٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٣٥).

(٢) وأخرجه الترمذي.

مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ.

(ابن نفيل) وهو عبد الله بن محمد بن نفيل، (سفيان) هو ابن عيينة، (عمرو) هو ابن دينار.

أي أقرهم على ما كانوا عليه، ومعنى ذلك: أن عرفة واسعة الأرجاء، يجزئ الحاج في أي مكان وقف منها، أهم شيء أن لا يجاوزها؛ لأن بعض الناس قد تقع منهم المجاوزة، بسبب الجهل، أو بسبب التفريط، فالذي ينبغي للإنسان أن يقف في عرفات، إن تيسر له الوقوف حيث وقف النبي ﷺ فذاك، وهو أحب إلينا، وإن لم يتيسر وقف حيث تيسر، وهكذا الصلاة في نمرة إن تيسرت فحسن، وإن لم تتيسر صلى حيث كان.

قال رحمه الله:

بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

يعني متى يكون ذلك؟ ويسمى الصدر؛ لأنه يصدر راجعا إلى منى، ويسمى الإفاضة؛ لأنه كالسيلان تدفق الناس يكون كالسيلان.

قال رحمه الله:

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، نَا عَبِيدَةُ، نَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

(فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ) يعني ليس بتحريكها وسوقها، والإسراع بها، السكينة أريح للقلب وأهدأ للبال، ويستطيع الإنسان معها أن يذكر الله ﷻ، ولا يؤذي الإنسان، أما من لم يسكن فربما آذى الغير.

(رَافِعَةً يَدَيْهَا) أي رافعه يديها للجري.

وفيه أن الإنسان يمشي بالسكينة، لا سيما في تلك المواطن فكم من إنسان يعقر ويقتل بسبب عدم السكينة، وآخر حدث وقع قُتل أكثر من سبعمائة، هذا الذي أُعلن عنه، وذكر أنه أكثر من ذلك، سببه التدافع، ولا يستبعد أن يكون حادثة جنائية من بعض المفسدين في الأرض؛ لأن من وقع على الأرض مات وتغير لونه واشتد حاله، ذكروا أن مجموعة من الأفارقة ممن عقيدتهم رافضيه استحدثوا ذلك الطريق الذي هو في الأصل للراجع من الجمرات، فدخلوا عليه وأدوا إلى تصادم الفريقين.

قال رحمه الله:

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ، وَمَا قَالَ:

أَهَرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ (١).

(عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي من عرفات إلى مزدلفة.

(جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ) يعني ينزلون فيه لقضاء حوائجهم، ولتيسير أمورهم، فإن الإنسان يلحقه التعب والإعياء.

(لِلْمُعَرَّسِ) كأنهم يرتاحون فيه، كان في أخر الليل ينامون فيه، أما في ذلك الليلة فإنه لا نوم فيه؛ لأنهم يتوجهون إلى منى.

(فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ) لينزل من عليها لقضاء حاجته.

(ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ) لا بأس أن يقول: أهراق الماء، بال، وأراق الماء، ونحو ذلك، كله جائز في لغة العرب، وهو كناية عن البول.

(فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا) وضوء دون وضوء، وضوء خفيف.

(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) يعني يا رسول الله صل، قال: (الصلاة أمامك) أي بالمزدلفة.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٤٢)، ومالك في (الموطأ)، حديث رقم: (١١٩٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٢٣).

ما كان من الثُّقْل والأطفال والنساء ربما يكون وصولهم إلى منى قبل الفجر هذا الذي يمشي في الساعة الثانية، أما الذي يمشي في الساعة الثانية عشرة ربما يصل في الساعة الثانية أو الثالثة أو قريب من ذلك، وأما إذا ركب القطار فالآن المسافة يسيرة، ربما يصله في ربع ساعة، أو نحو من ذلك من الزمن.

قال رحمه الله:

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ»، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

صحيح، دون قوله: لا يلتفت؛ لأنه قد أنكر، «السكينة السكينة فإن البر ليس بالإيضاع».

قال رحمه الله:

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢٨٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٨٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٦٤)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٢٢).

(الْعَنَقِ) بفتحتين، السير السريع، فإذا وجد فجوة نص، سار سيرا أسرع.

(حِينَ دَفَعَ) أي من عرفات، انصرف من عرفات إلى مزدلفة.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١).

هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان وقت الدفع حين غروب الشمس.

قال رحمه الله:

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، قُلْتُ(٢) لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٣).

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٨٩٣).

(٢) وفي نسخة: (فقلت).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٧٤١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٩٢٣).

حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أخبرنا يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ، أنه سَمِعْتُ الشَّرِيدَ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا (١).

(رَوْحٌ) بن عبادة.

لكن كأنه يريد ما مست لصلاة أو نحوها، فقد أثبت أسامة بن زيد أن النبي ﷺ نزل لقضاء حاجته في الشعب بين الجبلين.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

بفتح الجيم وسكون الميم، هو المزدلفة، سميت بجمع؛ لاجتماع فيها، وهي المشعر الحرام قال الله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

قال رحمه الله:

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٨٠)، بنحوه، وأحمد.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٣٤)، ومالك حديث رقم: (١١٩٤)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٥٩).

(عبد الله بن مسلمة) القعنبي.

والسنة في هذا أن يجمع بين مغرب و عشاء جمع تأخير، ولا يصلي قبلهما ولا بعدهما، بأذان واحد وإقامتين، بينما السنة في الظهر والعصر من يوم عرفة أن يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.

قال رحمه الله:

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ (١).

(ابن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل، (ابن أبي ذئب) هو محمد.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٢).

(شبابة) هو بن سوَّار.

(وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى) أي المؤذن في الأولى، ففي الثانية من باب أولى.

(وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أي لم يتنفل.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٦٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٠٧)، دون قوله: لم يناد، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٢٦).

(قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) هذه شاذة، والصحيح أنه بأذان وإقامتين.

قال رحمه الله:

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (أبي إسحاق) السبيعي.

قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين، وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها، فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها، ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين.

وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلي بأذانين وإقامتين.

وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق.

وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٨٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٤).

الذي يظهر أنه بأذان وإقامتين؛ لأن حديث جابر فصَّل الحج واعتنى بنقله.

قال رحمه الله:

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ.

(شريك) وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ (١).

قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما، ولا يؤذن لواحدة منهما.

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط، ولا أذان أصلا.

والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة.

والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك.

والسادس: أن لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلا.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٧).

وتقدم أن الصحيح أنه بأذان وإقامتين.

قال رحمه الله:

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) بن سعيد القطان، (شعبة) هو ابن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، (سلمة بن كهيل) من رجال الشيخين، شذ بزيادة التعريف ثلاث سنوات.

قال رحمه الله:

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٧).

(فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ) السنة التلبية من عرفات إلى الجمرة السنة التلبية، ومن كبر لا ينكر عليه؛ لأن الصحابة فعلوه ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

(أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ) هذا الذي يظهر إذا كان النبي ﷺ، وإذا كان ابن عمر فلعله أيضا وكل من أذن وأقام، إذ هو إمام القوم، يصلي بهم.

(فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ)؛ لأن المغرب عددها ثلاث ركعات في حضر وسفر.

قال رحمه الله:

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، وَأَبَا عَوَانَةَ، وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا (١).

(أبو عوانة) وضاح، (أبو معاوية) محمد بن خازم، (الأعمش) سليمان.

أي قبل وقتها في كل يوم، ليس معناه قبل وقتها قبل طلوع الفجر، فإن صلاة الفجر قبل طلوع الفجر باطلة، إنما المراد قبل وقتها إذ أنه في غير ذلك من الأيام ربما انتظر من يصلي النافلة، وانتظر قليلا حتى يُؤذنه بلال بالأذان، وأما في مزدلفة فهو ينتظر، يصلي النافذة ثم يقوم ويصلي بعدها الفجر مباشرة.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢٨٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٦٣٧).

وأما المغرب والعشاء فجمعهما جمع تقديم في وقتهما أو جمع تأخير في وقتهما.

قال النووي: معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله: قبل وقتها المراد: قبل وقتها المعتادة، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته.

قال رحمه الله:

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَى قَزَحَ فَقَالَ: «هَذَا قَزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (١).

(قُزَح) بضم القاف وفتح الزاي كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية: اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه.

في هذا الحديث من الفوائد: أن مزدلفة كلها موقف، لا يلزم الوقوف في ذلك المكان فقط؛ لأن ذلك المكان قد لا تصل إليه؛ لكثرة الناس وازدحامهم، وكذلك منى كلها منحر، المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ قرب مسجد الخيف الآن، فيصعب أن تذبح في ذلك المكان.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٥).

قال رحمه الله:

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (١).

وهناك علامات تبين مواطن كل مشعر، علامات لمنى، وعلامات لمزدلفة، وعلامات لعرفات، الأمور مضبوطة، ما على الإنسان إلا أن يكون ذا فطنة، لأن بعضهم ربما يرى الناس يجلسون يجلس معهم، وبعض الناس ربما كان من العجم لا سيما من بعض البلدان التي عندهم تقليد لبعضهم، وعدم مبالاة بالعلامات، وجهل.

قال رحمه الله:

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ، وَمَنْحَرٌ» (٢).

(أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٨٥).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٢).

(وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طَرِيقٌ، وَمَنْحَرٌ) أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج. ذكره الطيبي.

قال رحمه الله:

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١).

وكانوا يقولون: اشرق ثبير كيما نُغِير، فخالفهم النبي ﷺ، وبذلك تعلم أهمية مخالفة الكفار في عباداتهم وفي عاداتهم، إلا ما كان من شأن المسلم حتى وإن تزيا به الكفار لا عبرة بالكفار.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

أي تعجيل الدفع قبل طلوع الشمس. قال رحمه الله:

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ (١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٣٢).

(الضَّعَفَة) جمع ضعيف، من النساء والصبيان، يقدمون؛ لأن انتظارهم قد يؤدي لهم حرجا، ويلحق صاحبهم التعب وذلك؛ لكثرة الناس وحطمتهم، وعائشة رضي الله عنها لم تتقدم وتمنت أنها لو تقدمت، فلا يلزم في الضعيف أن تكون المرأة ضعيفة البدن، ولكن كونها امرأة فهي ضعيفة، وكون الذكر طفل فهو ضعيف، فيجوز للزوج أو للأب أن ينفر مع امرأته ومع أبنائه الصغار إن خشي عليهم الضيعة.

واختلفوا في الوقت الذي يُنْفر فيه، أما الثابت في السنة إذا غاب القمر، وفي الغالب إذا غاب القمر في الساعة الثانية بعد منتصف الليل؛ لأنه في ليلة العاشر، وأما من حيث الجواز فيجوز قبل ذلك.

قال رحمه الله:

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

(أُغَيْلِمَةَ) تصغير غلام، (حُمُرَاتٍ) جمع حمار.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٩٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٠).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٢).

لكن هذا الحديث الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئا، فالجمرة يجوز أن تُرمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها في يوم النحر، لا سيما للمتعجل لا يلزم بالانتظار حتى تطلع الشمس.

قال رحمه الله:

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، نَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١).

(حبيب) بن أبي ثابت.

قال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم(٢) وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن.

أما القول بركنيته غير صحيح.

قال رحمه الله:

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٢).

(٢) لا دم عليه، عليه التوبة إن تعمدت تركه بدون عذر أو حاجة.

سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَعْنِي: عِنْدَهَا.

(هارون بن عبد الله) هو الحمال، (ابن أبي فديك) وهو محمد.

قال الشافعي: فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر؛ لأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، ووافق الشافعي عطاء وطاوس، فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد الفجر، ولا يجوز قبل ذلك. انتهى كلام المنذري.

الصحيح الجواز، سبحان الله يا إخوة فرجة ورخصه تقديم الضعفة، وإلا إن لم يقدموا يلحق الإنسان إرهاق شديد؛ لأن ليلة مزدلفة النوم فيها يسير وقليل، ومن شأن الأطفال والنساء الضعف، فلذلك إذا مروا ورموا ثم نزلوا وأفاضوا كان ذلك في الحُسْن، ولما كنا هناك نحج مع نسائنا وأبنائنا بفضل الله كان ما يأتي الفجر إلا وقد وصلنا إلى البيت، نصلي مع الناس في مسجد الحارة، ثم نقضي شأننا.

قال رحمه الله:

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٩) مختصرا هو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٥٠) نحوه، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩٤١)، والدارمي بنحوه.

وأخرج البخاري ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن، انتهى.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل.

واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني. قاله الشارح.

قال رحمه الله:

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا[(١)] سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ [(٢)].

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث.

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٢١).

(وَادِي مُحَسِّرٍ) اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا، وإنما شرع الإسراع فيه؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم.

والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر.

الحديث له شاهد في الصحيح مثل حصى الخذف: «فأرموا وإياكم والغلو»، حديث ابن عباس عند النسائي وغيره.

قال رحمه الله:

بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران والأصغر الإفراد، وقيل: هو حج أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ذكره القسطلاني. أفاده الشارح.

الذي يظهر أنه يوم النحر.

قال رحمه الله:

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ، نَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»(١).

(١) أخرجه البخاري، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٨).

(الوليد) هو ابن مسلم، (هشام بن الغاز) ثقة.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ: لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ (١).

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي، (الحكم بن نافع) وهو الحمصي أبو اليمان، (شعيب) هو ابن دينار، أبو حمزة.

وقوله: (وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) هذا إبطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف بالبيت عراة؛ لأنهم أصل الله لا يلتزمون بشرع، وعندهم ضعف في الحياء، الحياء والإيمان مقرونان إذا ارتفع أحدهما رفع الآخر.

ونهى النبي ﷺ عن حج المشركين؛ لنجاستهم المعنوية، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١٣٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٧٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٠)، دون قوله: ويوم الحج الأكبر.

بَابُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»(١).

سمي رجب مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيره.

الشاهد من هذا: أن الأشهر الحرم أربعة، وكان الكفار ربما أخروا محرم إلى صفر، وعجلوا صفر قبل محرم تحيلا، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [سورة التوبة: ٣٧].

قال رحمه الله:

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢).

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث متفق عليه البخاري حديث رقم: (٣١٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٨٦).

(٢) وأخرجه الترمذي.

بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

أي كيف يصنع؟ والمسألة فيها تفصيل: إن أدرك عرفة من الليل قبل طلوع فجر يوم مزدلفة ولو مرورا صح حجه، وعليه أن يقضي بقية شعائر الحج، وأما من جاء عرفة بعد طلوع فجر يوم العيد فيحولها إلى عمرة.

قال رحمه الله:

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا، فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] »، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ مَرَّةً.

(نَجْدٍ) النجد المكان المرتفع.

(فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟)أما أن يكون النبي ﷺ على راحلته، وإما أن يكون قد ازدحم عليه الناس.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٢٩).

(الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ) تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة.

(مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ) أي من ليلة العيد، (فَتَمَّ حَجُّهُ) وكان قد وقف في عرفة.

(فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قول الله ﷻ: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) لعل بعضهم سمع المرتين وبعضهم سمع المرة والمعنى واحد، أي أن الحج عرفة.

قال رحمه الله:

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ جَبَلَيْ(١) طَيٍّ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(٣).

(أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي) أي أتعبتها، والمطية: الدابة.

---

(١) وفي رواية: (جبل).

(٢) وفي نسخة: (من جبل).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٠٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٣٠)، وهو في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) لشيخنا مقبل رحمه الله، حديث رقم: (٩٢٣).

(وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي) من شدة العجلة، يخشى أن يفوته الحج.

(مِنْ حَبْلٍ) الحبل أحد حبال الرمال، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع.

(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ) أي صلاة الفجر في جمع في مزدلفة.

(وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) أي من اليوم التاسع، والأصل أنه من بعد الظهر إلى المغرب، ومن وقف بعد ذلك أيضا إلى الفجر صح حجه، وهل يلزمه أن يصلي الفجر في مزدلفة؟ لا يلزم، بعضهم ربما يأتي متأخرا فيقف في عرفات قبل طلوع الفجر ثم يخرج منها يدركه الفجر قبل الوصول إلى مزدلفة، نقول: يشمله أنه حج.

(وَقَضَى تَفَثَهُ) المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك. وأصل التفث: الوسخ والقذر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج، وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج، وعليه حج من قابل.

الحديث يرد على قول مالك.

بهذا نكون قد انتهينا من أعمال الحج إلى النفر من مزدلفة، وهي أغلب أعمال الحج.

قال رحمه الله:

بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

أي بعد الخروج من مزدلفة.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ».

(عبد الرزاق) هو ابن همام، أبو بكر الصنعاني، (معمر) وهو ابن راشد، أبو عروة، نزيل اليمن، (حميد) الأعرج.

(وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ) أي أمرهم أن ينزل كل قوم في جهته ومكانه.

(ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ) أي حول المهاجرين والأنصار، وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث، لكن حديث عبد الرحمن ابن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته فسر هذا الحديث تفسيرا واضحا لا يبقى فيه خفاء، فالمعنى: (وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ) أي إلى مقدم مسجدين، (وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ) إلى وراء مسجد منى، قاله الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى

لأن النبي ﷺ خطب بعرفات، وخطب بمنى، فله عدة خطب في حجته.

قال رحمه الله:

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى.

(محمد بن العلاء) هو الهمداني، (ابن مبارك) عبد الله.

(أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) سيكون يوم الثاني عشر.

قال: (وَهِيَ) أي خطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحجة (الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى) يوم النحر عاشر ذي الحجة، فالخطبتان في يوم النحر، وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك.

قال رحمه الله:

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ(١)، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ، وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) وفي نسخة: (حصن).

(يَوْمَ الرُّءُوسِ) هو يوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ لأنهم يأكلون فيه الرؤوس، الأضاحي.

إذًا هذه الأدلة تدل على أن خطبة منى كانت في أوسط أيام التشريق.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى (١).

وهو حديث ثابت، فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر.

قال رحمه الله:

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - الْحَرَّانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، نَا سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

الحديث المشهور: «يا أيها الناس اتقوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخل جنة ربكم».

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٦٩).

بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ (١).

من التعبير، أي: يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان.

(وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ) أي بعضهم قاعد وبعضهم قائم.

لا مانع أن الخطب تكررت منه ﷺ، لكن هل هي خطبة مقصودة بحيث أنها سنه. الذي يظهر لا، وإنما ذكر النبي ﷺ ووعظ فلا حرج من سلوك هذا المسلك.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

يذكرهم فضائل تلك الأيام، وأحكام تلك الأيام. قال رحمه الله:

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ

(١) أخرجه أحمد.

بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ(١)، ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ(٢) ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ (٣).

الشاهد من سوق هذا الحديث: أن النبي ﷺ علمهم بعض أحكام الحج، وكونه وضع أصبعيه في أذنيه حتى يبلغ الصوت.

وفيه البعد عن التشدد، فرمي الجمار ليس المقصود بها كما يظن العوام رمي الشيطان، حتى أن بعضهم ربما يرميه بالنعل، وبعضهم يرميه بالحجر الكبير، وإنما المراد به التعبد لله ﷻ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وفيه ترتيب الناس إذا نزلوا منزلا أو كان لهم سكن عام؛ حتى لا يقع بينهم الشقاق والخلاف.

قال رحمه الله:

(١) في نسخة: (في أذنه).

(٢) وفي نسخة: (الخذف).

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣١٧٧).

بَابٌ: يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

يعني هل يجوز هذا الفعل؟ يجوز للحاجة، كأن يكون الحاج ممرضا يحتاج الناس إليه في مكة، أو يكون عسكريا، أو يكون من رعاة الإبل ومن سقاة الحجيج، فلا بأس أن ينام في مكة، مع أن البيتوته في منى عند الجمهور واجبة.

قال رحمه الله:

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي(١) حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى -: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُّوخَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ.

(حريز) مجهول.

(وَظَلَّ) أي وظل فيها، بات فيها بالليل، وظل فيها بالنهار، بقي فيها، وهذا هو الأصل أن الأنسان يبقى في أيام منى ولياليه في منى، يذكر الله ويكبره ويهلله، وإذا نزل لحاجه بالنهار فلا حرج، وإذا تأخر عن البيتوتة لشغل فلا حرج، ولا يلزمه دم.

قال رحمه الله: وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة، وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في الشرح.

---

(١) وفي نسخة: (أخبرني).

وقال في (فتح الودود): يريد ابن عمر: أن فعلكم يخالف السنة، ومقتضى حديث العباس الآتي: أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت، انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول: لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه: أن في ليلة درهما وفي ليلتين درهمين وفي ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دما، انتهى.

الصحيح ليس عليه شيء.

قال رحمه الله:

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ (١).

ولم يلزمه بدم ولا شيء.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٦).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُمْ [(١)]، وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ [(٢)].

(مسدد) هو ابن مسرهد.

والصحيح الذي عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته القصر، وهو السنة، وأما عثمان فتأول بتأويلات ذكرها ابن القيم في (زاد المعاد)، ورُد كثيرا منها، منهم من قال: لأنه خليفة، ويرى أن البلاد كلها تابعة له، ومنهم من قال: لأنه تأهل بها، ومنهم من قال غير ذلك.

---

(١) وفي نسخة: (حدثاه).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٦)، دون زيادة معاوية بن قرة.

وأما صلاة عبد الله بن مسعود فخشي أن يقع الخلاف والشر، وإلا فهو يرجح القصر.

قال رحمه الله:

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

وهذا ضعيف، أرسله الزهري ومراسيله من أضعف المراسيل.

قال رحمه الله:

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا.

أرسله إبراهيم.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ (١).

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

(١) أخرجه الترمذي، وهو ضعيف كما تقدم.

يعني هذه تأويلات لفعل عثمان، فقد أجيب عن هذا جميعه: بأنها تأويلات لا تنتهض لزحزحة سنة النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ

وقد تقدم الإشارة لهذه المسألة، القصر النبي ﷺ لأن من مكة إلى منى وعرفات مسافة قصر أم أن القصر كان للنسك؟ وقلنا: ليس للنسك قصرا، وليس المسافة بمسافة قصر، إلا أنه علينا أن نتأسى بالنبي ﷺ؛ لأنه في فتح مكة قال لهم: «**يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سُفُر**» أي في سفر، بينما في حجة الوداع لم يأمرهم بالإتمام، وذهب قوما إلى الإتمام وإلى عدم الجمع.

والصحيح أن في مزدلفة وعرفات السنة القصر والجمع، وفي منى السنة القصر لا الجمع، بمعنى أنه يصلي الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، ويصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، بينما في منى يصلي الظهر في وقته قصرا، والعصر في وقته قصرا، والمغرب في وقته قصرا، والعشاء في وقته قصرا، وأما الفجر فهو في وقته.

لأن المسألة تعود إلى مسألتين القصر والجمع أو القصر فقط أو الجمع فقط؟ والصحيح التفصيل.

قال رحمه الله:

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ (١).

وهذا الحديث من أقوى الأحاديث على القصر، فقول الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [سورة النساء: ١٠١] ليست على إطلاقها وأن القصر لا يكون إلا لمن خشي الفتنة، فقد صلى النبي ﷺ في منى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين.

والشاهد من الحديث: أن وهب الخزاعي صلى مع النبي ﷺ ركعتين، فلو كان إتمامه واجبا؛ لأمره النبي ﷺ.

قال الخطابي: ليس في قوله: (صلى بنا ركعتين) دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل،

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٢)، والنسائي حديث رقم: (١٤٤٥) بنحوه.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم، انتهى.

وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي رَمْيِ الْجَمَرَات

أي: في أحكام رمي الجمرات.

والجمرات ثلاث: الجمرة الكبرى، وهي أقرب جمرة إلى جهة مكة.

والجمرة الوسطى، وهي التي تليها إلى جهة منى.

والجمر الصغرى، وهي أقرب الجمرات من مسجد الخيف، فإذا تعجل الأنسان رماها بتسعة وأربعين حصاة، وإذا تأخر رماها بسبعين حصاة، على الوجه التالي: يوم النحر يرمي الجمرة الكبرى فقط بسبع حصيات، ويوم الحادي عشر الذي هو أول أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث بواحد وعشرين حصاه، كل جمرة بسبعة حصيات، ويوم الثاني عشر مثل ذلك، فإن أتم يوم الثالث عشر مثل ذلك.

قال رحمه الله:

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ

الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (١).

جاء هذا في حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره.

قال رحمه الله:

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَا: نَا عَبِيدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا، فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ.

يعني حجار صغيرة.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

(عبد الله يعني ابن عمر) ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٢٨) مختصرا، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٨٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٤٤).

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ - قَالَ: - لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (١).

(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس.

وفيه جواز الرمي على الراحلة وأن ذلك لا يؤثر في الحج.

قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ومن وصلها ماشيا أن يرميها ماشيا، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا، وفي اليوم الثالث راكبا. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا. ذكره الطيبي.

كله جائز.

وفعلا لم يحج النبي صل الله عليه وسلم بعد هذه الحجة.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢١٩).

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ حَنْبَلٍ[(١)]، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[(٢)].

وكثير من الناس لا ينتظر، وكثير من الناس ينتظر إلى بعد الزوال، وقد اختلفوا من حيث الإجزاء من عدمه.

قال الشوكاني: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. أي الضحى.

واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس، وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه، انتهى.

الصحيح أنه لو رماها قبل الفجر جاز، وإن رماها بعد الفجر جاز، وإن رماها بعد الشروق في الضحى جاز وهو السنة.

---

(١) وفي نسخة: (ابن حنبل).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٩٩)، والترمذي حديث رقم: (٨٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٥٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٣٧).

قال رحمه الله:

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا (١).

هذا في أيام التشريق، وأما يوم العيد فلا يلزم الزوال.

قال رحمه الله:

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا (٢).

فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

هذا جاء في حديث جابر أنه يطيل القيام يدعو، أما في الثالثة فلا.

والدعاء ثابت من غير هذا الحديث.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٤٦).

(٢) صحيح إلا قوله: (حين صلى الظهر) فهو منكر، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٥٩٢).

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١).

يجوز تقول سورة البقرة أو السورة التي ذكر فيها البقرة؟ سورة البقرة، والدليل حديث ابن مسعود هذا الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ (٢) لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ (٣).

بيانه أن الرعاة يرمون يوم النحر، ثم يجوز له أن يؤخر الحادي عشر لا يرمي، فإذا كان يوم الثاني عشر رمى عن يومين؛ لأنه في شغله.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٩٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠١) بنحوه، والنسائي حديث رقم: (٣٠٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٣٠) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٣٥٤٨).

(٢) وفي نسخة: (أرخص).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٤) بنحوه.

قال الخطابي: أراد بيوم النفر ها هنا النفر الكبير، وهذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت لضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم كحكمهم.

من كان في حكمهم فله حكمهم.

قال رحمه الله:

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا (١).

لكن اليوم الذي تركوه يرمون بدلا عنه.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ (٢).

الصحيح أنه رمى بسبع كما هو متواتر.

قال الشوكاني: استدل به الحنفية والشافعية - الحديث الذي يأتي - عن جابر عند مسلم: أن النبي ﷺ رمى بسبعة حصيات، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٤).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٢٢) بنحوه.

ابن عباس رضي الله عنهما لا يدري كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأخرين بالظهر والعصر أم لا، وجمهور الصحابة يعلمون أن النبي ﷺ كان يقرأ.

قال رحمه الله:

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(الحجاج) هو ابن أرطأة، ضعيف ومدلس، ولكن الحكم على هذا عند جماهير العلماء، أنه إذا عمل اثنين من ثلاثة تحلل التحلل الأول، إما الحلق والرمي، وإما الذبح والحلق، وإما الذبح والرمي، إذا فعل اثنين من ثلاثة حل له اللباس والطيب، وبقيت النساء لا تحل له حتى يطوف طواف الإفاضة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

أي حكمه، والحلق والتقصير من نسك الحج، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، وأفضله الحلق؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة، وهذا بحق الرجال، أما النساء إنما يؤخذ من طرف شعرهن بمقدار أنملة.

قال رحمه الله:

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وأخذ نصف شعره أبو طلحة الأنصاري، والنصف الباقي قسم بين أصحابه، فليت لو أن أحدنا يجد شعرة من شعر النبي ﷺ يتبرك بها، بعض السلف ربما جعل من شعر النبي ﷺ في فيه حين دُفن، وكانوا يجعلون عرقه في طيبهم، وربما غسلوا ملابسه وتبركوا بها؛ لأنه بركة، وما كان منه فهو مبارك.

وأما ما يذكر كثير من الفقهاء في هذه المسألة جواز التبرك بالرجل الصالح فهذا ليس على إطلاقه، وهذه من البدع المحدثة، وإنما هو خاص بالنبي ﷺ، التبرك بالذوات خاص بالنبي ﷺ.

قال الشارح: والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازا.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٣) بنحوه، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٧٣).

قال رحمه الله:

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعَرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ (١).

(محمد بن العلاء) وهو الهمداني، (هشام) بن حسان القردوسي.

(رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) وقد تقدم معنا أنه لا ترمى إلا هي يوم النحر، ما تكرر تقرر، فليكن الطالب على انتباه.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى) الآن في مكان مسجد الخيف كان منزل النبي ﷺ في ذلك المكان.

(فَدَعَا بِذِبْحٍ، فَذُبِحَ) ذبح ثلاثا وستين بدنة، وأتم علي رضي الله عنه ما غبر.

(ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ) السنة البدء باليمين في الحلق والتقصير، والغسل، واللبس، وكثير من أمور الإنسان.

فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى إنه الإجماع عليه، والمراد به إجماع

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٠) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٣٠٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٢).

الصحابة والسلف رحمهم الله، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس.

قال رحمه الله:

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ.

حتى عند أن تحلق عند حلاق لغير حج أو عمرة طبق هذه السنة، البدء باليمين في الحلق والتقصير.

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ» (١).

الشاهد منه الحلق، أن الناس كانوا يحلقون، والنبي ﷺ أمرهم بالحلق، ولا يضر تقديم الحلق أو تقديم الذبح، مع أن الذبح من حيث الأفضلية مقدم، لكن مع ذلك لا يضر، مقدم؛ لفعل النبي ﷺ، ومعنى هذا أنه إذا قدم أو أخر لا يلزمه دم.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٦٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٢١).

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ بَلَغَنِي، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلس، وروايته عن عطاء لا تضر ولو كانت بالعنعنة.

هذا الحديث كما ترى منقطع، ولكنه في الباب، وقد قوى إسناده البخار في (التاريخ)، وأبو حاتم في (العلل)، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المَوَّاق فأصاب، قاله الشوكاني.

أما هذه عندنا انقطاع لكن يشهد له الرواية التي تليه.

قال رحمه الله:

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ) هذا تصريح بالتوثيق، ويختلف بين أن يشترط العالم أنه لا يروي إلا عن ثقة، وبين التصريح بالثقة، وبين أن يقول حدثني الثقة بدون ذكر الاسم، فهذه الصورة مقبولة، أنه يذكر الراوي ويذكر صفته، أما إذا قال: حدثني الثقة قد يكون ضعيف عند غيره.

(هشام بن يوسف) الصنعاني.

يجوز للمرأة إذا كانت لا تحتاج إلى الشعر الطويل أن تقصر، فإن النبي ﷺ بعد موت النبي ﷺ كن يأخذنا من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعُمْرَةِ

العمرة في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة، وأركانها: الإحرام والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وتصح في جميع السنة، ذهب بعضهم إلى أنها لا تصح في يوم عرفة ونحو هذا والصحيح أنها تصح في جميع السنة.

واختلفوا في حكمها، والصحيح أنها واجبة، وما جاء عن جابر أن النبي ﷺ صرح بوجوبها الحديث ضعيف، لكن يؤخذ من أدله أخرى.

قال رحمه الله:

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٠٦٩)، ومالك حديث رقم: (٩٧٣).

بل وفي مسلم اعتمر النبي ﷺ قال ابن عمر: أربع عمر، وأخطأ ﷺ حيث زعم أن عمرة منهن في رجب، والصحيح أن النبي ﷺ اعتمر جميع عمره في ذي القعدة، إلا ما كان من العمرة التي قرنها بحجته فكانت في ذي الحجة.

واختلفوا هل حج النبي ﷺ قبل هجرته؟ أما الحجة المشهور حجة الإسلام فكانت حجة الوداع، وأما كونه حج فقد كان يتنسك بغير الحج، فلا يبعد أنه كان يحج.

قال رحمه الله:

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

النبي ﷺ لما جاء بالعمرة في أشهر الحج تعاظم الناس ذلك، فقالوا: يا رسول الله حل ماذا؟ قال: «الحل كله»، لأن قريش كانوا يمنعون العمرة في أشهر الحج، ويرونها من أفجر الفجور في الأرض.

وقولهم: (إِذَا عَفَا الْوَبَرُ) يعني وبر أظفر الإبل، لأنها إذا ركب عليها يذهب شعرها، فإذا تُرك الركوب عليها عاد وبرها.

(وَبَرَأَ الدَّبَرُ) الدبر: الجراح التي تكون بفعل القتب الذي يكون على الإبل، بمعنى أنها ارتاحت وذهب ما بها.

(وَدَخَلَ صَفَرٌ) يعني ذهب محرم.

(فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ) وهذا غير صحيح، فالعمرة جائزة طول العام.

قال رحمه الله:

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا، فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً».

(أبو كامل) الجحدري، فاضل بن حسين، (أبو عوانة) وضاح.

(وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا) يعني إبل بكر، سنه البكر.

(جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) وقف.

(فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك الحج. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون، انتهى. قاله الشارح.

الحديث صحيح دون قولها: (إني قد سقمت وعجزت)، وجاء أيضا الحديث عن أم طليق.

فأرشدها النبي ﷺ إلى عمرة في رمضان، وليس معنى ذلك أنها تسقط الحجة عن الحاج، لا، وإنما تعدل حجة مع النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟

(فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ) جاءت: «معي»، في الصحيح وغير الصحيح،

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي[١] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ[٢]: أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ[٣]: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

إذًا هذا الحديث قد جاء عن عدة، يعني قصة أم طليق وكذلك قصة أم معقل وهذه مبهمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

كلمة (فِي شَوَّالٍ) هذه شاذة، ما اعتمر إلا في ذي القعدة.

---

(١) وفي نسخة: (أَحْجِجْنِي).

(٢) وفي نسخة: (قالت).

(٣) وفي نسخة: (فقالت).

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

الذي في الصحيح أن ابن عمر ذكر أربع عمر، إلا أنه ذكر واحدة في رجب، والصحيح عنا كلها في ذي القعدة، إلا التي مع حجه في ذي الحجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ قَالَا: نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ (٢).

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْقَنْتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هُدْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَضْبِطْهُ عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ (١).

عمرة الحديبية لم يتمكن من الدخول.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ، فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

أما عائشة رضي الله عنها قضتها بأمر النبي ﷺ تطييبا لها، وإن اكتفت بحجتها مع عمرتها أجزأت عنها.

قال رحمه الله:

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٧٢)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٨).

أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ (١).

وفيه جواز العمرة في السفرة الواحدة أكثر من مرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنها بدعة غير صحيح، فإن عائشة رضي الله عنها آفاقية وأذن لها النبي صل الله عليه وسلم أن تأتي بعمرة في سفرتها، وليس هناك ثمة دليل يمنع هذا، هذا هو القول الصحيح، مع أن كثيرا من المتأخرين ذهبوا إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام، كشيخنا يحيى، وكذلك شيخنا مقبل، والشيخ الألباني، لكن الذي يظهر القول الأول يجوز للآفاق إذا اعتمر أن يأتي بأكثر من عمرة، إلا أنه ما يفعل فعل أولئك الذي يحلق رأسه، ثم في كل يوم مرتين، في اليوم ثلاث عمر أكثر وأقل، لا، لكن كلما حمم رأسه وعاد الشعر إليه أسودا اعتمر، وإذا كان لم يحلق يجعل بينها أعمال لا بأس بها.

قال رحمه الله:

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٩٩)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٤) بدون قوله: (فإذا هبطت)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٥)، الحديث أصله في الصحيح.

الْجِعْرَانَةِ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ(١).

(الجعرانة) جهة الطائف، بعد الشرائع الآن.

ما أدري كونه يذهب إلى طريق سرف هذا بعيد، فإن من الجعران إلى مكة أقرب من أن يذهب إلى سرف ثم يأتي مكة، فالذي يظهر أن هذه الزيادة غير صحيحه.

يقول: صحيح دون ركوعه في المسجد، فإنه منكر.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

أي كم يبقى بمكة بعد العمرة؟ إذا كان غير مهاجر يجوز له أن يبقى ما شاء، لكن إذا كان مهاجرا بعد أن ينتهي من عمله يرحل بعد ثلاث كما سيأتي.

قال رحمه الله:

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا.

هذا ثلاثا؛ لأنهم كاتبوه على ثلاث، وإلا فإن النبي ﷺ قال: «**للحج يبقى بعد أداء نسكه ثلاثا**» رخص ثلاثا.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٣٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥١٢)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٣).

قال رحمه الله:

بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

الإفاضة هو طواف الزيارة، وهو المراد من قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ومبدأه بعد رمي جمرة العقبة، وينتهي بانتهاء شهر ذي الحجة عند بعض أهل العلم، وبعضهم لا يرى ذلك لكن هذا هو الصحيح، ويجوز أن يؤخر ويجوز أن يقدم.

قال رحمه الله:

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يَعْنِي: رَاجِعًا (١).

هذه اللفظة اختلفوا فيها، بعضهم رأى أنه صلى الظهر ثم أفاض، بعضهم ذكر أنه صلى بمكة الظهر، بعضهم رأى أنه أفاض بالليل، جاء عن عائشة وعن ابن عمر، وعن جابر، والصحيح أنه صلى بمكة لحديث جابر، وأما توجيه حديث ابن عمر لعله عاد فوجد الناس لم يصلوا فصلى بهم، أما أنه أفاض من الليل هذا غير صحيح.

قال رحمه الله:

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٠٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٨٩٨).

يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ » قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»، قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تُحِلُّوا يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ، إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» (١).

والجمهور على هذا الحكم، لكن الصحيح أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت، فمن حل التحلل الأول لا يلزمه أن يعود في إحرامه.

يقول: في سنده محمد بن إسحاق، هنا صرح لعله تصحيف، وإلا الذي يعلم أن الحديث ضعيف لا يحتج به.

قال رحمه الله:

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ (٢).

(أبو الزبير) مدلس وقد عنعن.

تقدم الراجح في هذه المسألة.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥٣٠).

(٢) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١١).

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ مِنَ[1] السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ[2].

وهذا هو الصحيح، هذه المسألة هي الصحيحة، لكن بعضهم احتج بهذا اللفظ على أن المكي لا يرمل، والصحيح أن المكي في عمرته عليه الرمل، وأما قول ابن عمر: ليس على من أفاض من عرفة الرمل فهذا طواف الإفاضة ما فيه رمل لهذا الحديث أيضا.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوَدَاعِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»[3].

وطواف الوداع واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإنما رخص النبي ﷺ للحائض، (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) إلا أنه رخص للحائض.

وما شاء الله انتهينا من ألفين حديث في سنن أبي داود، هذا من فضل الله علينا.

---

(١) وفي نسخة: (في).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٥٥)، بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٤).

قال رحمه الله:

بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

أي لا يلزمها طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ رخص لها في ذلك بينما لو كان طواف الإفاضة للزمها البقاء؛ لأن النبي ﷺ قال لصفية: «أحابستنا هي؟».

قال رحمه الله:

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلَا إِذًا» (١).

(القنبي) هو عبد الله بن مسلمة.

(صفية بنت حيي) تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وجعل عتاقها صداقها.

(إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ) والحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

(لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا) فيه أن ولي المرأة يبقى معها حتى تنتهي من نسكها، إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن المرأة إذا حاضت ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٠١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٣٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٥٨) بنحوه.

وخشيت فوات الرفقة وحصول الضرر فإنها تستثفر ثم تطوف، ولا حرج عليها من باب الإكراه.

قال ابن المنذر رحمه الله: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قاله الشارح.

قال رحمه الله:

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ(١).

وهو منسوخ بحديث عائشة، وذهب بعضهم الى ضعفه.

قوله: (أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ) أي قطعت أو نحو هذا من الدعاء.

(١) أخرجه الترمذي، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٤٠).

قال رحمه الله:

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

قد تقدم أنه واجب إلا على الحائض، عن ابن عباس عند الشيخين: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وطواف الوداع يكون في اللحظات الأخيرة، ثم بعده يركب ويخرج، لا يبقى لنوم ولا لنحوه.

قال رحمه الله:

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى، فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ.

(أفلح) بن حميد.

(وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ) الذي يظهر أن النبي ﷺ كان قد خرج من الأبطح؛ لأنه قال: **«اعمرها من التنعيم، ونلتقي في مكان كذا وكذا»**.

هذا من فعله أنه طاف طواف الوداع، وسيأتي من أمره.

قال رحمه الله:

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ، نَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ، تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

(محمد بن بشار) الملقب ببندار.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا (٢).

عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ قالوا: لا يصح.

والحديث لا يطابق الباب، وغاية ما يدل عليه الحديث الدعاء المجرد، والمسافر دعوته يرجى لها الاستجابة.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّحْصِيبِ

التحصيب: النزول بالمحصب، وهو الأبطح بين مكة ومنى، هل هو سنة أو ليس بسنة؟ سيأتي أن بعض الصحابة عده سنة، وبعضهم قال: ليس بسنة، فعائشة تقول: ليس بسنة، وابن عمر يقول: سنة، والأمر يعود هل نزول النبي ﷺ بالأبطح كان

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣١٧٦).

لقصد النسك أم كان لغير ذلك؟ فإن كان للنسك سنة، وإن كان لغير النسك فليس بسنة، فبعض الأمور يفعلها النبي ﷺ من باب الجبلة والطبيعة والأسمح.

قال رحمه الله:

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ (١).

قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت من بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

قال رحمه الله:

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ، وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُثْمَانُ يَعْنِي: فِي الْأَبْطَحِ (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٦٥)، ومسلم حديث رقم: (١٣١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٤٣).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٣).

معنى ذلك أنه اتفاقا وليس بسنة وقصد.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»؟ ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي (١).

(هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا) لأن عقيل مات أبوه أبو طالب وما زال على الكفر فورث عقيل أباه، وأما النبي ﷺ وعلي ومن إليه لم يرثوه، «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ) أي الصحيفة المسطورة: أن لا يزوج بنو هاشم وأن لا يباع منهم ولا يبتاع، فظلموا بني هاشم بهذه الوثيقة.

استدل بهذا الحديث على أنه مقصود؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنا نازلون بخيف بني كنانة».

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٠).

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، وَلَا ذَكَرَ: الْخَيْفُ الْوَادِي (١).

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

(أبو سلامة موسى) بن إسماعيل.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (٣).

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٨١٩).

بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

لا حرج، لا سيما في أعمال يوم النحر، فلا جوز أن يقدم الرمي على الوقوف بعرفة، ولا يجوز أن يقدم الإفاضة على المبيت بمزدلفة، وإنما المراد هنا في أعمال يوم النحر.

قال النووي: قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث.

قال رحمه الله:

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا »، حَرَجَ قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اصْنَعْ، وَلَا حَرَجَ» (١).

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٦)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥١)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٨٤).

يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

(سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) هذه اللفظة كما ترى عند أبي داوود، والحديث ثابت، ومع ذلك كثير من أهل العلم لم يقبل العمل بها، أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نفل للمكي.

(قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافا للشافعي حيث قيده بالآفاقي.

(اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) أي وقع فيه بالغيبة والنميمة والبهت ونحو ذلك، فهذا الذي حرج، وهلك، لحقه الهلكة بالإثم.

قال المنذري: قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئا أو أخره كان عليه دم، وقالوا: أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم: من فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه: إني لم أشعر فحلقت، فكأنهم اعتمدوا عليه، انتهى كلام المنذري.

الصحيح أنه إن تعمد أو لم يتعمد أنه لا حرج.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَكَّةَ

أي هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها؟

قال رحمه الله:

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي، سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي.

هذا حديث ضعيف لا يثبت، فيه مجهول، وقد بوب البخاري في (صحيحه): باب السترة بمكة وغيرها، والمجهول كثير بن المطلب مجهول، كثير بن كثير ثقة، وأما المطلب بن وادعة فهو صحابي.

والشاهد أن هذا الحديث استدل به على المكي لا سترة عليه، والصحيح أن السترة بمكة وغيرها.

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها، وساق فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة.

---

(١) الحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٤١).

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة.

وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَامَ عَبَّاسٌ

أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى، عَنِ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِيهِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: «مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

(الوليد بن مسلم) مدلس تدليس التسوية، (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو.

(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) كان النبي ﷺ يفتتح خطبه بالحمد والثناء، وفتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة.

(إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) أي فيل أبرهة، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢﴾ [سورة المعارج: ١٩-٢].

(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ) أي في غزو مكة وفي فتحها، حيث أباح له ساعة من النهار.

---

(١) في نسخة: (اكتبوا لي).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢) ومسلم حديث رقم: (١٣٥٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٢).

(وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ) حتى لا يترخص مترخص بفعل النبي ﷺ ويظن أن مكة حلال أبد الآباد.

(ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عادت حرمتها كما كانت من قبل.

(لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) أي لا يقطع، وهل هو على إطلاقه أم إذا آذاه يجوز قطعه؟ ذهب الشافعية وغيرهم إلى جوز ذلك.

(وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) حتى صيدها إن كان يرعى لا تنفره.

(وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) الفرق بين لقطة الحرم ولقطة غير الحرم: أن لقطة غير الحرم تعرف عاما ثم يحل له أن يستخدمها، وأما لقطة الحرم فيلزمه أن يعرفها الدهر.

(الْإِذْخِرَ) شجرة، نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب.

وبه استدل جمهور العلماء على جواز كتابة العلم، وأن حديث: «لا تكتبوا عني غير القرآن» منسوخ على القول بثبوته.

قال رحمه الله:

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» (١).

يعني النبات الرقيق ما دام رطبا، اختلاؤه: قطعه، وإذا يبس فهو حشيش.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢) ومسلم حديث رقم: (١٣٥٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٧٩).

قال رحمه الله:

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» (١).

وبه يستدل على أن أرض منى أرض وقف لا يجوز أن تباع ولا تشترى ولا توهب، ولا يلحقها شيء من ذلك، حتى أرض مكة، بعضهم يرى أنه لا يجوز أن تباع وتشترى.

قال رحمه الله:

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

ضعيف، موسى مجهول.

«لا يحتكر إلا خاطئ»، سواء في الحرام أو في غير الحرام، والإلحاد في الحرام حرام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥]، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر هل هو في كل ذنب أم في ذنوب مخصوصه؟ الذي يظهر

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٠).

لخصوص، مع أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه في كل ذنب، لكن الصحيح أن الصغائر لا تكون إلحادا، إنما الإلحاد بفعل الكبائر والعظائم، نسأل الله السلامة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

أي يوضع مع الماء زبيب أو لبن، أو نحو ذلك. قال رحمه الله:

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ، وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١).

(مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ) يعني آل عباس يسقون الناس النبيذ.

(وَبَنُو عَمِّهِمْ) آل الزبير ومن إليهم.

(يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ) يعني أشربة أحسن من ذاك.

(أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ) الناس هكذا يظنون الظنون بغيرهم.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٧).

(كَذَلِكَ فَافْعَلُوا) أي استمروا على هذا الأمر من باب الترفق بهم؛ لأنهم إذا جاءوا بالعسل واللبن والسويق ربما يشق عليهم مع كثرة الشاربين.

قال الشارح: والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية. وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس؛ لهذا الحديث. وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره، بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكرا، فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام. وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل. قاله النووي.

قال رحمه الله:

بَابُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ» (١).

معناه أن المهاجر لا يجوز له أن يبقى في البلد الذي هاجر منه بعد ثلاثة أيام، ورخص لهم ثلاث أيام؛ لقضاء حاجاتهم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥٣).

ومثل هذا لو أن رجلا ذهب إلى بلاده التي هاجر منها للعلاج هل يلزمها ثلاثة أيام فقط أم بعد أن ينتهي من العلاج ثلاثة أيام؟ الصحيح أنه بعد أن ينتهي من العلاج ثلاثة أيام، بعد أن ينتهي من الأمر، ذهب لتجديد جوازه بعد التجديد ثلاثة أيام، وهكذا.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (١).

وهذا هو الصحيح أن النبي ﷺ صلى، وما جاء عن أسامة بن زيد أنه لم يصلي فالمثبت مقدم على النافي، أو أنه يحمل على أنه ما صلى الفريض داخل الكعبة.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٣) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٨٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٨).

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ (١).

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ (٢).

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣).

قال النووي في (شرح مسلم): إسناده فيه ضعف.

وقال المنذري: وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة -رضي الله عنه- وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٣٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨٥) كل هذا في الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه، وهو عند النسائي وأحمد.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا[1] بِهَا قَطُّ»، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[2].

(وَفِيهِ الْآلِهَةُ) أي تصاوير.

(وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ) فيه أن المشركين يضيفون شركهم إلى الصالحين، فاليهود زعموا أن سليمان كان ساحرا، وهؤلاء زعموا أن إبراهيم وإسماعيل كانا يستقسمان بالأزلام، مع أن هذا من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام، وقد يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة.

وفي رواية: أن عمر أخذ خرقة وبللها بالماء تم مسح الصور، وهذا دليل على أن الصورة لم تكن مجسمة، وهو رد على من أجاز الصور الفوتوغرافية.

(ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ) الصحيح أنه صلى كما تقدم.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي رواية: (ما اقتسما).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٠١)، ومسلم، وأخرجه النسائي.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

الصلاة في الحجر وهو الحطيم كالصلاة داخل الكعبة، لا سيما إذا صليت في مسافة ستة أذرع أو سبعة أذرع، أما أكثر من ذلك هذا خارج الكعبة.

قال رحمه الله:

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

كأن أم علقمة مجهولة، لكن الواقع أن الحجر من البيت، إلا أنه لا يصلح أن يولي بوجهه مستدبرا البناء، لأنه إذا استدبر البناء قد يضرب، وقد يؤدب، ما يقول: ما زلت أصلي داخلك الكعبة أصلي إلى أي جهة كانت، لا، صل إلى البناء.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

إسماعيل بن عبد الملك كثير الوهم، وإنما هما النبي ﷺ لو أنه بنا الكعبة على قواعد إبراهيم لكن ترك ذلك؛ تألفا لقريش، وكان هذا الهم بعد الفتح وقد ترك النبي ﷺ بعض الأعمال حتى لا يشق على أمته.

قال رحمه الله:

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ»، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ (١).

(قُلْتُ لِعُثْمَانَ) أي الحَجَبِي.

قال: وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

مال الكعبة هل يقسم أم يبقى للكعبة؟ الصحيح أنه يبقى؛ لأن النبي ﷺ وأبو بكر لم يقسموه.

---

(١) وأخرجه أحمد.

قال رحمه الله:

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: بَلَى لَأَفْعَلَنَّ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ(١)، فَقَامَ، فَخَرَجَ(٢).

(قَالَ: لِمَ؟) يعني ظن أنه يمنعه، وإنما قال له: أنت متبع ولست مبتدع، فالنبي ﷺ وأبو بكر قبلك لم يفعلا ذلك.

وهذا التعليل لا يفيد الحرمة، لكن الأولى أن يبقى؛ لأن النبي ﷺ أبقاه، ولو أُخذ لربما تتابع الملوك على أخذه واللعب به، ويأخذ كنز الكعبة في آخر الزمان ذو السُّوَيْقَتَيْن.

قال رحمه الله:

بَابٌ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ

(١) وفي نسخة: (فلم يخرجاه).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه، وابن ماجه، وأحمد بنحوه.

اللهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ: «مَرَّةً وَادِيَهُ»، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ (١).

ضعيف، محمد وأبوه ضعيفان.

وهذه وجبة عيد بعد الطائف، فكونه حرام لم يثبت يه دليل، محمد الطائفي وأبوه ضعيفان.

وهنا رسالة لأهل الطائف: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وج وصيده حرام لا يعضد، من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمدا».

وهذا أيضا لا يثبت عن النبي ﷺ في صيد وج ولا في واديه شيء.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

بعد الانتهاء من الحج والعمرة ونحو ذلك. قال رحمه الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٦).

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (١).

وهذا رد على المتصوفة ونحوهم الذين يشدون الرحال لزيارة القبور أو لغير ذلك، فلا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، أي للعبادة والتبرك نحو ذلك، وإلا فلو شد الرحل لطلب العلم لا حرج.

وقد ابتلي شيخ الإسلام في هذه المسألة مسألة شد الرحل من قبل المتمذهبة والمتصوفة، وقد أنكر عبد الله بن سلام على أبي هريرة رضي الله عنه حين شد الراحل إلى جبل الطور، وهكذا أبو بصرى أنكر على أبي هريرة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

أن النبي ﷺ حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، والتحريم هو إلى الله، إنما إبراهيم دعا ربه بحرمة مكة، ومحمد ﷺ دعا ربه بحرمة المدينة.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣٩٧)، وأخرجه الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٧٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٧١٩١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩١) بنحوه، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٦١).

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا[1] أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»[2].

(مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) رد على الرافض الذين يزعمون أن عليا عنده قرآن، وعنده ما ليس عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) قال الخطابي: يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف: النافلة.

(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) حتى ولو كانت امرأة، «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني».

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) اللعن بالوصف، ويجوز اللعن بالشخص في حالات.

(وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) وهذا العبد.

---

(١) في رواية: (حدثا فيها).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٧٠)، ومسلم حديث رقم: (١٣٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٣٤) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٦١٥).

قال رحمه الله:

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ[1] لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ[2] بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»[3].

(ابن المثنى) وهو محمد، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) بن دعامة.

(لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) قد تقدم أن الخلى هو العشب الأخضر.

(وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ) ويشهد له حديث ابن عمر.

(إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ) من باب ضرب العلف وهو في شجره.

قال رحمه الله:

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرَهُ[4]، وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

(محمد بن العلاء) الهمداني.

---

(١) وفي نسخة: (ولا تلتقط).

(٢) وفي رواية: (إلا لمن أنشدها)، يعني الدهر.

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦١٥).

(٤) وفي نسخة: (شجرُها)، وفي نسخة: (شجرها).

فيه سليمان وعبد الله لا يعرفان.

قال رحمه الله:

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، نَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، وَكَلَّمُوهُ[1]، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ[2] أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»، وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ[3].

صحيح، لكن قوله: يصيد منكر.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة. انتهى.

وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به، قال: وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر. انتهى.

إذًا هذا هو، أن حرم المدينة كحرم مكة من حيث الخلى والصيد ونحوه.

قال رحمه الله:

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ

---

(١) وفي نسخة: (فكلموه فيه).

(٢) وفي نسخة: (أخذ).

(٣) والحديث أصله في مسلم بمعناه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٠).

مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ، وَقَالَ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ» (١).

(صالح مولى التوائمة) ضعيف.

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ (٢) أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا».

(يُهَشُّ هَشًّا) ينثر بلين ورفق، قال في (المصباح): هش الرجل هشا من باب قتل: صال بعصاه، وهش الشجرة هشا أيضا ضربها ليتساقط ورقها.

قال رحمه الله:

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٣).

والحديث ثابت في الصحيح كما ترى، كان يأتيه كل سبت، وقد جاء في فضله: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان كعمرة تامة»، وهو أول مسجد أسس في الإسلام، ثم مسجد النبي ﷺ، وكلاهما أسس على التقوى.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٦٤) بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٣).

(٢) وفي نسخة: (محمد بن عَثْمَة).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٩٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٥)، دون زيادة: ابن نمير.

قال رحمه الله:

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قال: هكذا في بعض النسخ، والأكثر خال عن هذا، وليس هذا الباب في المنذري أيضا، وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك.

شد الرحال إلى زيارة القبور لا تجوز، وزيارة القبور إذا كنت قريبا منها زيارة مقبرة لا حرج منها «**زوروا القبور فإنها تذكركم الموت**».

قال رحمه الله:

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا الْمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (١).

ليس فيه أنه يسمع؛ لأن الصوفية استدلوا بهذا الحديث على سماع النبي ﷺ، فذهبوا إلى دعائه، والصحيح أنه لا يسمع، إنما جعل الله ملائكة يبلغونه من أمته السلام، وهو في حياة برزخية، الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون حياة برزخية لها أحكامها، لا تجري عليها أحكام الدنيا.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٨١٥).

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) يعني لا تصلوا فيها، صلوا فيها حتى لا يكون حالها كحال القبور، فإن القبور لا يصلى فيها.

(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا) تجتمعون عنده في أوقات مخصوصة وأيام معلومة.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: معنى الحديث: لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة.

والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا ما يعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من المعاودة والاعتياد.

(فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) يعني لما تقدم.

قال المناوي في (فتح القدير): معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم.

الصحيح لسدا ذرائع الشرك حتى لا يُدعى ويرجى ﷺ، فقد سأل الله أن لا يجعل قبره وثنا يُعبد.

قال رحمه الله:

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ (١) أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» (٢).

هذا ليس فيه شد رحل وإنما مقبرة زارها النبي ﷺ، وهي قريبة من المدينة، والآن قد دخلت في المدينة مع تقارب البيوت.

قال رحمه الله:

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٣).

قد تقدم هذا الحديث، وأن هذا هل يصل إلى السنية أم أنه فعله لغير ذلك؟

والذي يظهر أنه إن صلى لا بأس، فإن النبي ﷺ يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخ: (المدني).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٨٧).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٦١)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٩١)، ومالك حديث رقم: (١٢٠٤).

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

المعرس قال القاضي: موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل.

قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي -ﷺ- ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا، كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة والله أعلم.

حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال ثنا عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي.

آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

(عبد الله العمري) ضعيف.

هذا الحديث في نسخة.

الحمد لله ﷻ انتهينا منه تسعة عشر درسا، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون، و يليه بإذن الله عز و جل في الدرس الآتي كتاب النكاح.

وبهذا نكون قد انتهينا من ربع العبادات، فالحمد لله على التمام، ونسأله التوفيق والسداد، والعون والقبول، وكان الانتهاء في التاسع من صفر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، إنه ولي ذلك والحمد لله.

كتاب النكاح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الخامس عشر من شهر صفر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة نشرع في كتاب النكاح من كتاب سنن أبي داود، وهو سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله.

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٥] والوطء لا يجوز بالإذن، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لقوله ﷺ: «**تناكحوا تكاثروا**»(١) وقوله: «**لعن الله ناكح يده**»(٢) وقيل: إنه مشترك بينهما. - وهذا هو الصحيح -.

وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد به الوطء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]. - فالمراد به العقد مع الوطء-.

وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: ٦] فإن المراد به الحلم، قاله في (النيل).

---

(١) أخرجه عبد الراق مرسلا.

(٢) قال ابن الملقن في (البدر المنير): غريب جدًّا.

وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك. أفاد ذلك الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

أي الحث والترغيب فيه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] أي: حثهم ورغبهم.

قال رحمه الله:

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً[1] بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟

(١) وفي نسخة: (بجارية).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١).

(الأعمش) سليمان بن مهران، (إبراهيم) النخعي، (علقمة) بن قيس، وفي طبقته علقمة بن وقاص.

(فَاسْتَخْلَاهُ) أي انفرد به، وجعل كل منهما يحدث أخاه.

(فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ) يعني ظن في مبدئ الأمر أنه يحتاجه في سر، ثم رأى أن الحديث ليس لسر، وهكذا ينبغي للتابع مع متبوعه إذا رآه يتحدث مع غيره أن يستأخر، فإذا كان الكلام ليس بسر فليقبل.

معلوم أن عثمان كان خليفة، ولعله أراد أن يهب له من الجواري إن كان على ظاهر اللفظ، أو لعله أراد أن يشفع له عند من يقوم بتزويجه، وعبد الله بن مسعود من خيرت الصحابة، يتنافس فيه.

وفيه أن الإنسان إذا تزوج الصغيرة ربما عاد إلى شيء من شأنه الأول، بعد أن كانت قد أصابته السآمة؛ لطويل العشرة مع التي قبلها، ولكثرة أشغالها.

(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) في الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وهنا استدل بعموم اللفظ للشباب وغيرهم ممن له القدرة على

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٠٥)، ومسلم حديث رقم: (١٤٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٨١) مختصرا، والنسائي حديث رقم: (٢٢٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢١١).

معاشرة المرأة، فالباءة المراد بها هنا: إتيان المرأة بدليل: (فإن لم يستطع فعليه بالصوم)، إن كان المقصود الحصول على المال لا حاجة إلى الصوم، وقد تكون الاستطاعة بدنية كصحة الجسم، وقد تكون الاستطاعة مالية، وتكون بهما.

والأمر هنا للإباحة وليس للوجوب، إلا في حق من خشي على نفسه العنت، إذ أن الأصل في الزواج الإباحة، ويجب إذا خشي الإنسان على نفسه الوقيعة في الحرام، ويكره إذا خشي من نفسه عدم القدرة، ويجب إذا كان لحفظ النوع الإنساني وللسلامة من الحرام، ويحرم إذا عجز عن إتيان أهله، ويستحب إذا كان على قصد التأسي فتجري عليه الأحكام خمسة.

قال الشارح: قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي إليه.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء.

والقول الثاني: أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج. وقيل: الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء.

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ: «**من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج**» وفي رواية للنسائي: «**من كان ذا طول فلينكح**»، ومثله لابن ماجه من حديث عائشة، والبزار من حديث أنس.

(**فَإِنَّهُ**) أي الزواج (**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) لأن الإنسان يذهب شهوته بالحلال، (**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) أحفظ للفرج من الوقوع في الحرام.

وهنا نسأل ذكرها الحافظ وغيره وهو: أن الصائم قد يجد من نفسه قوة لهذا الأمر، قيل: هذا يكون في مبدئ الصيام، وأما مع الاستمرار في الصيام فإن القوة تضعف.

(**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) والوجاء في الأصل هو رض الخصيتين؛ لقطع الشهوة، لكن لا يجوز للإنسان أن يَجِيَ نفسه، فإنهم استأذنوا النبي ﷺ في الخصاء وفي التبتل فنهاهم عن ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

هذا هو الأصل أن الإنسان يبحث عن ذات الدين، مع أن الإنسان قد يرغب في غير الدين، فالمرأة قد تكون فيها عدة صفات تدعو إلى نكاحها، فإن توفرت جميعها فذاك من كمالها حيث أن الإنسان تيسر له الصفات التي يرغب فيها، وإن لم يتيسر فيقدم الدين على غيره.

قال رحمه الله:

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن، **(يحيى بن سعيد)** القطان، **(سعيد بن أبي سعيد)** المقبري.

(تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ) أي لأربع خصال، وهذا هي غالب العادة، حتى أنك تجد الإنسان إذا بحث عن امرأة يسأل عن دينها، عن حسبها، عن جمالها، عن مالها، فتختلف دواعي الزواج عند الناس.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٩٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٦٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٢٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢١٦)، وقد جاء عن غيرهم.

(لِمَالِهَا) قدمه هنا؛ لأن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال، كما قال النبي ﷺ في حديث بريده عند ابن ماجه.

(وَلِحَسَبِهَا) أي من حيث النسب يُنظر إلى حال أبيها وقومها.

(وَلِجَمَالِهَا) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة، إلا أن تعارض الجميلة غير دينة والغير جميلة الدينية، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات حسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. أفاده الشارع.

(وَلِدِينِهَا) أي لاستقامتها على أمر دينها.

(فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) أي فز بنكاحها.

(تَرِبَتْ يَدَاكَ) يقال: ترب الرجل أي افتقر، كأنه قال: تلصق بالتراب، ولا يراد به هاهنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

أي أنه يقدم من حيث رغبة الناس على تزوج الثيبة، ومن حيث كذلك أمور تدعو النفس البشرية إليها، ومع ذلك قد يتزوج المرأ ثيبة، والنبي ﷺ كل نسائه ثيبات ما عدا عائشة رضي الله عنها، وقد يُترجح في بعض المواطن زواج الثيب وقد يترجح في بعض المواطن زواج البكر، والناس يتفاوتون من حيث محبة هذا الأمر من عدمه.

قال رحمه الله:

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ (١)» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا(٢) قَالَ: «أَفَلَا بِكْرًا(٣) تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (٤).

(أحمد بن حنبل) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل صاحب المسند)، (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (سالم بن أبي الجعد) يرسل كثيرا، ولكن روايته عن جابر متصلة.

فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

قال الشارح: تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر.

وذكر ابن سعد: أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني.

وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع

---

(١) وفي نسخة: (بكرا أم ثيبا).

(٢) وفي نسخة: (ثيب).

(٣) وفي نسخة: (بكرٌ).

(٤) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٧١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦٢).

بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال: «بارك الله لك». هكذا في البخاري.

وأيضا قد يكون الإنسان نيته أن يحصل على امرأة ذات ولد ودود ولود، ويكون قد عرفها بصفاتها، فيتزوج الثيب ويقدمها على البكر.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ

المرأة العاقر التي لا تلد الرغبة إليها ضعيفة، والعجيب أن كثير من النساء الآن يرغبن في منع الحمل، مع أن المرأة إذا بقيت مع زوجها فترة بدون حمل يصاب الزوج والزوجة بالملال، فإن الولد من أسباب نعش البيت، ونعش الدار، ثم إن منع الحمل لغير مقتضى شرعي يعتبر إساءة إلى الزوج، وإساءة إلى الزوجة، وإساءة قبل ذلك إلى أمر النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»، ربما خمس سنوات ست سنوات سبع سنوات ما معه منها إلا ولد أو ولدان، هذا ليس من مقاصد الشرع، والمرأة إذا لم تحمل في أول عمرها متى تحمل في آخر عمرها حين يحدودب ظهرها وتضعف قواها وغير ذلك.

ثم إن الإنسان يبحث عن الولد إذا كبر كان له عونا بعد عون الله ﷻ، إن كانت البنت تقوم بشأن البيت من الطباخة والنظافة والغسل، ونحو ذلك مما تحتاجه الأم، فتكون البنت كالخادمة مع أمها، وإن كان الولد كان لهم كراعي البيت، يصعب على

الأب عند كبر سنه أن يبقى كما كان في الأول، يخرج ويدخل، ويقوم ويفعل، فإذا كان الولد قام بما يتعين.

فأنا أنصح أنه لا يقوم بمنع الحمل إلا لحاجة شرعية، أما بمجرد فقط الحاجة إلى الاستمتاع هذا ليس بفعل الأزكياء وليس بفعل الأذكياء، ربما يعاجلك الأجل وأنت رابط لزوجتك وزوجتك رابطة لنفسها، فإذا بك أنت وهي بدون أولاد، ووالله أن الاستكثار من هذه الغراسات ومن هذا الربط أنه من أفعال السفهاء لغيرما حاجة شرعية أباحها الله ﷻ، فينبغي للناس رجالا ونساء أن يتقوا الله ﷻ، وأن يسارعوا في تكثير النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

وأما قطع النسل بالكلية فحرام لا يجوز، وتعجب أن كثير من الناس رجالا ونساء إذا وهبهم الله خمسة أبناء خلاص أحدهم يريد أن يقطع النسل بالكلية، ما أدراك أن الله ﷻ يقدر عليك بشيء أو بأبنائك وينتهوا جميعا.

أخبرني بعض الدكاترة دخلت عنده لبعض الفحوصات فقال لي: كنت أعمل عمليات قطع النسل للرجال، قال: جاءني رجل معه إحدى عشر ولد، فقال لي: اقطع لي النسل، قلت له: لو تستخدم لزوجتك أحسن، قال: ما أريد معي إحدى عشر واحد، قال: فقطعت له ذلك العرق، ثم ذهبت الليالي والأيام فمات الإحدى عشر مرة واحدة، ماتوا عليه، قال: ثم جاءني وحالته في حالة حرجة، قال: أعد علي ما قطعت ولك ما تريد، قال: لا يعود، قال الدكتور: عند ذلك فامتنعت عن إقامة هذه العمليات.

إذا أرادت المرأة أن تقطع إذا كان قد لحقها الضرر بالكلية فذاك إليها، والرجل إذا أحتاج في يوم من الأيام يستطيع أن يتزوج غيرها لحصول الولد، أما أن يذهب نفسه، أما قلت لكم: أن هذه الأفعال أفعال سفهاء ما تصدر من عقلاء، ما تصدر من عاقل أن الإنسان يفسد نفسه نهائيا من أجل أن يبقى مع زوجته بدون ولد، أو المرأة تفسد نفسها نهائيا، قد يموت هذا الرجل وتذهب تتزوج واحدا آخر تبقى معه على أنها عاقر، ربما اشمأز منها، ولم يرغب فيها، وعاجل بطلاقها، بينما لو وضعت له الولد لكان من أسباب ألفتهما، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٢٠٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

هكذا وقع هذا الباب هاهنا في نسخة، وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس.

نعم عن هذا الحديث شكله ليس هذا موطنه، ومع ذلك هذا الحديث لا يحمل على أنها لا تمنع يد لامس أنها كانت معاقرة للزنا والفجور والنبي ﷺ أذن له بذلك، محال أن يرضى النبي ﷺ لأحد من أصحابه بخائنة وزانية وفاجرة، ولكن كأنها كما يقول الحفاظ سيأتي قال: اختلف العلماء في معنى قوله: (**لا ترد يد لامس**) فقيل: معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال

والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا.

وقيل: معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول. وهذا هو الصحيح.

وقال بعض حذاق المتأخرين: قوله ﷺ له: (أمسكها) معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها.

ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله: طلقها، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الأمر بطلاقها.

قيل: والظاهر أن قوله: لا ترد يد لامس، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. انتهى كلام الحافظ.

يقول هنا: ضعيف ومنكر، هذا الحديث ظاهره الحسن ولكن قال أحمد: هو حديث المنكر، وقال النسائي: هذا حديث ليس بثابت، وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن ثابت، وتفرد به عنه الفضل بن موسى. أفاده الشيخ محمد حزام في (تحقيق البلوغ)، نعم قد سمعنا هذا من شيخنا مقبل رحمه الله، ومن شيخنا يحيى حفظه الله.

وهنا أيضا قال المنذري: وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين ابن واقد، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه: تزويج الزانية، وقال: هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس تعطي من ماله. قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور، فقال: ليس هو عندنا، إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإمساكه وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال: من الفجور. وقال الخطابي: معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. انتهى.

تقدم أن الحديث الراجح فيه الضعف، وعلى القول بثبوته فالمراد لا ترد يد لامس المعنى الذي ذكره العلماء بما لا يوجب الزنا، وأما الزنا حرام لا يجوز للرجل أن يقر امرأته عليه، وإن كان يحبها، بل يجب عليه أن يفارقها ما دامت معاقرة لهذه البلية، ولهذا الأمر المستقبح.

قال رحمه الله:

باب من تزوج الولود

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ(١)، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» (٢).

هذا دليل على أن زواج الودود الولود من الأمور المستحبة؛ لأن الودود يرتاح زوجها معها من كلامها الحسن وفعلها الجميل، والولود يوجد منها الولد الذي هو قرة العين، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة الكهف: ٤٦]، وأما إذا كانت غير ودود تكون نكود، وإذا كانت غير ولود تكون عاقر، الحياة معها تكون فيها السآمة والشدة والزهد.

قال رحمه الله:

حدثنا الحسن بن علي سمعت يزيد بن هارون يقول رأيت مستلما فكان يقع يمنة ويسرة قال الحسن بن علي لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة قال أبو داود: مستلم بن سعيد ابن أخي وابن أخت منصور بن زاذان مكث سبعين يوما لم يشرب الماء.

ما أدري لمرض أم للتداوي الله أعلم.

---

(١) في نسخة: (ذات حسب وجمال).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٢٧).

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [سورة النور: ٣]

أي: أن الرجل إذا كان يعلم أن هذه المرأة زانية لا يجوز له أن يتزوج بها ما دامت على حالها، إلا أن تتوب، والمرأة إذا علمت برجل زان لا يجوز أن تتزوج به إلا أن يتوب، كما أنه لا يجوز الزواج بالمشركة ولا يجوز الزواج بالمشرك، لكن ليس معنى ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم زنت أن حاله كحالها ما لم يكن مواتيا فإنه يكون ديوثا.

قال رحمه الله:

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا[1]، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: ٣]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا»[2].

(وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ) أي قبل الإسلام.

---

(١) وفي نسخة: (عناق).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٧٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٢٨).

ويذكرون قصة: أنه ذهب ﷺ لأستخراج بعض الأسرى المسلمين فلما رأته عرفته في الليل، فقالت: مرثد الليلة عندنا يا مرحبا يا مرحبا، ثم دعته إلى نفسها، فقال لها: يا أعناق، إن الله حرم الزنا، فصاحت به، واجتمع عليه أهل الحي فضربوه.

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣] وأما جعل الإشارة في قوله: وحرم ذلك إلى الزنا فضعيف جدا؛ إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن.

ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته[1] ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية.

ثم أيضا هذا التوجيه على صحة الحديث، وقد تقدم أن الحديث ضعيف ومنكر.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ لها: ﴿وَأَنكِحُواْ

(١) هذا إذا تابت أما إذا علم تعاطيها لذلك لا يجوز.

﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: أن النكاح هاهنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣] يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية.

والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية. والله أعلم.

قال رحمه الله:

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ نَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام): في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي

ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣]. أفاده الشارح.

(وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ...) كأنه يشير إلى اختلاف فعنعنة حبيب عن عمرو بن شعيب فيها كلام.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

أي هل يكون ذلك العتق مهر لها؟ نعم يكون مهر؛ لأن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتاقها مهرها؛ لأن المهر إما أن يكون عين وإما أن يكون معنى، المهر إما أن يكون عين: زوجتك على ألف أو على ألفين، زوجتك على كذا كذا جرام، زوجتك على هذه الأرض، ويكون معنى: «زوجتك بما معك من القرآن».

قال رحمه الله:

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٧) بنحوه، ومسلم حديث رقم: (١٥٤)، ولفظه: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»، وذكر منهم: «الرجل تكون تحته الجارية فيعلمها فيحسن تعليما، ثم يعتقها فيتزوجها»، وأخرجه أيضا الترمذي حديث رقم: (١١١٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٤٤)، وابن ماجه مطولا حديث رقم: (١٩٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٣٢) مطولا.

(عامر) بن شراحيل، الشعبي.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(١).

(أبو عوانة) وضاح.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح ما دل عليه ظاهرا الحديث أنه أعتقها وجعل عتاقها صداقها، إذ لم يذكر لها مهرا، هذا هو الصحيح.

قال: فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق.

قال رحمه الله:

بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

كما أنه يحرم عليك من النسب الأم والأخت والابنة والجدة والخالة والعمة الحديث عام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى أن زوجة الأب من الرضاع أو زوج الأم من الرضاع لا تقع بينهم المحرمية، لكن هذا القول مرجوح؛ لأن الحديث ظاهر

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٨).

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، كما يحرم عليه الزواج بزوجة أبيه من النسب يحرم عليه الزواج بزوجة أبيه من الرضاعة، وكما يحرم على كذلك زوجة الابن من النسب كذلك يحرم زوجة الابن من الرضاع، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

ولما كنا في درس (عمدة الأحكام) ورأينا كلام ابن القيم كلام قوي، لكنه يعوز الدليل، تراسلنا مع الشيخ حفظه الله فكان الترجيح أن الحكم لحديث عائشة رضي الله عنها: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قال الحافظ في (الفتح): قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه [1].

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده[2].

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

---

(١) نعم قد ترضع أخاك وأنت لم ترضع منها فإذًا هي أجنبية بالنسبة لك.

(٢) نعم لأنه لا صلة نسبية هنا، لا صلة بينهم حتى يؤدي إلى هذا التحريم، بل لو تزوجها جده لجاز أن ترضع هذا الحفيد.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه، والله أعلم.

هذا هو الصحيح أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذه المسألة خارجة أصلا، إنما ذكرها من باب الاستطراد وإلا هي خارج أصلا.

قال رحمه الله:

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» (١).

(عبد الله بن مسلمة) القعنبي.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٧٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٣).

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا، قَالَ: «أُخْتَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَاكَ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ، أَوْ ذُرَّةَ - شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي) عزة بنت أبي سفيان.

(قَالَ: «أُخْتَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ) لعلها لا تعلم بحرمة ذلك، أو لعلها تعلم وظنت أن هذا جائز للنبي ﷺ كما قال بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ كانت له خصائص، فلعلها ظنت أنه يجوز للنبي ﷺ أن يجمع بين الأختين، أو لما حصل عندها من أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج بنت أم سلمة، فقالت: بما أنه يجوز له أن يتزوج بنت أم سلمة إذًا يجوز له أن يتزوج أختي، لكن هذا الأمر لم يكن؛ لأن بنت أم سلمة ابنت أخ النبي ﷺ وابنة زوجته، فهي محرمة عليه من جهتين: من جهة الرضاع، ومن جهة الربيبة.

(لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي) يعني قال لها: أتحبين أن أتزوج أختك؟ كأنه يريد أن يقررها قالت: لست لك بمخليه أن تتزوج أختي أو تتزوج

غير أختي، ستتزوج أختي أو تتزوج غير أختي، فإذا كان ولا بد أنك تتزوج أختي أقرب إلي من غيري.

(دُرَّةَ) سماها النبي ﷺ بعد ذلك زينب.

(قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟) يعني تعجب النبي ﷺ.

قوله: (فِي حَجْرِي) من باب الغالب، وإلا فإن الربيبة محرمة حتى ولو لم تكن في الحجر، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [سورة النساء: ٢٣] العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

(ثُوَيْبَةُ) جارية أبي لهب، أرضعت ثويبة النبي ﷺ وأبا سلمة وحمزة بن عبد المطلب، وقد عرض علي ابن أبي طالب رضي الله ابنة حمزة على رسول الله ﷺ فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وهنا أشيع أن النبي ﷺ سيتزوج زينب فأخبر أنها أبنة أخيه من الرضاعة، وأيضا ابنت ربيبته، ورملة بنت أبي سفيان وهي أم حبيبة عرضت على النبي ﷺ أختها عزة فأخبرها أنها لا تحل له؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين، ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

وقد ذكر الله ﷻ في آية النساء جملة ممن تحرم من النساء، وزاد في السنة التتمة، وإلا فإن تلك الآية قد تضمنت ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ

فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٢٢-٢٤] أي: ومما حرمه الله المحصنات من النساء، وأيضا: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

فتضمنت هذه الآيات الإشارة إلى المحرمات، وزيد في السنة: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**».

تكلم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه (آيات الأحكام) عن هذه المسائل بتفصيل طيب، عبارة عن فقرات يذكرها، وكذلك أخونا الشيخ أبو بشير رحمه الله في كتابه (أقوال الثقات في بيان المحرمات) أو نحو ذلك، نسأل الله لنا وله الرحمة والعون.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

الفحل هنا هو الزوج الواطئ للمرأة، فإن الأنثى يقع منها اللبن بعد وطئها، وقد اختلف العلماء في لبن الفحل، فذهب بعضهم إلى أنه محرم، وذهب بعضهم إلى أنه غير محرم ولا عبرة به، والقول بتحريمه هو الصواب؛ لما يأتي من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد بحث المسألة ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد)، وأطنب فيها وتوسع، وخاصم بين الفريقين بسوق أدلتهم، ثم خلص إلى ترجيح التحريم بما يسمى بلبن الفحل، ومعنى ذلك: أن المرأة إذا أرضعت طفلا خمس رضعات معلومات صارت المرأة أما له من الرضاع، وصار الزوج أبا له من الرضاع.

وفيه من الفوائد: أن الرجل لو كان معه امرأتان فأرضعت إحداهما هذا الطفل ثلاث رضعات وأرضعته الأخرى رضعتين صار الزوج أبا له من الرضاعة؛ لاجتماع خمسة رضعات، بينما الزوجات ليستا بأم له من الرضاعة، لكن يحرمن عليه من وجه أخر وهو زوجة الأب، وإلا فهي ليست له أم من الرضاعة، ومسألة الرضاعة شأنها ملخص في هذين البيتين:

أقارب ذي الرضاعة في انتساب أباعد كلهم إلا بنيه

زيد رضع من زينب فأخوة زيد وأبو زيد وعم زيد وخال زيد كلهم أجانب لزينبإلا الأبناء فإنها جدتهم.

(ومرضعة أقاربها جميعا) أبوها أخوها ابنها جدها خالها عمها بناتها أبنائها.

ومرضعة أقاربها جميعا أقاربه ولا تخصيص فيه

هذه القاعدة من تفطن لها من طلاب العلم وأتقنها سهل عليه المسألة.

قال رحمه الله:

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، قَالَتْ: إِنَّمَا

أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» (١).

(محمد من كثير العبدي) ليس في (التقريب) محمد بن كثير ثقة غير هذا.

(دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ) وفي رواية: (أفلح بن قعيس)، وفي أخرى: (عمي من الرضاعة أبو الجعد)، وفي روايات متعددة له: (أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن).

قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد.

(فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ) أي احتجبت.

(قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ) انظر ليس هو بالمرضع، رجل، وليس هو بزوج المرضعة، إنما هو أخو زوج المرضعة، زينب أرضعت عمرو زوج زينب محمد وأخوه علي، فصار علي عم لعمرو.

(قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟)يعني كيف وأنا لا رضعت من زوجتك ولا رجعت من أمك؟

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٣١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٦٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٩٤).

(قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي) إذًا صار عمها من الرضاعة.

(قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ) انظر إلى مناظرة عائشة، يعني كأنها ترى أن لبن الفحل لا يحرم، فقالت: إنما أرضعتني المرأة هي أمي، ولم يرضعني الرجل.

(فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ) رفع الأشكال.

(فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ) أثبت الحكم من أنه عمها من الرضاعة.

قال الشارح: فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب، فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣] فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب،

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضا فإن الوطء يدر اللبن، فللفحل فيه نصيب.

ما شاء الله، كلام مختصر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

وهذه مسألة أخرى خاض فيها الناس قديما وحديثا، وحكم في ابن القيم كعادته في كتابة (زاد المعاد)، وقبل أن أطلب علم يا أخوة كان يعجبني القراءة في (زاد المعاد)، فإذا وصلت إلى هذا الموطن يسبب لي قلق، بحث طويل عريض، وأنا لا قد أعرف قال فلان ولا قال علان، وهو يتوسع توسع عجيب في باب النكاح، قريب مجلد في أبواب النكاح.

فمسألة رضاع الكبير اختلف فيها العلماء، منهم من ذهب إلى عدم اعتبارها بالكلية، وقيد الرضاعة بالحولين، «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، هذا القول الأول.

القول الثاني: إلى اعتبارها مطلقا، مستدلا بحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة ﵂، من أن النبي ﷺ أجاز له الرضاعة منها، وأخبر عن المحرمية فيها، وهذا سيأتي.

القول الثالث: التفصيل، وهي أن رضاعة الكبير لا تحرم مطلقا، ما كل واحد يروح يغرف له كوبا من اللبن خمس مرات ويقول: هذه أمي، أو هذه أختي، كما أفتوا في مصر، في مصر أفتوا الموظفات التي يكن في مكتب واحد مع بعض الموظفين أن يجري بينهم هذا الحكم، رضاعة الكبير، هذا ليس على إطلاقه، المسألة تجوز في حالة وهي من كان حاله مثل سالم مولى أبي حذيفة، خروجه يصعب، طرده يصعب منعه يصعب؛ لحاجتهم إليه، ولتعودهم عليه، وللزومه لهم، فهنا أرضعيه تحرمي عليه.

وهذا كحال لقيط الآن مثل هذا كحال لقيط، طفل صغير لقوه ضائع لا أب له ولا أم، إذا رجموا به ربما يضيع، وإذا بقي معهم في البيت وهو غير محرم حرج، كيف يختلي؟ كيف ينظر؟ كيف يدخل؟ كيف يخرج؟ حرج، فمثل هذا يقال: ارضعيه تحرمي عليه.

لكن كيف يرضع؟ هل يرضع من ثديها؟ قد جاء في الحديث أنها قالت: يا رسول الله، كيف أرضعه وله لحية؟ لكن قد جاء عند عبد الرزاق بعض الآثار من أنها تضع له في كأس، وأرى أن هذا أحوط من باب عدم مس المرأة، ويشرب ما يقوم بخمس رضعات، وتجري بينهم المحرمية، والأحكام الشرعية شأنها التسليم، هذا هو يا

أخوه، الأحكام الشرعية شأنها التسليم للنص، وإلا لو أراد الإنسان أن يجري الأمر على العقل لربما رد كذا، وقبل كذا.

الذي يليه من هذه المسألة: بعضهم أطرد في مسألة رضاع الرجل من امرأته، هذا يحصل، لاسيما هذه الأيام بعضهم ما هو إلا مع المصاصة، يرضع دائما، الشيخ ابن عثيمين وبعض المشايخ ذهب إلى البعد عن هذا الأمر، فإن بعض أهل العلم يقول بالمحرمية، بأنها تنطلق الحرمة بينهم، فالإنسان يتقي الشبهات ويبتعد، الصحيح أنها لا تحرم عند الفتوى، لكن نقول: الإنسان يجتنب مثل هذا الأمر الذي يثير إليه الشكوك، وربما بعد أيام ترجح له في نفسه أن هذا الأمر يؤدي إلى التحريم، فيفضي إلى مفارقته لزوجته، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (١).

هذا الحديث طعن فيه بعضهم، يعني كيف يدخل رجل على عائشة والنبي ﷺ يقول لها: (نظرن إخوانكن من الرضاعة)، معناه أنه ربما ليس بأخ لها، وهذه فيه

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٢١).

مطعن في جناب النبي ﷺ، الحديث في الصحيحين ولا مطعن فيه في جناب النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يعلم الغيب، أخبرته أنه أخوها، ثم بعد ذلك بين لها النبي ﷺ من باب التثبت، ولم يرد عليها أمرها.

قال: وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه.

وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرا حكم الحولين. انتهى.

سيأتي أن المسألة فيها التفصيل الذي تقدم.

قال رحمه الله:

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤١١٤).

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «أَنْشَزَ الْعَظْمَ».

(أبي موسى الهلالي) هذا أبو موسى مجهول، وأبوه مجهول، الحديث الذي تقدم وهذا لا يثبت.

(أَنْشَزَ الْعَظْمَ) يعني الذي ينشز العظم، يشد العظم. الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ

أي رضاع الكبير، قال رحمه الله:

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ

وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضُلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ[1] فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ[2].

(فُضُلًا) أي في ثياب المهنة.

(أَرْضِعِيهِ) وفي رواية لمسلم: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، وفي أخرى له: فقالت: إنه ذو لحية. قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر.

(مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا) لطلب العلم.

---

(١) وفي نسخة: (يرضعن).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٨٨) مختصرا، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣١٩) مختصرا، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٤٣) مختصرا، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤١٠٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٣).

هذا استدلالهن (ما ندري) لكن عائشة رضي الله عنها أفقه منهن، ورأت أن الحكم عام فلا يرد اجتهاد عائشة رضي الله عنها، باجتهاد الصحابيات رضوان الله عليهن.

قال رحمه الله:

بَابٌ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟

الجمهور إلى ذلك من أن الرضعة تحرم؛ لقول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ولم يحدد واحدة ولا ثلاث ولا غير ذلك، وأيضا استدلوا: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»، قالوا: إذًا الثلاث تحرم، والذي يظهر أن المحرم خمس رضعات؛ لقول عائشة: كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس رضعات.

قال رحمه الله:

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ[(١)] الْقُرْآنِ [(٢)].

---

(١) وفي نسخة: (في).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٥٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٩).

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات، وهو مذهب عائشة، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحابه، وقال به ابن حزم، وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات، وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث: إن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم، وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وبالعموم الوارد في الأخبار.

قال الحافظ: قوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وأيضا فقول: عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

هذا كلام الحافظ كما ترى ونقله الشارح، لكن الصحيح أن الحكم ثابت؛ لأن قول الصحابي في سبب النزول له حكم الرفع.

قال رحمه الله:

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ

الرضخ: الإعطاء، يعين تعطى المرضع شيئا.

قال رحمه الله:

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ» (٢).

قَالَ: النُّفَيْلِيُّ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(حجاج) لم يوثقه غير ابن حبان، إذًا فهو مجهول الحال.

أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع في الفائق المذمة، والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٥٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٣١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٧).

(٢) وأخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٠).

المذمة بالكسر الذمام، وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المسئول عنه.

(الْغُرَّةُ) أي المملوك.

(الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ) بالرفع بدل من الغرة، وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل: هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم سيدهم.

الحديث كما ترى ضعيف، ولا تقوم به حجة.

انتهينا من أحكام الرضاع وما يتعلق به من كتاب النكاح في سنن أبي داود بفضل الله ﷻ، وتوسعنا نظرا؛ لأن الوقت عندنا ما شاء الله، وإلا ربما لو قرأناه في العصر تكون القراءة دون هذا، فالحمد لله الذي يسر لنا هذا المجلس من حيث لا نحتسب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

الكراهة المراد بها هنا التحريم، فإن الكراهة عند السلف هذا أصلها، «كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال رحمه الله:

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ

عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

(عامر) الشعبي.

(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا) سواء كانت سفلى كأخت الأب، أو عليا كأخت الجد.

(وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى؛ لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم.

يعني هي بمعنى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وهذا مما علم تحريمه بالسنة، إذ أن التحريم إما أن يكون، بالنسب وإما أن يكون بالمصاهرة، والتحريم منه ما يكون مؤبد ومنه ما يكون مؤقت، فالمؤقت تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، والمؤبد تحريم الجمع بين المرأة وأمها، لا الجمع ولا الإفراد بعد الزواج.

ومنع من ذلك لما يؤدي إليه من قطيعة الرحم وسوء الحال.

قال رحمه الله:

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا (١).

أي في النكاح، وكذا في الوطء بملك اليمين. وفي رواية لمسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل، وفي آخرها قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.

قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية.

لأن المبتدعة قد لا يرون دلالة السنة، ولهذا لا يحتجون بها، أما أهل السنة فيرون دلالة السنة الثابتة.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٠٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣٣)، ومالك حديث رقم: (١٥٢٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٢٥).

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ.

(خصيف) بن عبد الرحمن، ضعيف.

لكن يشهد له الذي قبله.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ[1] فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧].

(١) وفي نسخة: (فتشاركه).

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ[1] فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ ﷻ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧] هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ».

قَالَ يُونُسُ، وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [سورة النساء: ٣] قَالَ: يَقُولُ اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا[2].

(ابن وهب) عبد الله.

(أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ...) لأن بعض الآي قد يشكل معناها على القارئ حتى يعود إلى طريقة السلف في التفسير.

هذه الآية ساقها المصنف؛ لبيان جواز الجمع بين أربع، لكن هذه الجمع يشترط أن يكون ممن لا محرمية بينهن، فمن كان تحريمها مؤبد فنكاحها من باب أولى، وإن كان تحريمها مؤقت فلا يجوز أن تجمع بينها وبين من مُنع من نكاحها معها.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: (عليكم).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٣٠١٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٤٦).

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيْلِيُّ(١): أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ(٢) إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ(٣) أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي(٤) وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»(٥).

(أحمد بن محمد بن حنبل) صرح باسمه هنا.

---

(١) وفي نسخة: (الدؤلي).

(٢) وفي نسخة: (لا يخلصن).

(٣) وفي نسخة: (وأنا لا أتخوف).

(٤) وفي نسخة: (فوفاني).

(٥) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١١٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٤٩)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٩٨)، والترمذي حديث رقم: (٣٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٠٧).

(يعقوب بن إبراهيم بن سعد) هو الزهري، (أبي) وهو إبراهيم بن سعد الزهري.

(عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ) هو زين العابدين، من خيار الصالحين.

(مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ) أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين.

وقُتل ﷺ مظلوما، ولكن هل أمر يزيد بن معاوية بقتله؟ لم يرد ما يدل على ذلك، وإنما لعل الأمير هو الذي بادر إلى قتله بغير أمر إذ أنه عزم على تقليد الحسين وسوقه إلى يزيد، والحسين كان قد رضي أن يمشي معهم ﷺ، إلا أن الكبر منعهم من قبول مشيه إلا مقيدا مكبلا مهانا، فأبا ﷺ إلا عن يدافع عن نفسه، ووقعت تلك المقتلة العظيمة التي نسأل الله ﷻ أن يتجاوز عن المسلمين فيها، وأما أصحاب الشر والضلال فلا عبرة بهم.

ثم إن الرافضة اتخذوا مقتل الحسين عيدا، وتشيعوا له وهم الذين أخرجوه من مكة إلى الكوفة، هم الذين أخرجوه برسائلهم المزعومة، فلما جاءهم وجد أنهم قد غرروا به، أرسل إليهم مسلم بن عقيل فلم ينصروه، ولم يقوموا معه، ثم قتل مسلم بن عقيل رحمه في بيت امرأة، بلَّغ عنه ابنها بعد أن استجار بها.

المهم أنها حقبة سيئة وقع فيها من الظلم ما الله به عليم، سواء أيام مقتل الحسين أو بعد مقتل الحسين، حيث تسلط بعد ذلك ذلك الكذاب المختار بن أبي عبيد على الدماء، فقتل كل من شك فيه شكا أن له صلة بمقتل الحسين، حتى لو قالوا: فلان كان يمشي في تلك الطريق يستحل دمه، فقتل وفعل ما لا يفعل، حتى جاء الله له بمصعب بن الزبير قتله، وقتل من إليه، استمرت بينهم حروب كثيرة، وآخر المطاف بقي هو وسبعة آلاف من أصحابه في حصن، فقذف الله قلوبهم الجبن، فسلموا أنفسهم

لمصعب بن الزبير فقتلهم صبرا في يومهم، حتى عجب ابن عمر من جرأة مصعب، قال: أما عرفتني يا ابن عمر؟ قال: كيف لا أعرف رجلا قتل سبعة آلاف ممن يقول لا إله إلا الله صبرا.

أما المختار الصحيح أنه كذاب، وادعى أنه يأتيه جبرائيل وميكائيل، أخته صفية بنت عبيد كانت تحت عبد الله بن عمر، من خيرت التابعيات، وأبوه قيل فيه صحابي، وأيضا من زعم أن يزيد يلعن هذا ما حقق المسألة، ما أحد من أهل السنة يقول بلعن يزيد، لعن يزيد هو قول الهادوية والزيدية الذين يقولون: العن يزيد ولا تزيد، أما أهل السنة لم يأت عنهم لعن يزيد، بل بعضهم يترحم عليه؛ لحديث: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له**»، وبعضهم يقول: لا نسبه ولا نحبه، أما لعن يزيد هذا لم يقل به سني معتبر فيما أعلم.

(**فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟**) أي قال لزين العابدين.

(**هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) يعني يقول لعلي زين العابدين.

(**ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ**) أبو العاصم بن الربيع.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز الجمع بين اثنتين، إلا أن النبي ﷺ لم يأذن لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في الزواج على فاطمة شفقة على علي بن أبي طالب ورحمة به، فلا يقال بأن النبي ﷺ يعني كذا وكذا، إنما غضبه إذا غضب على الشخص هلك، وربما إذا غضبت ابنته وغضب لها لما يقع بين الأزواج من المغاضبات ونحو ذلك، والمعدد قد يكون هو الظالم، قد يكون الزوج هو الظالم أحيانا، فإذا عضبت فاطمة من علي بن أبي طالب وغضب النبي ﷺ لغضب فاطمة لحق علي بن أبي طالب

ﷺ الضرر من غضب النبي ﷺ، فلهذا لم يأذن له في الجمع بينها وبين فاطمة، ومع ذلك قال: إن أحب أن يتزوجها يعني له ذلك، لكن لا يجمع بين فاطمة وبينها، هذا هو المعنى بارك الله فيكم.

قال: فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي ﷺ، ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة ﷺ؛ لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني.

قال رحمه الله:

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

أي ترك الخطبة، وبعد ذلك لما حضرتها الوفاة ﷺ أوصته أن يتزوج بنت أختها أمامة بنت أبي العاص، تلك التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي، فتزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة، فلما قتل علي بن أبي طالب أوصاها أن تتزوج بعده رجلا يقال له المغيرة بن فلان، لا أستحضره الآن، خشي أن يخطبها بعده معاوية بن أبي سفيان ﷺ، فيتزوجها، ومعلوم أن الإنسان لا يرغب أن يأخذ زوجته خصمه، بينما لو أخذها صديقه أهون عليه.

قال رحمه الله:

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ، نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سْتَأْذَنُوا(١) أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ (٢).

كذا هنا من أراب رباعيا، وفي رواية مسلم: «يريبني ما رابها» من راب ثلاثيا.

قال النووي: يريبني بفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الريب: ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت من الريبة، وأرابني: شككني وأوهمني. قاله الشارح.

ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

---

(١) وفي نسخة: (استأذنوني).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٠٧).

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال.

وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم؛ لقوله: (بنت عدو الله)، فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

أي حكمه، وهو حرام بإجماع المسلمين، حتى ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتى به أنما أفتى به على الضرورة، أي حكمه كحكم الميتة، يجوز للإنسان أن يستعمله في حالة ضرورة، لكن الصحيح أن المتعة حرام، كما تأتي الأدلة، فإن النبي ﷺ حرمها يوم أوطاس إلى الأبد.

وما جاء عن علي بن ابي طالب أنه حرمها يوم خيبر هذا وهم، إنما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، وحرم الحمر يوم خيبر، فظن الراوي أنه ذكر النهي عن متعة النساء وعن تحريم الحمر يوم خيبر، وإلا هي كانت حلال إلى عام أوطاس بعد فتح مكة، ثم بعد ذلك حرمها رسول الله ﷺ كما في حديث الربيع من سبرة.

قال الخطابي رحمه الله **(معالم السنن)**: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع، فلم يبق

اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ثنا ابن السماك قال: ثنا الحسن بن سلام السواق قال: ثنا الفضل بن دكين قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبم أفتيت؟ وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباسِ

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناسِ

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله ﷻ من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، والله أعلم، انتهى كلام الخطابي.

قال رحمه الله:

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

في حجة الوداع شاذ، ففي الصحيح أنه في زمن الفتح، وأبوه هو سبرة بن معبد تمتع بامرأة، ثم جاء منادي رسول الله ﷺ وهي معه.

قال رحمه الله:

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ (١).

جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: لم تحل المتعة إلا لنا، متعة الحج ومتعة النساء، والصحيح أن متعة الحج سارية، ومتعة النساء حرمت، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يرى الرجم لمن تزوج بالمتعة، فقد قام خطيبا وقال: وقد بلغني أن بعضهم يفتي بالمتعة، قد أعمى الله عز وجل بصيرته كما أعمى بصره، فقال له ابن عباس: إنك لجلف؛ لأن ابن عباس كان أعمى البصر، قال: ابدأ بها أنت والله لأرجمنك بالحجارة.

بمعنى أنها زنا صريح، المتعة زنا صريح، يقوم بها الآن إيران، مشتهرة عندها زواج المتعة إلى أبعد الحدود، وفي دول الخليج اشتهر الزواج بنية الطلاق، وهذا اختلف فيه العلماء، ذهب الجمهور إلى تجويزه، والصحيح أنه زواج متعة، كما أفتى بذلك الأوزاعي وغيره من أهل العلم، فإذا علمت المرأة أنه يتزوجها على نية الطلاق

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٠٦)، وزاد: زمان الفتح.

كانت آثمة ومشاركة، وإذا لم تعلم كان الإثم على ذاك، وإلا فإن الإنسان يتزوج المرأة إن صلحت له الحمد لله ما صلحت له جاز له أن يطلقها، أما على هذه النية الفاسدة والله أعلم الذي يظهر أنه إن لم يكن متعة صريحة فهو أخو المتعة، فننصح بالبعد عنه، وإن قال به من قال من أهل العلم، فالمسألة تعود إلى الدليل، والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»، تكلمت على هذه المسألة في شرحنا على عمدة الأحكام، والحمد لله.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الشِّغَارِ

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق.

والشغار له حالان: حال في بلاد اليمن الآن عندنا وهو إلى الكراهة أقرب، وهو أن الرجل يتزوج أخت صاحبه والعكس لكن يكون بينهما مهر، فهذا إنما ننصح بالبعد عنه؛ لما يؤدي إليه من التنافر والشروط الغير معتبرة في الشرع، إذا لم تستقم هذه ربما أخذ أخته بسبب عدم استقامة زوجته معه، فيحصل تفريق للأبناء، ونحو ذلك.

أما المحرم هو أن ينكح المرأة ويكون بضعها مهرا لبضع الأخرى، هذا هو المحرم.

قال رحمه الله:

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، فَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (١).

وهذا تفسير من نافع، وأغلب الرواة يرون أنه تفسير من نافع.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢).

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٢٦)، ومالك حديث رقم: (١٥٢٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢٦).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٥٦).

بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، انتهى.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن إليه هو الصواب، أنها إذا أعطيت مهر المثل أن النكاح يمضي ويقر عليه، وأما إذا لم تعط مهر المثل وكانت بضع إحداهن مهرا للأخرى فهذا باطل.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ

أي حكمه، وهو محرم، «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، وقد ألف ابن تيمية رحمه الله كتابا (الدليل على إبطال التحليل)، بل وجعله أسوأ من الزنا، زواج التحليل أسوأ من الزناء؛ لما فيه من الدياثة، وقلة المروءات والحياء، فلابد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته بمهر صحيح وزواج شرعي لا حيلة فيه.

قال رحمه الله:

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ الْمُحِلُّ(١) وَالْمُحَلَّلُ لَهُ»(١).

(١) وفي نسخة: (لَعَن المحلل).

(الحارث) الأعور، كذاب.

أما من هذه الطريق ضعيف، لكنه له طرق.

قال رحمه الله:

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال سفيان الثوري: وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي.

وقال الخطابي رحمه الله: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد؛ لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول.

الصحيح، إذا كان بينهما نية التحليل فالعقد باطل والنكاح باطل، لا «**حتى تذيقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، بنكاح شرعي، هذا هو بارك الله فيكم.

من أسوء أنواع الأنكحة التحليل هذا، يجهز المرأة، ويسوقها إلى هذا التيس، ويسلمها له، وينتظرها على الباب، حتى يصيب منها ما أصابت، ثم تخرج إليه ويرجع يخليها حتى إما أن تعتد، وإما أن تستبرأ بحيضة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٩، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٥) مطولا.

نعوذ بالله من الدياثة، طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، زواج صحيح، إن أحبت البقاء مع زوجها الأخير فحسن، وإن وقع بينهما الفرقة فالأمر لله، وبعد ذلك إن وقع بينهما الفرقة وأراد الزوج الأول أن يأخذها بعقد جديد ومهر جديد له ذلك، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ

أي هل يصح أم أنه يحتاج إلى إذن سيده؟ قال رحمه الله:

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ، وَكَلَامُهُ[١] عَنْ وَكِيعٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[٢].

(الحسن بن صالح) وهو ابن حي.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ومسألة عاهر الصحيح أنها تطلق على الزنا وغيره، فليست بلفظ صريح في القذف، وإن كان بعض أهل العلم يجعلها لفظا صريحا، فإذا قلت لأحدهم: أنت

---

(١) وفي نسخة: (وكلاهما).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٩).

عاهر كأنك قلت له: أنت زاني، هذا عند الحنابلة وعند بعضهم، والصحيح أنها مفتقرة إلى قرينة.

الحديث استدل به من يرى حجيته على تحريم زواج العبد بغير إذن سيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجازه بعد العقد صح.

هذا الذي يظهر أنه إذا أجازه صح العقد.

قال رحمه الله:

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (١).

عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف، ولكن هذا الحديث مع الذي قبله إن شاء الله يرقي الحديث إلى الاحتجاج.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

والصحيح أن الكراهة هنا للتحريم؛ لأن الخطبة على خطبة الأخ مؤداها إلى فساد ذات البين، وإلى انتهاك حرمة الأخ، وإلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

---

(١) في نسخة قال: (هذا موقوف على ابن عمر، وليس هو بالصحيح).

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (١).

خِطبة بالكسرة: التماس النكاح، وأما خُطبة فهي الكلمة التي تلقى قبل الجمعة أو بعد العيد.

لكن ينتظر إن تم الاتفاق بينهم وبين الخاطب الأول فذاك، وإن ردوا عليه خطبته عند ذلك يخطب.

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري.

هذا هو الصحيح، ومع ذلك لو عقد عليها وتزوجها فزواجه صحيح مع إثمه في انتهاك خطبة أخيه، وهذا إذا كانت قد تمت الإجابة، أما إذا ردت الحكم أو كانت القرائن تدل على أنهم لا يريدونه فقد خطب فاطمة بن قيس معاوية وأبو جهم وخطبها النبي ﷺ لأسامة بن زيد.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٦٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢١).

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ[1] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [2].

قال سفيان: (وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) يقول: عندي خير منها.

وأيضا (وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) بحيث أن صاحبه قد ابتاع قد ساوم في تلك السلعة وهو يساوم قبل أن يعلم أن أخاه قد ترك السوم، وهنا فرق بين النجش وبين البيع على بيع أخيه، فكلاهما بيع على بيع الأخ، إلا أن النجش في حق من لا يريد الشراء إنما يريد رفع السلعة، وهذا أعم، قد يكون يريد الشراء، ومع ذلك يمنع أن يبيع على بيع أخيه.

وذكروا إدا كان الخاطب ذميا ليهودية أو نصرانية محصنة هل يجوز للمسلم أن يخطبها؟ الذي يظهر أنه لا حرج؛ لأن اليهودي والنصراني ليسا بإخوة للمسلمين، وقيل: بأن دكر المسلم خرج مخرج الغالب، لكن الذي يظهر أن لا حرمة للكافر.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: (ولا يبع).

(٢) أخرجه البخاري مختصر حديث رقم: (٢١٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٣١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٩٩٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٢٢٢).

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

معناه أنه لا ينظر إليها لغير هذا المقصد، والنظر إلى المرأة في حال الخطبة هو من السنن والمباحات؛ لأنه سبب للألفة، وسبب كذلك للرد بالعيب إذا لم يرغب فيها ولم ترغب فيه، ولو تزوج بغير النظر صح زواجه، بعض البلدان عندهم النظر إلى المخطوبة يرونها من الكبائر العظائم حين تقول: أريد أن أنظر إلى مخطوبتي يزعل ويغضب، وربما تركوا الزيجة من أصلها، فلا بأس أن ينظرها أحد نساء محارمه ممن تخبره بأوصافها لا حرج.

قال رحمه الله:

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا (١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

من هذا السند كما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق، وقد أعل الحديث أيضا ابن القطان، وواقد بن عبد الرحمن، قالوا: المعروف واقد بن عمرو، ورواية الحاكم فيها

---

(١) وفي نسخة: (ما دعاه إلى نكاحها فتزوجها).

وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨٦٥)، بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٥٨٦).

واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق، وحديث أبي حميد المذكور قال في (مجمع الزوائد): رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في (التلخيص).

في هذا دليل على ان المرأة كانت محتجبة في الزمن الماضي، إذا أنها لو لم تكن محتجبة ما احتاج إلى النظر إليها.

قوله: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ) أي ليس على الوجوب، إنما هو من المباحات؛ حتى لا يقع بعد ذلك النفار، لا سيما بعض الأماكن ربما يقول: بدلوني غير زوجتي، أو ربما يقول: غشوني، أنا طلبت شابة وأعطوني كبيرة السن، أو العكس خطبت متوسطة في سنها وأعطوني صغيرة.

(أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا) والذي يباح إليه النظر الوجه، وينظر أيضا إلى الكفين، ذهب الحنابلة إلى جواز النظر إلى الشعر، بعضهم زاد الساق، لكن الذي يظهر أنه يكتفي بالنظر إلى الوجه؛ لمعرفة ما يتعلق بجمالها، وينظر إلى يديها؛ ليعلم ما يتعلق من رطوبة جسها، وبقية الأمور لا يحتاج إليها.

وفيه أن الإنسان قد يرغب في مواصفات محددة في المرأة، هذا يرغب في جمالها، وذاك يرغب في طولها، وذاك يرغب في قصرها، والآخر يرغب في مالها، كل له رغبة في شيء.

قال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، هذا قول باطل، قول داود أنه ينظر إلى جميع بدنها قول باطل.

قال الشارح: ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه: لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْوَلِيِّ

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب، ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية.

يعني الخال ليس له ولاية على ابنة أخته، وهكذا الجد من قبل الأم ليس له ولاية على ابنت ابنته، إنما الولاية في عصبتها الأب والجد والأخ والابن وهكذا، الأب وإن نزل، والابن وإن علا أو نزل كذلك، والأعمام، وما في بابهم، أصحاب العصبة، وقد اختلفوا بعضهم يقدم الأب مطلقا حتى على الابن، وبعضهم يقدم الابن على الأب، والذي يظهر في باب الأب والابن التساوي، إن عقد بها ابنها صح عقده، وإن عقد بها أبوها صح عقده، ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ [سورة النساء: ١١].

وأما في باب الأب والأخوة أو الابن والأخوة فيقدم الأب والابن على الأخوة إلا إذا أحالوا إليهم.

قال الشارح: وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في (النيل).

وقال علي القاري الحنفي: الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم، ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب.

الأم ليس لها ولاية على ابنتها في باب الزواج، فالمرأة لا تزوج المرأة، هذا مذهب الباطل تزويج المرأة للمرأة باطل، وتزويج المرأة لنفسها باطل، لا بد من وجود ولي، فإن لم يوجد الولي «**فالسلطان ولي من لا ولي له**».

فإن كان الشأن في بلاد الكفار التي لا سلطان فيها للمسلمين ولا قاضي للمسلمين فيكون الولي من يمضي في شأن المسلمين، كأئمة المساجد، ومن في بابهم ممن يقدمونهم ويرجعون إليهم في حل خصوماتهم وقضاء حوائجهم، وبعضهم قال: تذهب إلى أقرب دوله، لكن هذا قد يتعذر، وبعض البلدان ربما القاضي يأبى أن يعقد بها إلا وفق معاملات خاصة، وكثير من الدول لا تنظر إلى هذه الأحكام الشرعية، تنظر إلى أن المرأة تزوج نفسها، أو إلى أن المرأة يزوجها غيرها من النساء، فلا بد من ضبط هذا الباب، لا بأس أن يتفقوا مع الخال أو الخالة أو العم أو العمة من باب الصلح، لكن العقد لا يكون إلا للولي الأقرب فالأقرب.

قال رحمه الله:

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي.

قوله: (فَإِنْ تَشَاجَرُوا) أي: تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرا منه في مصلحتها. قاله في المجمع.

قوله: (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

سيأتي حديث: «لا نكاح إلا بولي»، وفيه زيادة: «وشاهدي عدل»، لكن الصحيح أن الثابت الأول: «لا نكاح إلا بولي»، وهل بمجرد أن يأبى الولي أن يعقد بها يعتبر عاضلا؟ بعض المرأة ربما تختار قاطع صلاة، هذا لا يجوز أن يعقد له، أو ربما يكون لها خدن سيء الملَكة والعشرة هذا لا يلتفت إلى رضاها ويقال: هو عاضل، لا، ينتظر، هو يريد لها زوج صالح، يريد لها زوج مرضي، فلا يقال بأنه عاضل إلا إذا تعذر أو امتنع من تزويجها مطلقا، هذا عاضل، أو امتنع من تزويجها من رجل كفء لها وهي كفء له، أما مطلق المنع فلا يسلم له.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣٠).

قال: واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا، واحتجوا بحديث ابن عباس: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**».

لكن هذا ليس فيه أنها تزوج نفسها، إنما هذا فيه أنها تُستأذن، فلا بد من وجود إذنها، بخلاف صغيرة السن التي لم تبلغ لا يشترط الإذن عند نكاحها، لكن إن بلغت وهي تأبى هذا الرجل يفسخ النكاح.

قال رحمه الله:

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

(ابن لهيعة) هو عبد الله، ضعيف.

الكتابة معمول بها إذا تيقن أنها ثابتة، وهي من أحد أوجه التحمل.

قال رحمه الله:

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ (٢) **وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»** (١).

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٢).

(٢) وفي نسخة: (عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة.

وهذا حديث ثابت والعمل عليه.

يعني هذا الحديث مما اختلف فيه، فأرادوا أن ينصروا الثبوت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ (٢).

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، معروف عند أكثركم، هو الذي وقع بينه وبين البخاري وحشة، (عبد الرزاق) بن همام، (معمر) بن راشد.

(أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) رملة، بنت أبي سفيان، تولى العقد بها النجاشي عن النبي ﷺ، وأمهرها أربعة آلاف، بخلاف زوجات النبي ﷺ كانت مهورهن اثنا عشر أوقية ونشا.

(أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا) كثير من العلماء ذهبوا إلى أن ابن جحش تنصر في الحبشة، وارتد عن الإسلام، وكان يمر على أصحابه ويقول لهم:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥١٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٥٠)، وأحمد.

أبصرنا وصأصأتم، لكن الذي يظهر أن القول بردته لا يثبت، جاء مرسل عن عروة، أما متصل لم يثبت، ومن كانت تحته أم حبيبة ما ذكرت أنه ارتد، وهكذا أبو سفيان لما جاء إلى هرقل لم يذكر له أنه ارتد، مع أن أبا سفيان كان حريصا على أن يذكر من ارتد عن دين الإسلام، وقد ألف بعضهم رسالة في أنه لم تثبت ردته، فهذا الذي يظهر والله أعلم.

قال ابن الأثير في (أسد الغابة): تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل: عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وأولم عليها عثمان لحما، وقيل: أولم عليها النجاشي، وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة.

وأما ما جاء في صحيح مسلم أن أبا سفيان قال: يا رسول الله، عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها، قال العلماء: لعله أراد أن يطيب بالعقد، ونحو ذلك، وإلا فهي قد تزوجت قبل.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْعَضْلِ

العضل: منع الولي مولاه من النكاح. قال رحمه الله:

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ

إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا[1]، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢] الْآيَةَ، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ[2].

ترى أن الإعضال محرم بالقرآن والسنة، والإعضال: أن يمنع الولي زواج موليته على الكفء، فدل هذا الحديث على شرطية الولاية، إذ أن الولي لو لم يكن معتبرا؛ لما كان إعضاله مانعا لها من زواجها.

وفيه أن أحق الناس بالمطلقة زوجها إذا رضيته ورغبت فيه، وأما في حال عدتها لا يجوز لها أن ترد أو تعترض على مراجعته لها، وليس لها ذلك، والعجب أنهم في هذه البلاد يظن بعضهم أن الرجل إذا راجع زوجته ولم تقبل الرجعة أن المراجعة لا تقع، لا يشترط رضى الزوجة للرجعة ولا رضى أوليائها، بمجرد أن يقول: راجعتك أو راجعتها أو يشهد على ذلك رجعت إلى عصمته ما دامت في العدة.

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

يعني إذا أنكحها وليان أخ وأخ، أو أخ وأب، أما إذا أنكح أخ وأب يقدم الأب، لكن إذا أنكح أخ وأخ يقدم الأول منهما، واحد زوجها يوم الإثنين والثاني زوجها يوم الثلاثاء ولم يعلما، ثم بعد ذلك ظهر كل منهم يقول: زوجتي، متى عقد لك؟ قال:

---

(١) في نسخة: (لا أنكحتها أبدا).

(٢) وأخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٤٥٢٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨١).

يوم الاثنين، وأنت متى عُقد لك؟ قال: يوم الثلاثاء قيل: هي للأول، هذا إذا تكافأ الوليان، أما إذا لم يكن بينهم تكافؤ فيقدم أقربهم رتبة.

قال رحمه الله:

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ. (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ. (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» (١).

(قتادة) مدلس، وبعضهم يجعله في الثالثة، لا يقبل حديثه إلا مع التصريح، وبعضهم يجعله في الثانية، وأما (الحسن) كذلك مدلس، لاسيما عن الصحابة، لا يقبل منه إلا ما علم اتصاله، وأما في حق سمرة فقد اختلف العلماء، منهم من أثبته مطلقا، ومنهم من نفاه مطلقا، ومنهم من فصل، قال: سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع غيره.

الحديث كما ترى ضعيف من هذا السند، ولكن الحكم على التفصيل الذي تقدم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٨٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣٩).

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٩]

تقدم معنا في المذاكرة أن هذا ليس المراد به الإرث بعد الموت، وإنما المراد به منع المرأة من إرثها الذي قد تعين لها من ولي مات لها، أو كذلك أخذ مهرها فلا يجوز.

قال رحمه الله:

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٩] **قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ** (١).

لكن حكم الإسلام نزل أن المرأة تعود لأوليائها، يعني إذا مات زوجها انتهت ولاية أهله عليها، وإنما تعود لأوليائها الذين هم عصبتها، إلا إذا كان لها ولد من هذه الزيجة، فولدها يقدم على كثير من عصبتها.

قال رحمه الله:

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٤٨).

﴿ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [سورة النساء: ١٩] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(يزيد النحوي) منسوب إلى نحو، بطن من الأزد.

(فَأَحْكَمَ) أي: منع، أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكمُ أن أغضبا أي: امنعوا.

قال رحمه الله:

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوِيَةَ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ (١).

يعني نهى الله ﷻ عن ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الاسْتِئْمَارِ

الاستئمار معناه: استئذان المرأة في زواجها، وأما ما يشاع عند العامة أنها توكل المرأة ليس لها التوكيل؛ لأن عقد النكاح أصلا إلى وليها، فليس ثمة توكيل، إنما الولي إذا أراد أن يوكل غيره وكَّل كأن يوكل الأب ابنه أو أخاه أو خالها أو من شاء، أما المرأة إنما تستأذن، فإن أذنت زوجت، وإن أبت لم تزوج، فإن زوجها إكراها لها فالعقد باطل، إلا أن تجوز عقده وتمضيه، فبعض النساء قد يعقد لها وهي رافضة ثم تجوز الأمر وترضاه.

(١) وأخرجه الترمذي.

قال رحمه الله:

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (١).

(مسلم بن إبراهيم) إمام شيخه مسلم وتلميذه مسلم البخاري، وهذا الشيخ والتلميذ هو مسلم بن الحجاج، (أبان) لعله ابن يزيد العطار، (يحيى) بن أبي كثير، (أبو سلمة) اسمه كنيته.

(لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ) أي لا تزوج، (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) يعني حتى يُطلب منها ذلك، وتجوزه بالرضا.

(وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا) أي تُستأذن، قال الحافظ: عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر؛ لأنها قد تستحيي أن تفصح.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣٢).

وبعض الأبكار قد تأذن بالقول، لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الحياء عند الكثير من النساء.

قال رحمه الله:

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ. (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» (١).

وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(أبو كامل) الجحدري، **(حماد)** هو ابن سلمة، ثبت في السنة ثقة في الحديث، إلا أن البخاري لم يعتمده في صحيحه.

(الْيَتِيمَةُ) التي مات أبوها، والمراد بها هنا البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت كقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٢].

(سليمان بن حيان) وهو الأحمر.

قوله: (وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا) قال الشارح: بفتح الجيم، أي: فلا تعد عليها ولا إجبار. قال الخطابي في المعالم: واليتيمة هاهنا هي البكر البالغة التي مات أبوها

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣١).

قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم.

وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجها الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون وليا لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيا؛ لأن لها الخيار إذا بلغت، انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

أما الصغيرة إذا زُوجت وتم نكاحها ودخل بها زوجها فلا خيار، لكن إذا عُقد بها ثم لم يكن النكاح إلا بعد الزواج فهنا لها إن رفضت أن لا يتم الزواج، يعني أن لا يكون الدخول إلا بعد الزواج، فهذه إذا بلغت لها الخيار.

قال رحمه الله:

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ، أَوْ سَكَتَتْ، زَادَ بَكَتْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا (١).

(محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني، (ابن إدريس) عبد الله، (محمد بن عمرو) بن علقمة.

قوله: (بكت) شاذة.

قال رحمه الله:

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» (٢).

(حدثني الثقة) قول الراوي: (حدثني الثقة) لا يعتبر توثيقا له؛ لأنه قد يكون ثقة عنده ضعيف عند غيره، فلا بد أن يصرح باسمه، بينما لو قال: حدثني فلان وكان ثقة فهنا توثيقه معتبر إن كان من أهل الاعتبار.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه، وهو عند مسلم بنحوه، وأخرجه النسائي وأحمد بنحوه.

(٢) فيه مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٩٠٥).

يعني إن صح الحديث فهو من باب المداراة للمرأة؛ لأن المرأة قد تؤدي إلى رفض ابنتها، قال عبد الله بن عمر ﷺ: كنت قد خطبت امرأة وملكتها وكانت أمها تهوى إلى المغيرة بن شعبة، ثم كان منها أن رفضت الزواج، فطلقها ابن عمر، فتزوجها المغيرة، الشاهد أن استعئار أم البنت من باب الإحسان، من باب أن تكون في الصف.

قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن، وهو أدعى إلى الألفة، وخوفا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب؛ ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح، انتهى.

وأيضا من باب الفائدة: الرجل إذا أراد أن يخطب في بيت لابد أن يرسل من يجس له النبض، ويؤدي إلى تسهيل الطريق، أما واحد يأتي لا قد عرفوه ولا سمعوا به يخطب ابنت فلان قالت: ما أريده، أو سرعة يرجع الأب يقول: ما في نصيب، لكن ابدأ واعمل لك طريق إلى المرأة بإرسال أختك أو أمك، أو امرأة صاحبك إن لم يكن لك أحد، بواسطة الصاحب، ثم تذهب وتذكر من شأنك ومن وصفك ومن كذا، فإذا ما جيء الأمر إلى الأب يذهب إلى البيت إلا وقد الطريق مفتوحة، أما إذا لم يكن طريق: والله عفوا، قالت البنت: ما تريدك، ما في نصيب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا

المراد بالبكر هنا البالغة. قال رحمه الله:

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١).

(جرير بن حازم) في طبقته جرير بن عبد الحميد، (أيوب) بن أبي تميمة، واسم أبيه كيسان.

قال الشارح: في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث، ولحديث: «والبكر يستأمرها أبوها»، ويأتي في الباب الذي يليه.

وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، فإنه دل على أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص بجواز الإجبار.

وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه مطولا، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٩).

قال الحافظ في (الفتح): جواب البيهقي هو المعتمد؛ لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام): كلام هذين الإمامين يعني: البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه.

ما ذهب إليه الصنعاني هو الصحيح، النبي ﷺ خيرها، ومن زعم أنها حادثة عين يحتاج إلى دليل، إذ العبرة بالعموم لا بالخصوص، فالنبي ﷺ لما قال لذلك الأنصاري: «**اذبحها ولا تجزئ عن غيرك**»، وهنا لم يقل ذلك، أطلق، فالأصل أن الأحكام عامة، (ألي هذه خاصة؟ «**بل لجميع أمتي كلهم**».

قال رحمه الله:

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ (١).

قال الشارح: وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن

(١) وأخرجه الترمذي.

حيان عن أيوب موصولا. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء[1]، وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير، انتهى.

وقال في (الفتح): والطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الثَّيِّبِ

أي في كيف تستأمر وكيف تستأذن؟ والثيب هي المرأة التي نكحت بعقد صحيح، فالمرأة التي لا بكارة لها ما يقال لها ثيب حتى وإن كانت بكارتها قد ذهبت بأمر مستقبح، لكن ما يكون لها حكم الثيب في الظاهر، وأما من شأن البكارة فلابد من النظر، أولا: بعض النساء قد تكون لا بكارة لها.

الأمر الثاني: بعض النساء قد تسقط منها البكارة لكثرة الحيض وشدته فيها.

الأمر الثالث: بعض النساء قد تسقط البكارة؛ لوقوعها إما على شيء حاد كما يحصل من كثير من البنات في حال لعبهن، أو الوقوع على ظهرها حتى تسقط بكارتها.

الأمر الرابع: قد تكون اغتصبت وأكرهت.

---

(١) لكن العمل هنا على طريقة المحدثين.

الأمر الخامس: قد تكون لعبت بنفسها في أيام صغرها وهي لا تعلم باستدخال شيء أدى إلى ذهاب البكارة.

الأمر السادس: قد تكون وقعت في الأمر المستقبح، وقد أُمرنا بالستر، فلا يجوز للرجل أن ينقب ويقول: من أين لك هذا؟ وكيف حصل عليك هذا؟ فإن أخبرته بالواقع وكانت قد وقعت في الأمر المستقبح إن قال يمسكها شد ذلك عليه، حتى أن بعضهم ربما يقول: أخبريني ولا يتغير شيء، لكن في الواقع أن ذلك يشق عليه بعد ذلك إما أن يعيش في أوهام، وإما أن يفارقها، وإما أن يؤدي إلى فضحها، وهذا لا يجوز، الستر مأمور به، وما أحسن ما يفعله بعضهم يعني يجدها ربما بغير بكارة لأمر ثم يتركها يقول لها: ابقي معززة مكرمة لمدة شهر لمدة شهرين، ثم بعد ذلك يردها إلى أهلها على أنه وقع بينه وبينها خلاف، فالستر مطلوب ومرغب فيه، والتنقيب لا يجوز.

وأيضا من الاحتمالات ربما كما يقولون: بعض البكارة مطاطية، أو تكون رقيقة بحيث لا يخرج معها شيء، فلا يساء الظن بالنساء بمجرد عدم وجود البكارة، وإن وجدت فأمر حسن، لكن من ابتلي بهذا الأمر عليه أن يتعامل التعامل الشرعي بالستر والسكينة والهدوء؛ لأن المرأة سمعتها غالية، وكذلك الزوج، الإنسان لا يهتك ستر المسلم.

قال رحمه الله:

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ (١).

(أحمد من يونس) وهو اليربوعي، (عبد الله بن مسلم) وهو القعنبي، (مالك) هو ابن أنس.

قوله: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) الأيم هي الثيب كما جاء مفسرا في الروايات الأخرى.

(وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا) قد تقدم، (وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) أي: سكوتها، وهذا هو الأصل، وإلا لو تكلمت جاز ذلك، فلو وافقت ثم عُقد بها وقالت: لا أريده بعد ذلك لا تخرج منه إلا إما بطلاق أو بخلع، إلا إذا كان فيه عيب فتفسخ منه.

قال رحمه الله:

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ (٢).

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٨)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٣٤).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٨).

قال الحافظ في (الفتح): واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها، فقال الأوزاعي والثوري والحنفية، ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح.

قد تقدم أن هذا هو القول الصحيح، وأنما ذهب إليه الشافعي وغيره لا ينتهض إلى مخالفة الحديث.

يعني الثيب أحق بنفسها من وليها، وإن ثبت لفظ أبوها فهو من باب الغالب، وإلا فإن الولي قد يكون غير الأب.

قال رحمه الله:

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» (١).

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

قوله: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ) أي إن لم ترض؛ لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها، وعلى أن العقد إلى الولي.

قال رحمه الله:

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٧).

زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا (١).

الصحيح أن هذه الأدلة كلها دالة على الاستئذان والاستئمار، فأيما امرأة زُوجت بغير إذن نفسها وبغير رضاها فنكاحها باطل.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الأَكْفَاءِ

أو الأُكفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير.

هذه المسألة ستجد لبعض أهل العلم كلام فيها، وربما فُهم منه غير الفهم الصواب، وبعضهم ربما توسع، والصحيح أن الكفاءة في الدين، اختصار هذه المسألة أن الكفاءة في الدين، ومع ذلك كل إنسان له أن يزوج من شاء، إن رغبه وزوجه وإن لم يرغبه لا يزوجه، ليس هناك مطعن، المطعن إذا طعن فيه نسب الخاطب فقال: ما أزوجك لكذا، هذا نعم لا يصلح، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

وأما من حيث أنه قد تطيب نفسه بتزويج فلان ولا تطيب نفسه بتزويج فلان هذا أمر آخر؛ لأن الكفاءة على الصحيح في الدين، وستجد أن بعضهم يرون أن الكفاءة

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٣٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٢٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٨٦)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٣٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٣٧).

العرب للعرب، والعجم للعجم، ونحو ذلك، لكن هذه الأقوال الصحيح أنها عائدة إلى أن الكفاءة في الدين.

وقلت هذا؛ لأن أبا بكر ﷺ خطب عند النبي ﷺ في فاطمة، وأبو بكر من هو في الفضل وفي النسب وفي غير ذلك، قال له: «إنها صغيرة»، رده بدون أن يجرحه، إنها صغيرة وفعلا صغيرة بالنسبة لأبي بكر، أو صغيرة لم تكن مؤهلة لكذا، المهم أنه من المعاريض، ثم خطبها علي بن أبي طالب فزوجه إياها.

فالشاهد أن ليس هناك يعني تخطب عند فلان يقول لك: ما سأزوجك أو بنتي صغيرة، أو لا تصلح لك، أو نحو كذا، تقول: هذا في نفسه، أو أن هذا مطعن فيه، ما هو مطعن فيه؛ لأننا قد سمعنا الصحيح أن السماع قديما ونحن في دماج بعض إخواننا ربما يذهب يخطب عند أخيه فيقول له: ما عندي أو كذا، يقول: أيش من سلفية هذي؟ هذا ما هو صحيح، الزواجة ليست بالغصب ولا بالإجبار، الزواجة هي عبارة عن رضى ومكافأة ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نَا حَمَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ» (١).

(١) أخرج ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٧٦)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (٨٥١٣).

(اليافوخ) أعلى الرأس، هذا المكان، لكن ليكن الحاجم منتبها؛ لأن مثل هذا المكان وكذلك مثل مؤخر الرأس قد يؤثر على النظر، ويؤثر على نحو ذلك.

(أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ) زوجوه وتزوجوا منه، اخطبوا منه ويخطب منكم.

قال الخطابي رحمه الله في (**معالم السنن**): في هذا الحديث حجة لمالك، ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار، فيكون جماعها ست خصال، انتهى.

قال الحافظ: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراما، فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا إلا واحدا فله

فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء، انتهى.

كلام الشافعي هو الأقرب، إذا تنازل الرجل أو المرأة تنازلت أريد هذا كيف ما هو ما دام مصليا صائما مسلما فلها ذلك، وإن قالت: أنا أرغب في رجل جميل، كما أنه يرغب في جميله، أو أرغب في رجل من قبيلتي كما يرغب من قبيلته أو نحو هذا فلا مطعن، والمسألة كما ترون الكفاءة في الدين، هذا هو الأصل، وما كان غير ذلك فهو إنما هو من كلام العلماء، ومع ذلك ترون أن الجمهور ذهبوا إلى أن الكفاءة في النسب، وأما حديث «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض**» فإسناده ضعيف.

قال الشارح: وأما حديث «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجاما» ضعيف بل هو باطل لا أصل له، سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ

هذا تزويج باطل، كيف يزوج امرأة ما قد وجدت؟ أو يزوج ابن لم يوجد بعد؟

قال رحمه الله:

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سَارَّةُ بِنْتُ

مِقْسَمٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشَ غَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقِّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ، قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ، قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ، وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ[1] إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ[2] صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ» قَالَ: «قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ» قَالَ: أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا، قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْثَمُ، وَلَا صَاحِبُكَ يَأْثَمُ[3]» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

(سارة) مجهولة لا تعرف، أغلب النساء مجهولات، ليس فيهن ضعيف؛ لأنهن لم يصبرن حتى يعرفن بالضعف، إما أن تكون ثقة أو مجهولة في الغالب.

(دِرَّةٌ) وهي العصا.

---

(١) وفي نسخة: (جهزهم).

(٢) وفي نسخة: (أُصدقها)، وفي نسخة: (أصدقه).

(٣) وفي نسخة: (ولا يأثم صاحبك).

(الطَّبْطَبِيَّةَ) يقول: لعله حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم طب طب، والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة؛ لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب، كأنه: احذروا الطبطبية.

(فأخذ) أي أبوها.

(أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي) يعني هذا قاله قبل أن يكون له بنت.

(حَتَّى أُصْدِقَ) يعني أمهرها.

(وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ) قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي؟

يعني أخروها لم يزوجوها بسبب هذا الأمر حتى على أهل الشيب.

الصحيح الحديث ضعيف، وهذا العقد باطل، زوج ما لم تكن بعد، والله المستعان، وإذا كان لا يجوز ببيع ما لا يملك فمن باب أولى تزويج ما لم توجد.

قال رحمه الله:

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ»، فَذَكَرَ[1] نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

ضعيف، فيه مجهولتان.

(١) وفي نسخة: (ذكر).

انتهينا من هذه الأبواب، وسندخل في أبواب الصداق إن شاء الله في درس قادم، ونسأل الله التوفيق والسداد.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّدَاقِ

الصداق هو المهر. قال رحمه الله:

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (١).

(عبد العزيز بن محمد) وهو الدراوردي.

أما من حيث أقل الصداقة وأكثره فليس عندنا ما يدل على التحديد، قال الله ﷻ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، والقنطار هو المال الكثير، وموسى عليه السلام أجر نفسه عشر سنوات مهرا لزوجته، قد يقال: هذا ليس بشرع لنا وأجيب: بأن شرعنا قد أقره، فليس له حد لأقله ولا لأكثره، وكلما قل فهو أرفق بالمتزوج، وأليق بالحال؛ لأن النبي ﷺ كانت مهور نسائه قليلة، كما أن ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين زوجها بدرع حطمية، كما في بعض الروايات وإن كان فيها كلام.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٣٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٢٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٥).

قوله: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين، (عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) مهر النبي ﷺ لنسائه.

(فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) والأوقية أربعون درهما، فيكون العدد أربعمائة وثمانون درهما ونصف يعني خمسمائة درهم، وهو مهر يسير، مع أنهن من خيرة النساء.

قال النووي: ستدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراما للنبي ﷺ.

قال رحمه الله:

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ[1] النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[2].

قال: فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء: ٢٠] قلت: النص يدل على الجواز لا

(١) وفي نسخة: (بصداق).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٤)، وهو عند النسائي، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٦).

على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في (المرقاة). لكن هذا فيه كلام.

قال الحافظ في الفتح: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] من ذهب.

قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلا مطولا. وأصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة، انتهى.

وهنا عندنا أبو العجفاء قال البخاري: في حديثه نظر، ومثل هذا حديثه مطرح؛ لأن البخاري إذا قال في رجل: في حديثه نظر معناه أنه شديد الضعف.

قال رحمه الله:

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ

آلَافٍ[1]، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ[2].

(ابن المبارك) وهو عبد الله.

قد تقدم هذا الحديث، وفيه أن النجاشي تبرع من نفسه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وإلا فمهور زوجات النبي ﷺ دون ذلك.

قال رحمه الله:

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ.

كما ترى هذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

ومرسل مرفوع كل تابعي ... ما لم يكن منه لقي الشافعِ

المرسل هو مرفوع التابعي الذي لم يلق النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ

وهذا ممدوح؛ لما فيه من التخفيف على الزوج، والتيسير في الزواج.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: (أربعة آلاف درهم).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٥٠)، وأحمد.

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا[١] حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢].

قال أبو داود: النواة خمسة دراهم، والنش عشرون، والأوقية أربعون.

(رَدْعُ) أثر، والزعفران نوع من الخلوق، نوع من الطيب.

(مَهْيَمْ) أي ما شأنك ومالخبر؟

فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله.

وفيه أن المزوج قد يقع فيه بعض التغير من حيث الاهتمام بشأنه ومطعمه وملبسه.

(مَا أَصْدَقْتَهَا) أي ما أمهرتها وكم جعلت صداقها؟

(وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) **قال الخطابي**: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب.

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٧٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٠).

قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. قال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه وقع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة.

يعني خمسة دراهم تساوي ربع دينار، والربع الدينار جرام من الذهب.

(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) في رواية لمسلم قال: **«بارك الله لك، أولم ولو بشاة»**.

واستدل بقوله: **(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)** على مشروعية الوليمة، وقد اختلف العلماء فيها، فذهب بعضهم إلى وجوبها، إلا أنه لا يشترط فيها اللحم، فيجوز أن تكون من اللحم ويجوز أن تكون من غيره، فقد أولم النبي ﷺ على صفية بالسويق، وأولم على زينب باللحم.

قال رحمه الله:

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرَائِيلَ[1] الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ[2].

---

(١) وفي نسخة: (جبريل).

(٢) أخرجه مسلم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

يجزئ ما أعطاه وقُبل، لكن هذا الحديث ضعيف، في سنده موسى بن مسلم وأيضا عنعنة أبي الزبير.

إذًا لا تقدير في المهر، فمن قال: الخاتم إنما ذاك الرجل قال له النبي ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد»، ومن قال: نواة من ذهب إنما كانت عنده، بل قد أنكر النبي ﷺ على بعضهم: «كأنكم تنحتون الذهب من هذا الوادي».

ومن قال أربعة آلاف درهم إنما هي إكرامية من النجاشي للنبي ﷺ، ومن قال اثني عشر أوقية ونش إنما هو فعل النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن مع ذلك من تأسى بالنبي ﷺ يرجى له الخير، وكلما قلَّت المهور كانت البركات.

(عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ) هذا قبل أن تنسخ المتعة، أما بعد أن نسخت المتعة فما كان لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ نسخ المتعة يوم أوطاس، وهو يوم الفتح، «من كان عنده من هذه النساء شيء فليتركها».

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

يعني لا يشترط في المهر أن يكون عينا، بل قد يكون معنى، اشتغل معي كذا كذا، اعمل لي كذا كذا، وربما (زوجتك بما معك من القرآن)، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٢١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» قَالَ(١): مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

(إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ) والهبة خاصة بالنبي ﷺ، ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، أما غير النبي ﷺ فلا يجوز للمرأة أن تهب نفسها له، لا بد من الولي.

(فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا) لأن النبي ﷺ لم يرد أن يكسر بخاطرها، وإنما تركها حتى فهمت من نفسها.

---

(١) وفي نسخة: (فقال).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣١٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٧٩٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٧).

(زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ) فيه أنك إذا وصلت وأحدهم يباع ويشتري في سلعة يقول: إن لم تكن تريدها سأشتريها، ما تهجم مباشرة على شرائها، أو في خطبة ما تقول مباشرة: أنا سأخطب هذه البنت أو هذه المرأة، وهو ما زال، لكن تستأذنه وتقول: إن لم يكن لك بها حاجة.

قوله: (زَوِّجْنِيهَا)؛ لأن النبي ﷺ لهم بمنزلة الوالد، وكان ولي أمرهم، «والسلطان ولي من لا ولي له».

(تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ) أي يكون صداقا لها، فيه أنه لا بد من المهر.

(مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي) الإزار ما يوضع على أسفل الجسم، والرداء ما يوضع على أعلى الجسم.

(فَالْتَمِسْ شَيْئًا) فيه فعل السبب.

(وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فيه جواز لبس الحديد على الصحيح من أقوال أهل العلم، ما جاء من النهي عن ذلك هذا الحديث يدل على خلافه، وهذا أصح يعني في الصحيحين.

(قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقا؛ لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله إياه بقوله: (هل معك من القرآن شيء) معنى.

قال رحمه الله:

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِسْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ، فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ: «قُمْ[1] فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

فيه (عسل) ضعيف، يعني يجلس معها قبل أن تكون زوجة له، الصحيح أنه يجوز العقد ولو تأخر المهر.

قال رحمه الله:

٢١١٣ -، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مرسل، ومكحول من صغار التابعين.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن؛ فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه. انتهى.

الحديث يدل على الجواز.

قال رحمه الله:

(١) وفي نسخة: (فقم).

بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

يجعل لها مهر المثل، من تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا يجعل لها مهر المثل، يعني ينظر كم النساء التي في هيأتها وصفتها تأخذ من المهور فتعطى ذلك المهر.

قال رحمه الله:

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ (١).

عليها العدة؛ لأنها صارت زوجة، بخلاف ما لو طلقها فإنه ليس لها عدة قبل أن يدخل بها، ولها الصداق كاملا، ولو طلقها قبل الدخول بها لها نصف الصداق فقط.

(وَلَهَا الْمِيرَاثُ) يعني إن كان له ولد لها ثمن، وإن لم يكن لها ولد لها الربع.

وهذا مما فرح به ابن مسعود رضي الله عنه من أنه وافق حكم النبي ﷺ قبل أن يطلع عليه.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٩٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٢).

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ(١).

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ(٢) بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ(٣)، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

(سعيد بن أبي عروبة) من الأثبات في قتادة.

(لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ) زيادة.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) وفي نسخة: (عبد الله).

(٣) وفي نسخة: (بريان).

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٤٣).

(وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه الحق فيه.

بعضهم يضعف هذا الحديث، لكن الصحيح أنه ثابت وعليه العمل.

قال رحمه الله:

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَرْضَيْنَ[1] أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ[2] أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

---

(١) وفي نسخة: (أترضين).

(٢) وفي نسخة: (نخاف).

(عمر بن الخطاب) عمر بن الخطاب ثلاثة: شيخ ابن ماجه، وهذا، والإمام أمير المؤمنين.

المهم الحديث دليل على جواز تأخير المهر، وأنه يجوز أن يوص بمهرها، لا يأخذه ظلما.

قال الشارح: واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهدا لحديث معقل بن سنان المذكور، ولا شهادة له على ذلك؛ لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية.

(خير النكاح أيسره) أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

أي خطبة الحاجة التي يأتي بها من يعقد بين القوم، وهي خطبة مباركة يؤتى بها في كثير من المواطن، ليس فقط في النكاح، ومما يدل على بركتها أن النبي ﷺ كان يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن، وقد ألف الشيخ الألباني رحمه الله جزء في خطبة الحاجة، بين طرقها وبعض معانيها.

قال رحمه الله:

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنِ: «الْحَمْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]» لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْ (١).

(أبو عبيدة) لم يسمع من أبيه، لكن الحديث له غير هذا الطريق.

(فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ) بهذا القيد.

(ح...) ساقه؛ ليبين أن أبا عبيدة قد توبع.

(الْحَمْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...) تحمل معاني بليغة، الحمد لله، الاستعانة بالله، الاستغفار، الاستعاذة من شرور النفس.

(مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ) يهدي من يشاء فضلا ويظل من يشاء عدلا.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٢٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٨).

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء).

(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ)... قد جاء تقديم آية آل عمران عليها.

وهذه آيات عظيمات، لو أراد أحد أن يتكلم عنها لطال المقام، وهي آيات تكرر على السامع في كل جمعة.

(لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْ) يعني قال: إنِ، ويجوز إنَّ الحمد لله.

قال رحمه الله:

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ: أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا».

(أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨﴾ [سورة الفتح: ٨]، «بعثت أنا والساعة كهاتين».

ضعيف، أبو عياض مجهول، لكن هذا ثابت في خطبة ذلك الصحابي الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: «**بس الخطيب**» ليس لأنه لم يصب في المعنى، إنما لأنه جمع بين عطف الرسول على لفظ الجلالة، والخطبة موطنها التفصيل، وإلا فمن يطع الله ورسوله فقد رشد، ﴿يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ﴾ [سورة الجن: ٢].

قال رحمه الله:

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

قال لنا أبو عيسى: بلغنا أن أبا داود قيل له: أيجوز هذا؟ قال: نعم، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ.

(محمد من بشار) بندر.

ضعيف، فيه إسماعيل والرجل من بني سليم مجهولان، أما الرجل من بني سليم كان قد جاء إلى النبي ﷺ وهو مسلم فهو صحابي والصحابة كلهم عدول، لكن ما ندري من هي أمامة بنت عبد المطلب، لأنه لم يسلم من عمات النبي ﷺ إلا صفية، وقيل: أروى، واختلف أيضا في عاتكة، ولم يسلم من أعمامه إلا حمزة والعباس.

وأما من حيث صحة العقد فيصح العقد، لو قلت لفلان: زوجتك ابنتي وقال: قبلت صح العقد، سواء جاء بالتشهد أو لم يأت بالتشهد.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

يجوز أن يزوج الرجل ولده الصغير بدون إذنه ورضاه، ويتلقى عنه العقد، ويجوز أن يتزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها، ويقوم عنها بالعقد، لكن اختلفوا بعد ذلك إذا كبرت هل تخير أم لا تخير؟ نقول: لا بد من تفصيل، إن كان قد عقد بها ولم يدخل بها فإنها تخير، وأما إن كان قد عقد بها ودخل بها فلا تخيير، إن أحبت أن تبقى

معه، وإن خشيت على نفسها أن لا تقوم بحقه طلبت الطلاق، فإن أبى فالخلع أو الفسخ.

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز.

وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها.

قلنا: على التفصيل السابق.

قال رحمه الله:

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سنين(١)، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ (٢).

---

(١) وفي رواية: (سبعٍ).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٥٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٧) مطولا.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف، فهذا حق واجب لها، إلا إذا تنازلت به، ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج اثنتين في ليلة؛ لأنه سيضيع حق أحدهما.

قال رحمه الله:

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ[1] عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[2].

(زهير ابن حرب) أبو خيثمة النسائي، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(يحيى) هو ابن سعيد القطان.

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) لأنها كانت ثيبا، فقد تزوجها قبله عبد الله بن عبد الأسد.

---

(١) وفي نسخة: (لك).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٦٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٠٤)، ومالك في (الموطأ) ١٥١١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٦).

(لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ) أي احتقار، هذه الثلاث حق لك فإن شئت الزيادة (إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ) يعني يعطيها سبع ليال كما هو حال الأبكار، لكن قال: (وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي).

قال: وفي رواية لمسلم: «وإن شئت ثلثت ثم درت»، قالت: ثلث. وفي رواية الدارقطني: «إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»، قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة.

قال رحمه الله:

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، أَنَا أَنَسٌ (١).

ساقه من أجل تصريح حميد لأن عنعنته قد تضر.

قال رحمه الله:

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا هُشَيْمٌ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٧٨٦).

سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ (١).

وقول الصحابي: (من السنة) له حكم الرفع.

قال الشوكاني رحمه الله: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس، وقالوا فيه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها، انتهى مختصرا.

قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث، قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب.

قال رحمه الله:

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٦١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩١٦) مختصرا، وهو عند مالك حديث رقم: (١٥١٢)، والدارمي أيضا حديث رقم: (٢٢٥٥).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا

يعني قبل أن يعطيها من المهر شيئا هل هذا يجزئ؟ نعم إذا كانوا قد اتفقوا على المهر.

قال رحمه الله:

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ »[1].

(عبدة) بن سليمان.

والحطمية منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع؛ كذا في (النهاية).

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة.

قال رحمه الله:

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، نَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رضي الله عنها أَرَادَ أَنْ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٧٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٦٠٣).

يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ»، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

لكن غيلان لم يوثقه معتبر، ولعل هذا لم يكن قد سمى المهر، والا فالمهر يجزئ.

قال رحمه الله:

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ، أَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

تقدم أن غلام مجهول.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ (١).

(شريك) وهو ابن عبد الله القاضي، ضعف حين ولي القضاء.

الحديث ضعيف؛ لضعف شريك، (قال أبو داوود...) ففيه علتان، فانظر إلى خيثمة هذا كان ضعيفا في الحديث ومع ذلك قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهم فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن معين، فأقصد لم يسمع من عائشة، أما الضعف فليس بضعيف.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٩٢).

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» (١).

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) سلسلة حسنة.

(صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ) الصداق معروف: المهر، والحباء هو المسمى عند العرب بالحلوان، يعطيها الزوج أو يعطيها غير الزوج.

(أَوْ عِدَةٍ) يعني توعد بشيء؛ لجبر خاطرها.

ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأيضا هذا الذي تعطاه المرأة بغير مهر كهدية وعدة ثم وقع بينهم الفراق هل تلزم بإعادته مع الخلع أو يقسم على النصيفة من المهر؟ الصحيح أنه ليس له الرجوع فيه، وينبغي للإنسان أن يتنزه عن العود في هبته، كأن يكون قد ساق هدية أيام خطبتها ثم يقول: هات كل ما أعطيتها، هذا ما يليق.

وأما أخذ الآباء من مهور بناتهم فقد قال به بعضهم، ومنعه بعضهم، بل كان بعض العرب يعده مكرمة، حتى قالو: نحن لا نأخذ حلوان على بناتنا، أي لا نأخذ من مهور بناتنا شيئا.

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٠٩).

قال الشارح: وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح، وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل؛ كذا في (النيل) و(السبل).

وفي بعض البلدان يتوسعون جدا، فيعطى الخال، ويعطى الجد، وإذا مرت بقرب مقبرة تعطى، وإذا دخلت من الباب تعطى، وقبل أن تنزل من السيارة، وعند كشف وجهها، المهم يحتاج إلى ميزانية تكون في جيبه في تلك الليلة، ما أحسن من زيجات أهل السنة، يرجم بما معه، ويستلم زوجته بغير شيء، أما أولئك بقي بقي، ما تنتهي الزواج إلا وقد قصم ظهره.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

أي من الدعاء. قال رحمه الله:

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (١).

(رَفَّأَ) الترفيء: الدعاء، وأهل الجاهلية كانوا يقولون: بالرفاء والبنين، فنهى عنه رسول الله ﷺ.

(بَارَكَ اللهُ لَكَ) أي في زوجتك، (وَبَارَكَ عَلَيْكَ) أي بارك لك وبارك فيك.

(وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) وهذا من أحسن الأدعية؛ لأن المرأة إذا جُمعت مع زوجها في خير حسن الحال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

العقد باطل، وتستمر في حبلها حتى تضع. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ (٢) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٥٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢٠).

(٢) في نسخة: (بُصرة، ويقال: نضرة).

عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالَ: فَحُدُّوهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

ولكن هذا الحديث كما ترى فيه عنعنة ابن جريج، ولا يثبت؛ لأنه منكر، القول بتعبيد ولد الزنا قول منكر، فهو يلد حرا، فكيف يُعبد؟

(أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ) انظر مرسل.

قال رحمه الله:

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

قال الخطابي رحمه الله: في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز. وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال: ويشبه أن يكون

إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما، ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التفريق.

أيضا لا يجوز له أن يأتيها على هذا الحال بعد أن يعلم بحملها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يسقي الرجل زرع غيره.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» (١).

هذا الحديث فيه الوعيد لمن مال عن زوجته إلى زوجته الأخرى، بمعنى أنه لم يأت بالعدل بين الزوجات، وليس المراد به ميل الحب، إنما المراد به ميل القسمة.

والحديث لا يثبت، يقول الشيخ مقبل في (أحاديث معلة) رقم (٤٢٤): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم ثقات رجال الصحيح، ولكن الترمذي رحمه الله يقول: إنما أسند هذا همام بن يحيى عن قتادة، وراى هشام الدستوائي عن قتادة كان يقول: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، فرفعه شاذ، قال أبو عبد

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٩٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٦٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٧٩٣٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٢).

الرحمن: يعتبر شاذا، وقد خالف همام هشاما وسعيدا، وكل واحد منهما أثبت منه في قتادة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

هذا الحديث أيضا روي مرسلا، ولا يثبت، قال الترمذي: أن المرسل أصح.

وهو في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) رقم (٤٨٩)، قال الوادعي رحمه الله: هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى سنده وجدته صحيحا على شرط مسلم، ولكن الإمام النسائي رحمه الله يقول بعد إخراجه: أرسله حماد بن زيد. انتهى.

قال رحمه الله:

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١١١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٣).

قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ[1] فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ، وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [سورة النساء: ١٢٨] [2].

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف، (هشام بن عروة) روايته عن هشام أحسن من غيرها.

(وَفَرِقَتْ) أي: خافت.

وفيه أن القسمة واجبة إلا إذا تنازلت المرأة عن حقها فلها ذلك.

قال الشارح: والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل، وفيه بيان حسن خلقه -ﷺ- وأنه كان خير الناس لأهله، وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه.

قال رحمه الله:

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُّا[3] إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [سورة

(١) وفي نسخة: (تقول).

(٢) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٢٤٥٠)، وأخرجه مسلم أيضا حديث رقم: (٣٠٢١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٧٢)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (٢٤٣٩٥).

(٣) وفي رواية: (يستأذننا).

الأحزاب: ٥١]، **قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي** (١).

قال النووي رحمه الله: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، انتهى.

قال الحافظ في (الفتح): قال الحافظ في الفتح: في تأويل (ترجي) أقوال؛ أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، انتهى.

وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن، وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٤٧٦).

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي[1] فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ[2] عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ»، فَأَذِنَّ لَهُ[3].

(يزيد بن بابنوس) موحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال الحافظ: مقبول من الثالثة.

نعم هذا مقبول، أي حديثه غير ثابت.

لأن المريض يثقله التنقل من مكان إلى مكان، وقد لا يتعود النساء على نوع طعامه وعلى دوائه، بينما إذا استقر عند واحدة منهن يرجى أن ينتبه له، لا سيما والنساء تتفاوت في الخدمة والعناية.

قال رحمه الله:

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) وفي رواية: (تعني).

(٢) وفي نسخة: (فأكن).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٦٦٥)، وبان ماجه حديث رقم: (١٦١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٠٣).

إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها (١).

(أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ) لأن كل واحدة لها حق في سفرها معه، فيختار من طارت عليها القرعة.

(فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) فيه العمل بالقرعة في القسمة بين الشركاء.

إذًا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يعدد أن يلازم الشرع، ليست العلة كثرة الزوجات بقدر ما يكون الإنسان مراقبا لله ﷻ في العدل بينهن، فالمرأة تنتابها الغيرة مع العدل، فكيف إذا لم يكن هناك عدل بينهن، بحيث يؤدي إلى قسوة القلوب، وتنافر الأبدان والقلوب، وزيادة الغيظ في قلوب بعض النساء.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

أي: يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها، فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا؟ وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

لكن عندنا سيأتي: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، هذا فيما لم يكن الشرط مخالفا لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ يقول: «أيما شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٦٣)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٩٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦٧).

قال رحمه الله:

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (١).

الشروط ينبغي للإنسان أن يلازمها جميعا، وأن يكون ممن يفي بعهده، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١].

قال الشارح: والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها.

قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو**

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٠٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٩).

باطل»، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث: «أحق الشروط»، انتهى.

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

أي أن حقه عليها عظيم، وما أكثر النساء المضيعات لحقوق الأزواج، يقول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ويقول الله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

قال رحمه الله:

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ[1] لَكَ، قَالَ[2]: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا،

(١) وفي نسخة: (يُسْجَد).

(٢) وفي نسخة: (فقال).

لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» (١).

(شريك) تقدم أنه ضعيف.

(الحيرة) بلد قديمة، جهة العراق بظهر الكوفة.

(لِمَرْزُبَانَ) المرزبان: الفارس الشجاع المقدم على القوم.

(رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ)؛ لأنه أعظم المخلوقات، وأكرم الموجودات المخلوقة.

في إسناده كما ترى شريك، وقد تكلم في غير واحد، ولكن له شواهد دون جملة: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟).

قال رحمه الله:

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي رواية: «إلا بات الذي في السماء ساخطا عليها»، وهذا في حق ما إذا كانت مستطيعة لذلك، أما إذا كانت مريضة فهي معذورة، ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة النور: ٦١]، هكذا يقول الله ﷻ، فحقه عليها عظيم، وتجد أحدهم يقول: طاعة المرأة لزوجها إنما هو من المستحبات، ما دليلهم على الاستحباب؟ والله ﷻ قد فضله

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥٩)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٨٥٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦١٤).

عليها في كثير من شأنها، وأخبر أن له درجة ومنزلة، إلا أنه لا يكلفها ما لا تطيق، ولا تطيعه في غير المعروف، «إنما الطاعة في المعروف».

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا[1] أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[2]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقَبِّحْ: أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ.

(أبيه) معاوية بن حيدة.

هذا الحديث فيه بيان أن للزوجة حقا كما للزوج حق، فمن حب الزوجة على زوجها أن يطعمها إذا طعم، وأما قوله: (مما طعمت) فلا يتعين، قد لا تحب هذا الطعام، وأيضا (أن تكسوها مما اكتسيت)، لا تلبس لباس الرجال، ولكن إذا اكتسيت، فتحسن إليها في نفقتها الواجبة من مطعم وملبس.

(وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ)؛ لأنه أشرف الأعضاء، وفيه إشارة إلى جواز التأديب بالضرب إذا احتاجت إلى ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، وفي الحديث: «ضربا غير مبرح».

---

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠١١).

(وَلَا تُقَبِّحْ) أي لا تدع عليها بالتقبيح: قبح الله وجهك، ونحو ذلك، فيه أن الإنسان قد يحتاج إلى بعض السب للتأديب، لكن ليكن حذرا من التقبيح.

(وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) يعني إذا هجرتها اهجرها داخل في بيتها فإن ذلك أوقع في تأديبهن؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، أي: في حال النوم.

قال رحمه الله:

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ(١)، نَا يَحْيَى، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي(٢) أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ(٣) وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ (٤).

(نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ، وَمَا نَذَرُ) أي في حال المعاشرة.

(ائْتِ حَرْثَكَ) أي القبل، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها، ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو محل الولد، أنى شئت: على أي هيئة شئت، قائما أو قاعدا، أو مضطجعا، مقبلا أو

---

(١) وفي نسخة: (محمد بن بشار). وهو بندار.

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) وفي نسخة: (منها).

(٤) والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٠١١).

مدبرا، أهم شيء أن يكون في صمام واحد، وفي هذا رد على اليهود الذين يقولون: إن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول.

(وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ) أي الطعام الواجب، (وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ) الكسوة الواجبة، (وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ) هذا يوضحه ما قبله، أي ضربا مبرحا مطلقا، ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز.

وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقا وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز؛ كذا قال العزيزي. قلت: يفهم من قوله: (ولا تضرب الوجه) في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ[1]: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

(سفيان بن حسين) ثقة، وروايته عن الزهري ضعيفة.

(١) وفي نسخة: (قال: فقال).

(سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده) هذه سلسلة حسنة، (عن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه) النسخة الأولى أقرب، عن سعيد بن حكيم بن معاوية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ) يعني مما يجوز لهن.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

أي في جواز ذلك للحاجة. قال رحمه الله:

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (علي بن زيد) وهو ابن جدعان متروك.

قد تقدم في بيان قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

قال الشارح: واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران؛ فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل: يمتنع من

جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل: اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح؛ أي: أغلظوا لهن في القول؛ كذا قال الحافظ في الفتح.

(قَالَ حَمَّادٌ) هو ابن سلمة، (يَعْنِي النِّكَاحَ) أي الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع.

قال رحمه الله:

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» (١).

(لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ) حين اشتكين عليه من كثرة الضرب.

(ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ) أي نشزن وغلبن الأزواج.

(يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ) يعني لكثرة المضروبات.

(لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ) يعني الذين يكثرون الضرب ليسوا بخياركم.

قال لنا أبو داود هو عبد الله بن عبد الله.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٥).

قال الشارح: في (شرح السنة): فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح، ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له.

قال رحمه الله:

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»(١).

هذا الحديث فيه ضعف، ولعله عبد الرحمن المسلي هذا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

أي عن غير زوجته وما ملكت يمينه. قال رحمه الله:

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ» (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢١٥٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٥).

قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [سورة النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]، فعفى الله في نظرة الفجأة، لكن لا يعيدها الإنسان.

قال رحمه الله:

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» (١).

(شريك) وهو القاضي، ضعيف.

وهو موافق للحديث الأول **(اصرف بصرك)**.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (٢).

(أبو عوانة) وضاح، **(الأعمش)** سليمان، **(أبي وائل)** شقيق، **(ابن مسعود)** عبد الله رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٧٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٩٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٠٩).

فإذا كان قد نهى عن النعت والوصف للزوج فمن باب أولى النظر؛ لأن النظر أشد فتنة.

وقوله: (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ) قيل: من المباشرة وهو المخالطة، والملامسة، وقيل: المراد ما يفسرها بعده (لتنعتها) وفي نسخة: (فتنعتها) أي: تصف نعومة بدنها ولينة جسدها كأنما ينظر إليها على الحقيقة.

قال رحمه الله:

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ» (١).

(أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح.

في رواية: (يذهب ما في نفسه).

هذا الحديث ذهب بعض من لا يحسن الكلام في الأحاديث إلى إعلاله وتضعيفه بدعوى أن ثبوت هذا الحديث فيه مطعن في النبي ﷺ، ولا مطعن في النبي ﷺ، إنما علمهم إذا رأى الرجل ما يدعوه إلى الرغبة في النكاح فليأت أهله، فإن ذلك يذهب في نفسه، وفي رواية: «فإن معها مثل الذي معها»، والإنسان إذا انكسرت شهوته ذهبت وسوسته وذهب تأثره.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥٨)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٤٧٤٤).

قوله: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) أن الشيطان يزينها للناظر، ربما يرى فيمن ليست من أهله ما لا يراه في أهله مع أن أهله ربما أجمل وأحسن وأقوم، لكن يزين الباطل، فمن وجد من ذلك شيئا في قلبه فليأتي أهله بالحلان، فإن ذلك يضمر ما في نفسه يذهب ما في نفسه.

وهذا الحديث بابه سدد الذرائع، والحديث الذي قبله أيضا، كل الباب بابه سد الذرائع.

قال رحمه الله:

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»(١).

يعني أن ابن آدم يصيبه الزنا، لكن يتفاوت الزنا، النظرة زنا، والكلمة في باب النساء أيضا زنا، واللمسة، لكن هذا زنا ليس فيه حد، من صغائر الذنوب، اللمم ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم: ٣٢]، صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها أحد، لكن الشيء العظيم المستقبح أن يقع منه في الفرج، فإن هذا يوجب عليه الحد والوعيد العظيم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٧١٦).

قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه؛ أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا.

وقيل: معنى كتب له أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل؛ فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء.

وقيل: هذا ليس على عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال: كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها.

قال رحمه الله:

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ:

وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ» (١).

(الْبَطْشُ) أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ) أي: إلى موضع الزنا (فَزِنَاهُ الْقُبَلُ) جمع القبلة.

وجاء أيضا (والأذن زناها الاستماع) كما سيأتي.

قال رحمه الله:

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ» (٢).

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي وَطْءِ السَّبَايَا

جمع سبية، وهي المرأة المنهوبة التي تؤخذ في أيام الحرب بين المسلمين والكفار، فتصير هذه المرأة مسبية، والحكم فيها أنها إذا قسَّمها الإمام وصارت جارية ملك يمين إن كانت حامل لا يجوز له إتيانها وغشيانها، وإن كانت غير حامل يُنظر إن كانت بكرا أو ثيبا غير مزوجة فله الاستمتاع بها من حينه، وإن كانت مزوجة فلا بد من أن تستبرئ بحيضة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٦٥٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٧١٩).

(٢) وفي نسخة: (والأدنان زناهما الاستماع)، أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٧٥).

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ ﴿* وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (١).

(يوم حنين) وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، وحنين واد بين مكة والطائف، وراء عرفات.

(أوطاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة.

(فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي انتصر المسلمون، (وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا) أي نساء مسبيات جواري، يصرن جواري بالسبي.

(مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ) أي من أجل أنهن مزوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله ﷻ إباحتهن.

وعدتها كما تقدم حيضة، عدة الاستبراء، وهكذا من وقع عليها نكاح بعقد باطل إذا أرادوا أن يزوجوها بعقد صحيح لا بد من عدة الاستبراء، وهي حيضة.

---

(١) في نسخة: (عددهن).

وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٣٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٩١).

قال الخطابي في (المعالم): في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله -ﷺ- قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما.

إن أسلما قبل المقاسم فهنا قد يجعل نكاحهما الأول، أما إذا تأخر إسلامهما حتى تمت القسمة صاروا عبيدا.

قال رحمه الله:

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ».

(مُجِحًّا) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة؛ أي حامل تقرب ولادتها.

(لَعَلَّ صَاحِبَهَا) أي المالك لها، **(أَلَمَّ بِهَا)** أي وقع عليه، كناية عن الجماع.

(كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ) أي الولد.

(وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ) يعني إذا صار مشاركا له كأنه لا يحل له.

قال النووي: معنى قوله: (كيف يورثه... إلخ) أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور.

قال رحمه الله:

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» (١).

هذا إذا كانت مزوجة، أما إذا كانت بكرا أو كانت لا زوج لها فهنا لا تحتاج إلى استبراء، وإذا كانت لا تحيض أو كانت كبيرة السن فاستبراؤها بشهر واحد، هذا على الصحيح، وقال بعضهم: تستبرأ بثلاثة أشهر قياسا على اليائسة، والصحيح الأول.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٢٢٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٦٤).

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ» (١).

فيه تبليغ الصحابة للعلم.

(حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) على التفصيل الأول.

(أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ) لأنه صار غلولا على ما يأتي في باب الجهاد.

قال رحمه الله:

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ» زَادَ فِيهِ: «بِحَيْضَةٍ» وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(ابن إسحاق) حسن الحديث إذا صرح بالتحديث.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٩٩٠)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٥٢٠).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٩٩٠)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٥٢٠).

الشاهد أنه حتى يستبرؤها، والواقع أن الاستبراء بحيضة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

كتاب جامع يذكر فيه كثيرا من الأحاديث المتعلقة بهذا الباب من الآداب والسنن.

قال رحمه الله:

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ(١).

(سليمان بن حيان) هو الأحمر، (ابن عجلان) وهو محمد، حسن الحديث.

الحديث حسن، وهو أن الإنسان يدعو لما يشتريه أو لما يتملكه من زوجة أو خادم أو سيارة، أو بعير أو شيء، حتى الولد إذا وهبك الله ولدا ادع له بالبركة، فكثير

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٨).

من الأمراض التي تصيب الأولاد وكثير من الأضرار التي تصيب المراكب التقصير في الدعاء بالبركة، أقل أن تجد من يبرك على ما يعجبه.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا) لأن ما من دابة إلا وفيها خير شر، (نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا)، وما من مركب إلا وفيه خير وشر، ما من مسكن إلا وفيه خير شر، ما من مدينة إلا فيها خير وشر، ما من ريح إلا فيها خير وشر، فلذلك تدعو الله بالخير وتستعيذ بالله من الشر، إذا نزل منزلا: «أسأل الله خير هذه المدينة وخير ما فيها، وأعوذ بالله من شر هذه المدينة وشر ما فيها»، لحديث القرية، وهكذا البعير.

وذروة السنام: أعلاه، والناصية: الشعر المقدم في الرأس.

قال رحمه الله:

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» (١).

هذا الدعاء أيضا يأتي به الإنسان قبل المعاشرة والجماع والوقاع، وعليه بوب البخاري في صحيحه: باب التسمية عند الوقاع وغيره، الإنسان يقول: بسم الله، اللهم

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤١)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٨).

جنبنا الشيطان أن يشاركه فيما هو فيه، وجنب الشيطان ما رزقتنا من الزوجة والولد، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا، قد يؤذيه ولكن لا يضره، ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [سورة الحجر: ٤٢]، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، والمعنى الأول أولى، لم يضره في دينه حتى وإن آذاه في بعض الأوقات.

وقد جاء في بعض الروايات: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله» والمراد ما في هذا الحديث: (إذا أراد أن يأتي أهله)، ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) عن مجاهد أن الشيطان يشارك الرجل بأنه يكون على إحليله، ويشاركه في شأن أهله.

قال رحمه الله:

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» (١).

هذا الحديث بطرقه وشواهده، أما أن يوجد حديث بسند واحد في الصحة فلا أظن، لكن بطرقه وشواهده، ومن أقوى الأدلة في رد هذه المسألة حتى إن قال بعضهم: ما هناك حديث صحيح قال الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، وقال قبل ذلك: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، فلو كان يجوز للرجل أن يأتي الشق الآخر؛ لأباح له هذا الأمر، لكن لما كان الأمر محرما أمر باعتزال المرأة في حال الحيض.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٦٨٤).

ثم قول الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] الحرث هو القبل، الموضع الذي يقع فيه الغرس غرس الولد ونحو ذلك، وهذه المسألة قد تجد فيها كلاما كثيرا، لكن مردها إلى هذا الأمر الذي ذكرناه.

قال رحمه الله:

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] (١).

(ابن بشار) هو محمد.

المهم في صمام واحد، هذا الحديث حديث جابر جاء في بعض الروايات: «إن شئت مَجْبِيَّة وإن شئت غير مجبية لكن في صمام واحد»، لا تتجاوز الموطن الذي أباحه الله ﷻ.

قال رحمه الله:

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٢٥)، والدارمي حديث رقم: (١١٧٢).

بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ[1] أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ) لأنهم يذكرون أن ابن عمر جوز إتيان ذلك الموطن المستقبح، والصحيح أن المروي عن ابن عمر قد جاء عنه كذا وكذا، لكن الثابت عنه أنه قال: أف أف، أحد يفعل هذا، لما سئل عنه، وقد حرر المسألة ابن كثير رحمه الله تعالى عند الآية، وأما البخاري رحمه الله فقد حذف الكلمة التي هي في حديث ابن عمر، لما قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، حذف تلك الكلمة التي توهم أن ابن عمر جوز الإتيان في الدبر، لكن عند جمع الأحاديث والآثار المروية عن ابن عمر وغيره تجد أن ابن عمر من المنكرين لهذه الفعلة القبيحة، وينزه ابن عمر وغيره من أئمة الهدى أن يكون شأنهم هذا أو الإذن في هذا الأمر.

---

(١) وفي نسخة: (شرَى).

والحديث كما ترى هنا من طريق ابن إسحاق، وفيه ما فيه.

ثم بين سبب نزول الآية، وهو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة من الأنصار، وطبيعة تلك البلدة أنهم يأتون المرأة من جانب واحد، وقريش كان أحدهم يستمتع بزوجته كيف أراد في قبلها، فالمرأة تعاظمت هذا الأمر؛ لأنهم يسمعون من اليهود أن فعل كذا وكذا مؤداه إلى كذا وكذا، فلما بلغ الأمر النبي ﷺ أنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، هذا ملخص لهذا الحديث.

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار، انتهى.

وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

أما إتيانها في محل الدم فلا يجوز؛ للآية التي سبقت ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وأما المباشرة والتقبيل ونحو ذلك فلا حرج منه فإن النبي ﷺ كان يصنعه.

قال رحمه الله:

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا(١) هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (٢).

(أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ) يعتقدونها، نجسه، لا يأكلون من أكلها، ولا يشربون من شرابها، ولا يجلسون على ما جلست عليه، فجاء الإسلام يبين أن هذا الأمر فيه نوع غلو، والمرأة ليست بنجسة، إنما النجس موضع الدم والدم الخارج.

(١) وفي نسخة: (فاستقبلتهما).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤٤) مختصرا، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٥٤)، والدارمي حديث رقم: (١٠٩٣).

(وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ) أي: لم يساكنوهن في البيوت، تصبح كالحيوان الذي أخرجوه من بيتهم.

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] أي اعتزلوهن في موطن الحيض، ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] الذي هو الدم، ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] نجس، ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] أي: اعتزلوا موطن الدم، واعتزلوا الجماع في زمن الحيض.

قال في (الأزهار): المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] وفي الثاني ثلاثة أقوال؛ أحدها: الدم كالأول، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ.

ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك لأن له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة؛ كذا في (المرقاة).

(جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) أي ساكنوهن، المراد بالمجامعة هنا السكنى.

(وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ) من الأكل والشرب والمباشرة، (غَيْرَ النِّكَاحِ) غير الجماع.

(فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ) وهذا من أقوى الأدلة على أن النبي ﷺ كان يخالف اليهود في شأنهم حتى اشتهر هذا الأمر، والآن تجد كثيرا من الناس يتشبهون باليهود والنصارى، وربنا ﷻ يقول: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾ [سورة الروم:

٣١-٣٢]، ومن أسوأ الأفعال والأعمال أن يتشبه المسلم بالكافر، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فندعو المسلمين جميعا إلى تقوى الله ﷻ، والبعد عن مشابهة الكفار في عقائدهم، وهو أسوأ أنواع المشابهة، وفي أفعالهم، وفي كذلك أقوالهم، ما أستطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، أقصد القول، إذا تكلم بالعجمة يتكلم بقدر الحاجة، وإلا فالأصل أن المسلم إذا كان مستطيعا للكلام بالعربية أن يتكلم بها، فإنها لغة القرآن.

والتشبه بالكفار في أفعالهم أو أقوالهم أو اعتقاداتهم دليل على فساد في الباطن؛ لأن الإنسان لا يتشبه إلا بمن يعظمه، والله المستعان.

(أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ) أي نجامعهن في المحيض.

(فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ لسماعه ما يكره.

(فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا) أي بعث من يأتي بهما.

(فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا) تيقنوا أنه لم يجد عليهما، وأنه لم يغضب؛ لأنهما سألا عن أمر هل يجوز أم لا يجوز؟ لم يفعلا هذا الأمر، إنما سألا هل يجوز أم لا يجوز؟

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.

وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة

حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه: الأشهر منها التحريم، والثاني: عدم التحريم مع الكراهة، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ (١).

(الشِّعَارِ) الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الذي فوقه.

(طَامِثٌ) من أسماء الحيض الطمث، فهو تأكيد للحيض.

(غَسَلَ مَكَانَهُ) يغسل مكان النجاسة.

يعني لما تقدم على أن دم الحيض نجس، والمباشرة لها جائزة، فالإنسان إذا وقع فيه شيء يغسل النجاسة.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٤)، والدارمي حديث رقم: (١٠٥٣).

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا (١).

(أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ) حتى لا يقع فيه الدم، وحتى لا يقرب من موطن الدم.

(ثُمَّ يُبَاشِرُهَا) من التصاق البشر بالبشرة.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»(٢).

هذا الحديث بعضهم يثبته فيقول: يتصدق بدينار إن أتاها في أول الحيض، ويتصدق بنصف دينار إذا أتاها في آخر الحيض، وبعضهم يقول: هو مخير بين الدينار أو نصف دينار، بعضهم يقول: الحديث فيه شك، لكن هذا الحديث وإن جاء من طريق شعبة نفسه لما سئل: كيف لا تفتي بهذا الحديث وأنت كنت تحدث به؟

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٤)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٢٨٧)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨١٩)، ومالك.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٢)، والدارمي حديث رقم: (١١٤٨).

قال: كنت مجنونا فصحيت، يذكر أنه رواه، وهذا الحديث لا يثبت، فلا يستدل بطريق شعبة، أحسن طريق له طريق شعبة، فشعبة يقول: كنت مجنون لما كنت أحدث بهذا الحديث، فصحيت أي من جنوني، فليس عليه إلا التوبة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال رحمه الله:

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ (١).

(جعفر يعني ابن سليمان) الضبعي، رافضي.

قال الخطابي: قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه(٢)، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه، وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١١٥٥).

(٢) وهذا هو الصحيح.

الإمام فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة، انتهى.

وهذا هو الصحيح، أنه حديث مضطرب، لا يصح عن النبي صل الله عليه وسلم، وليس على من أتى امرأته وهي حائض إلا أن يتوب إلى الله ﷻ؛ لأنه ارتكب جريرة وعظيمة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

العزل: أن الرجل يجامع ثم يخرج منيه خارج الفرج حتى لا تحمل، أو لأمر آخر.

قال رحمه الله:

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ: مَوْلَى زِيَادٍ (١).

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٢٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٩٢٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١١٠٧٨).

وسألهم النبي ﷺ: لم تفعلوا هذا؟ سألهم ما السبب الذي يجعل أحدكم يصنع هذا الأمر؟

قد يكون الإنسان على حذر وبعد عن هذه المسألة، ففي اليوم الذي يريد الله ﷻ أن يقع الولد إما أن ينسى وإما أن يُسبق وإما أن تبقى بقايا ويقع الولد، كما سيأتي في أن رجلا كان يعزل عن امرأته، ثم بعد ذلك جاء الولد، قال: يا رسول الله حصل كذا وكذا، قال النبي ﷺ: «ما من نفس منفوسة».

قال رحمه الله:

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» (١).

(وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ) يعني من إتيان أهاليهم.

(مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى) أي أنه يعتبر موءودة، وصاحبها يُسأل ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [سورة التكوير: ٨].

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١١٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٨٨).

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» (١).

(فَأَصَبْنَا سَبَايَا) وهي ملك اليمين التي تصاب في الغزوات.

(فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ)؛ لأنهم كانوا في عزبة.

(وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ) أي طالت علينا العزوبة.

(وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ) أرادوا أن يبيعوهن، أو أرادوا أن يأتي أهلهن فيشتروهن منهم.

وفيه حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ عن العلم.

هذا الحديث بعضهم يستدل به (ما عليكم أن لا تفعلوا) أي أن لا تعزلوا، وبعضهم يقول: (ما عليكم أن لا تفعلوا) حتى وإن عزلتم «ما من نفس منفوسة إلا ستكون»، عزلتم أو لم تعزلوا إذا أراد الله ﷻ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١١١٧٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٤٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٦٩).

قال في (النيل): وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر.

قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: (وعليكم) إلى آخره تأكيدا للنهي، وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي (أن لا تفعلوا).

قال رحمه الله:

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» (١).

هذا الحديث استدل به على جواز العزل، ومن حيث الجواز يجوز إلا أنه قد يقع ما أراده الله، والآن يستخدم بعضهم الأكياس البلاستيكية، لكن قد تؤدي إلى بعض الأضرار.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٤٦).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

يعني لا يتحدث الرجل بما جرى بينه وبين أهله، وهناك حديث أخرجه مسلم وفيه كلام ذكر النبي ﷺ: «إن أشر الناس الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم يصبح ويكشف سرها».

قال رحمه الله:

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى، نَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى، أَوْ نَوًى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا نَفَدَ(١) مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ، فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ قَالَ: فَصَلَّى

(١) وفي نسخة: (أنفذ).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ» زَادَ مُوسَى هَاهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى، أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَلَكِنِّي لَمْ أُتْقِنْهُ كَمَا أُحِبُّ، وَقَالَ مُوسَى: نَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ (١).

(شيخ من طفاوة) هذا الحديث ضعيف، فيه هذا الشيخ المبهم، وهو من قسم المجهول.

(أَشَدَّ تَشْمِيرًا) أي في العلم منه.

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٥١١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٧٧)

(وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا) هذا الحديث يستدل به من يجوز المسبحة، وكما ترى أن الحديث لا يثبت، استخدام المسبحة بدعة، لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، وهم أحرص الناس على خير.

(بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ) يعني أمرض.

(مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟) أي من أحس بأبي هريرة ورآه.

(فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا) دعا له.

(مقامه) مكانه.

(فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ) التصفيق للنساء ثابت في الصحيحين، والتسبيح للرجال ثابت، لكن هذا الحديث لا يثبت.

(فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا) يعني يخبر عما جرى بينه وبين زوجته.

(فَتَاةٌ كَعَابٌ) جمع كواعب، ظاهرة أثدائها.

(فِي السِّكَّةِ) أي في الطريق.

(فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ) أي جامعها.

(لَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ) هذا ثابت.

(أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ) هذا اللفظ ثابت.

(إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ) ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم، ولفظه: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد».

الحديث ضعيف، فيه مجهول كما ترى.

وفي هذا اليوم السادس من ربيع الأول لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من كتاب النكاح من سنن أبي داود، والحمد لله رب العالمين.

الفِهرِس

كتاب الزكاة..... ٣
كتاب الزكاة..... ٤
بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ..... ١٠
بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ..... ١٤
بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ..... ١٧
بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ..... ٢٤
بَابُ رِضَاءِ الْمُصَدِّقِ..... ٥٧
بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ..... ٦١
بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ..... ٦٢
بَابٌ أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ..... ٦٤
بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ..... ٦٦
بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ..... ٦٧
بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ..... ٦٨
بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ..... ٧٢
بَابٌ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ..... ٧٤
بَابٌ فِي الْخَرْصِ..... ٧٧
بَابٌ: مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ..... ٧٨
بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ..... ٧٩

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٨١
بَابُ مَتَى تُؤَدَّى ٨٣
بَابُ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٨٤
بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ٩٢
بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ٩٥
بَابٌ فِي الزَّكَاةِ هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ٩٨
بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِّ الْغِنَى ٩٩
بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ ١١٥
بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ ١١٧
بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ ١١٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ١٢٥
بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ ١٢٨
بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ١٣٥
بَابُ الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ ١٣٩
بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا ١٤١
بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ ١٤٢
بَابُ حَقِّ السَّائِلِ ١٤٩
بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ١٥١
بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ ١٥٣

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ١٥٤
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ ١٥٥
بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ ﷻ ١٥٦
بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ١٥٧
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٦١
بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ١٦٢
بَابٌ فِي الْمَنِيحَةِ ١٦٤
بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ ١٦٧
بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ١٦٨
بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ١٧٢
بَابٌ فِي الشُّحِّ ١٧٩
كتاب اللقطة ١٨٣
باب التعريف باللقطة ١٨٤
كتاب المناسك ٢٠٤
بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ ٢٠٦
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ٢٠٩
بَابُ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ٢١٤
بَابُ التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ ٢١٥
بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ ٢١٦
بَابٌ ٢١٧

بَابُ الْكَرِيِّ ٢١٨
بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ ٢٢٠
بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ ٢٢١
بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ ٢٢٨
بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ٢٣٠
بَابُ التَّلْبِيدِ ٢٣٣
بَابٌ فِي الْهَدْيِ ٢٣٥
بَابٌ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ ٢٣٦
بَابٌ فِي الإِشْعَارِ ٢٣٧
بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ ٢٤١
بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ ٢٤٢
بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ ٢٤٤
بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ٢٤٦
بَابُ كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ ٢٥٠
بَابُ وَقْتِ الإِحْرَامِ ٢٥١
بَابُ الاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ٢٥٨
بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ٢٦٠
بَابٌ فِي الإِقْرَانِ ٢٨١
بَابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ٢٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ٢٩٩
بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ ٣٠٣
بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ٣٠٧
بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ ٣٠٨
بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ ٣٠٩
بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ ٣١١
بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ٣١٥
بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاحَ ٣٢٧
بَابٌ فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا ٣٢٨
بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ ٣٢٩
بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ ٣٣١
بَابُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ ٣٣٣
بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ ٣٣٥
بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ٣٣٨
بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٣٤٣
بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ٣٤٦
بَابُ الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ ٣٤٩
بَابٌ فِي الْفِدْيَةِ ٣٥١
بَابُ الإِحْصَارِ ٣٥٦

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٥٨
بَابٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ٣٦٤
بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٣٦٧
بَابُ اسْتِلامِ الأَرْكَانِ ٣٦٩
بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ٣٧١
بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ ٣٧٥
بَابٌ فِي الرَّمَلِ ٣٧٧
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ ٣٨٢
بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٣٨٤
بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ ٣٨٥
بَابُ الْمُلْتَزَمِ ٣٨٧
بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٣٩٠
بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩٣
بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٤١٣
بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ٤١٥
بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ ٤١٧
بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ ٤١٩
بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ ٤٢٠
بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٤٢١

بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ ٤٢٢
بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ ٤٢٧
بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ ٤٣٥
بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ٤٤٠
بَابُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ ٤٤٢
بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ ٤٤٣
بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى ٤٤٦
بَابُ أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى ٤٤٧
بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٤٨
بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٤٩
بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى ٤٤٩
بَابٌ: يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ٤٥١
بَابُ الصَّلاةِ بِمِنًى ٤٥٣
بَابُ الْقَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ ٤٥٥
بَابٌ فِي رَمْيِ الْجَمَرات ٤٥٧
بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ٤٦٤
بَابُ الْعُمْرَةِ ٤٦٩
بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ، فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟ ٤٧٥

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ ٤٧٧
بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ ٤٧٨
بَابُ الْوَدَاعِ ٤٨٠
بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٤٨١
بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ ٤٨٣
بَابُ التَّحْصِيبِ ٤٨٤
بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ ٤٨٨
بَابٌ فِي مَكَّةَ ٤٩٠
بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ ٤٩١
بَابٌ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ ٤٩٥
بَابُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ ٤٩٦
بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٤٩٧
بَابُ الصَّلاةِ فِي الْحِجْرِ ٥٠٠
بَابٌ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٥٠٠
بَابٌ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ ٥٠١
بَابٌ ٥٠٢
بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ ٥٠٣
بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٥٠٤
بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٥٠٩
كتاب النكاح ٥١٤

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ ٥١٦
بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ٥٢٠
بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ ٥٢١
بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ ٥٢٣
باب من تزوج الولود ٥٢٨
بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [سورة النور: ٣] ٥٢٩
بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ٥٣٢
بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٥٣٣
بَابٌ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ٥٣٨
بَابٌ: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ٥٤٢
بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ ٥٤٦
بَابٌ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟ ٥٤٨
بَابٌ: فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ ٥٥٠
بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ٥٥١
بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ٥٦١
بَابٌ: فِي الشِّغَارِ ٥٦٤
بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ ٥٦٦
بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ٥٦٨
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٥٦٩

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ٥٧٢
بَابٌ فِي الْوَلِيِّ ٥٧٤
بَابٌ: فِي الْعَضْلِ ٥٧٩
بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ ٥٨٠
بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٩] ٥٨٢
بَابٌ فِي الاسْتِئْمَارِ ٥٨٣
بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلا يَسْتَأْمِرُهَا ٥٨٩
بَابٌ فِي الثَّيِّبِ ٥٩١
بَابٌ فِي الأَكْفَاءِ ٥٩٥
بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ ٥٩٨
بَابُ الصَّدَاقِ ٦٠١
بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ ٦٠٤
بَابٌ: فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ ٦٠٧
بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ٦١١
بَابٌ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٦١٤
بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ ٦١٧
بَابٌ: فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ ٦١٩
بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا ٦٢٢

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ..... ٦٢٥
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى ٦٢٦
بَابٌ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ..... ٦٢٨
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا..... ٦٣٣
بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٦٣٥
بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا..... ٦٣٧
بَابٌ: فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ٦٤٠
بَابٌ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ..... ٦٤٢
بَابٌ: فِي وَطْءِ السَّبَايَا..... ٦٤٧
بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ..... ٦٥٢
بَابٌ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا ٦٥٧
بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا..... ٦٦٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ..... ٦٦٤
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ..... ٦٦٨